




Distr.
GENERAL
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15.
14 April 2004
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الأول
كوالالمبور، ٢٣ - ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤

تقرير الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

مقدمة

- ١- وفقا للمادة ٢٩، الفقرة ٦ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللمقرر ١/٦ الفقرة ٣(ب) الصادر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في ترابط بالاجتماع العادي السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقد عقد الاجتماع من ٢٣ الى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ في مركز بوترا للتجارة العالمية في كوالالمبور، بناء على دعوة من حكومة ماليزيا.
- ٢- وقد دعيت جميع الدول الى المشاركة في الاجتماع. وقد حضرت الدول التالية الأطراف في بروتوكول قرطاجنة :

أنتيغوا وباربودا	بوركينافاسو
النمسا	كمبوديا
باهاما	الكاميرون
بنغلاديش	كولومبيا
باربادوس	كرواتيا
بهوتان	كوبا
بوليفيا	جمهورية التشيك
بوتسوانا	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
البرازيل	الدانمرك
بلغاريا	جيبوتي

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل
باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

ناورو	اكوادور
هولندا	مصر
نيكاراغوا	السلفادور
نيجيريا	اثيوبيا
النرويج	الجماعة الأوروبية
عمان	فيجي
بالاو	فرنسا
بناما	ألمانيا
بولندا	غانا
سانت كيتس ونيفيس	غرينادا
ساموا	المجر
السنغال	الهند
سلوفاكيا	جمهورية إيران الإسلامية
سلوفينيا	أيرلندا
جنوب أفريقيا	اليابان
اسبانيا	الأردن
السويد	كينيا
سويسرا	لاتفيا
طاجيكستان	ليسوتو
تونغا	ليبيريا
ترينيداد وتوباغو	ليتوانيا
تونس	مدغشقر
تركيا	ماليزيا
أوغندا	ملديف
أوكرانيا	مالي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي	جزر مارشال
وأيرلندا الشمالية	موريشيوس
جمهورية تنزانيا المتحدة	المكسيك
فنزويلا	منغوليا
فيتنام	موزامبيق

اندونيسيا	ألبانيا
العراق	الجزائر
ايطاليا	أنغولا
جامايكا	الأرجنتين
كيريباتي	استراليا
قيرغستان	بلجيكا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	بينان
لبنان	بروناي دار السلام
الجمهورية العربية الليبية	بوروندي
موريتانيا	كندا
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	جمهورية أفريقيا الوسطى
المغرب	تشاد
ميانمار	شيلي
ناميبيا	الصين
نيبال	جزر القمر
نيوزيلندا	الكونغو
النيجر	كوت ديفوار
باكستان	جمهورية الكونغو الديمقراطية
باووا غينيا الجديدة	دومينيكا
بيرو	الجمهورية الدومينيكية
الفلبين	استونيا
البرتغال	فنلندا
جمهورية كوريا	غابون
الاتحاد الروسي	غامبيا
سانت لوسيا	اليونان
ساو تومي وبرينسيبي	غواتيمالا
المملكة العربية السعودية	غينيا
الصرب والجبل الأسود	غينيا-بيساو
سيشيل	غويانا
	هايتي
	الكرسي الرسولي

توفالو	سري لانكا
الولايات المتحدة الأمريكية	السودان
المجر	سورينام
أوزبكستان	سوازيلندا
فانواتو	الجمهورية العربية السورية
اليمن	تايلند
زامبيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
زمبابوي	توغو

٤- وحضر كذلك مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة الآتية:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
مرفق البيئة العالمية
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
جامعة الأمم المتحدة
البنك الدولي

٥- وكانت المنظمات الأخرى التالية ممثلة أيضا:

Brazilian Indigenous Institute for Intellectual Property Burapha University Center for International Sustainable Development Law	Acción Ecológica Action Group on Erosion, Tech and Concentration ADT-TOGO African Biotechnology Stakeholders Forum
Centre for Environment, Technology & Development Malaysia (CETDEM) Centro Alexander Von Humboldt Church and Society	African Centre for Biosafety Arab Center for the Studies of Arid Zones and Dry Lands (ACSAD) Association for Science and Maths Education Penang
Coecoceiba- FoE Costa Rica College of the Atlantic Commonwealth Secretariat Consumers Association of Penang (CAP) Consumers International CropLife International Department of Technology and Agrarian Development	Association for Strengthening Agricultural Research in Eastern & Central Africa (ASARECA) Australian Wheat Board Ltd. BAR Association Bayer Cropscience BIOM - Ecological Movement

International Environmental
Resources
International Grain Trade
Coalition
International Plant Genetic
Resources Institute (IPGRI)
International Seed Federation
International Service for the
Acquisition of Agri-biotech
Applications
IUCN Environmental Law
Centre
IUCN - The World
Conservation Union
Japan International Cooperation
Agency
Kinabatangan Orang Utan
Conservation Project
Kobe City University of Foreign
Studies
Kummer Eco Consultant
London School of Economics
Malaysian Biotechnology
Information Centre
Malaysian Environmental
NGOs (MENGO)
Malaysian Nature Society
(MNS)
Meridian Institute
Monsanto Philippines, Inc.
National Consortium for Forest
and Nature Conservation in
Indonesia
National Institute for Plant
Protection
National Settlers Foundation
National University of
Singapore
New Zealand Institute of Gene
Ecology
Norwegian Institute of Gene
Ecology
Organisation for Economic Co-
operation and Development
(OECD)
People Coalition for Food
Sovereignty
Program for Biosafety Systems
Redes Amigos de la Tierra
Dupont & International
Chamber of Commerce
Earthlife Africa
ECOFARE
Ecographica Sdn Bhd
ECONEXUS
Environmental Protection
Society Malaysia
Erasmus University Rotterdam
Federal University of Sao
Paolo
Federation of German
Scientists
Foundation for International
Environmental Law and
Development (FIELD)
Friends of the Earth
Fundacion Sociedades
Sustentables
Gene Campaign
GeneEthics Network
Global Environment Centre
Global Industry Coalition
Grains Industry Council
Greenpeace International
GRET
Grupo de Reflexion Rural
Indonesian Biodiversity
Foundation
Institute for Agriculture and
Trade Policy
Institute for Responsible
Technology
Institute for Social, Economic
and Ecological Sustainability
(ISEES)
Institute of Science in Society
International Centre for Genetic
Engineering and
Biotechnology (ICGEB)
International Centre for Trade
and Sustainable Development
(ICTSD)
International Chamber of
Commerce
International Development
Research Centre (IDRC)
International Environmental
Law Research Centre

Third World Network
Twin Dolphins Inc.
Universiti Kebangsaan Malaysia
University College London
University of Malaya
University Putra Malaysia
Washington Biotechnology
Action Council/49th Parallel
Biotechnology Consortium
World Business Council for
Sustainable
Development/Brazil
World Resources Institute
(WRI)
World Wide Fund for Nature
(WWF)

Southern African Development
Community (SADC)
Save Our Sungai Selangor
Social Equity in Environmental
Decisions
South Pacific Regional
Environment Programme
(SPREP)
South-East Asia Regional
Initiatives for Community
Empowerment (SEARICE)
Spectrum Alliance Consultancy
SWAN International
SYGENTA
The Edmonds Institute
The Sunshine Project

أولا - الشؤون التنظيمية البند ١ - افتتاح الاجتماع

١-١ كلمة ترحيب من معالي داتو سيرى لو هينغ دنغ،
وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة بماليزيا
ورئيس مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع

٦- في جلسة الافتتاح يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ قام معالي داتو سيرى لو هينغ دنغ وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة بالترحيب بجميع المشاركين في كوالالمبور وأعرب عن امتنانه للأمين التنفيذي ولجميع الأطراف على ما أبدوه من ثقة في قبول دعوة ماليزيا استضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وقال إن أهمية الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية أمر لا يمكن التقليل من شأنها حيث أن البروتوكول يعالج قضية الكائنات الحية المحورة جينياً، التي ينقسم الرأي العالمي بشأنها. ولا تنطوي الكائنات الحية المحورة في حد ذاتها على مخاطر ولا على أمان، غير أن الخبرة المحدودة نسبياً بتلك التوليفات الجينية الجديدة بررت وضع لوائح وطنية ودولية. وفي هذا السياق ينبغي النظر إلى بروتوكول قرطاجنة بوصفه اتفاقاً دولياً يوفر إطاراً منسجماً من القواعد والإجراءات للتحكم في تحرك الكائنات المحورة جينياً عبر الحدود وللسماع للبلدان التي ليس لديها نظام تنظيمي بأن تتخذ قرارات عن علم بشأن استيراد الكائنات المحورة جينياً في أراضيها.

٧- ويشكل تنفيذ متطلبات البروتوكول تحدياً خصوصاً للبلدان النامية ولذا فإن توضيح وتفعيل تلك المتطلبات يمثل المهمة الرئيسية التي تواجه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الذي ينبغي أن يصدر إرشاداً عن تنفيذ البروتوكول. ومما يسهل هذه المهمة العمل التحضيري الشامل الذي قامت به اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة. وتعتبر مجموعة التوصيات المعروضة على الاجتماع دليلاً على أن تلك اللجنة قد قامت بنجاح بالوفاء بالتكليف الصادر إليها. ولذا فإن الاجتماع الحالي للأطراف ينبغي أن يبني على الأسس التي وضعتها اللجنة الحكومية الدولية وأن يحاول احراز المزيد من التقدم.

٢-١ بيان افتتاحي ألقاه السيد أحمد دوغلاف
مساعد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٨- تحدث في جلسة افتتاح الاجتماع أيضاً السيد أحمد دوغلاف مساعد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فأعرب عن الشكر لحكومة ماليزيا وشعبها، نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي

للبرنامج، على حسن وفادتهما وكرمهما في استضافة الاجتماع وعلى التسهيلات والترتيبات الممتازة التي وضعت.

٩- وقال إن الاجتماع الحالي هو ذروة رحلة طويلة بدأت في ريو دي جانيرو بالتوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وبعد أن أثنى على اسهام كل من السيد فيت كوستر والسيد خوان ماير والسفير فيليمون يانغ والدكتور تيولد اغزيابر ذكر أنه في بداية نفاذ البروتوكول في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن البروتوكول سيبيح استخلاص أقصى المنافع من التكنولوجيا الحيوية، مع حفظ التنوع البيولوجي وصحة الانسان من المخاطر المحتملة الناشئة عن الكائنات الحية المحورة. ولهذا الغرض فإن بناء القدرة يعتبر من أهم المتطلبات اللازمة لكفالة التنفيذ الناجح للبروتوكول، ولذا فإن هذا البناء يحتل مركزا عاليا في جدول أعمال الاجتماع. إن البرنامج العالمي لبناء القدرة الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية قد مكن الكثير من البلدان النامية من أن ترى إمكانية استخلاص المنافع من التكنولوجيا الجديدة التي يمكن أن تفتح الباب لأسواق تصدير مربحة ومستدامة.

١٠- إن الآلية المالية للاتفاقية تسير سيرا حسنا. فبرنامج بناء القدرة على السلامة الأحيائية، وهو برنامج مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، يساعد ١٢٣ بلدا وعقدت ١٣ حلقة عمل ويجري تنظيم ثلاث حلقات عمل إضافية بمساعدة من الهيئتين. ونتيجة لذلك سوف يستكمل على الأرجح نحو ٥٠ اطارا وطنيا للسلامة الأحيائية قبل نهاية العام. وقد ساعدت أيضا موارد المرفق على تمويل بعثة تدريب ميدانية مدتها ثلاثة أسابيع لعدد ٣٩ منسقا، وتستعمل الموارد المذكورة أيضا في لثمانية مشاريع بيانات عملية يقوم بها البرنامج. وقد وافق مجلس المرفق في اجتماعه الأخير على مساعدة ٥٨ طرفا موهلا لبناء قدرتها لتحقيق الاستفادة الكاملة من آلية تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وقرر المجلس ادراج السلامة الأحيائية ضمن الأولويات الاستراتيجية البالغ عددها ٢٢ للمرحلة الجارية للمرفق، توقعا للإرشاد الذي سوف يصدره الاجتماع الحالي.

١١- إن تحدي ترجمة أهداف البروتوكول إلى واقع يتطلب جهودا متضافرة منتظمة وشكلاً جديدا من الشراكة الاستراتيجية وشبكات بين البلدان وشركائها. إن الاجتماع الحالي يتيح فرصة لوضع أطر وآليات لبناء القدرة وتقاسم المعلومات والامتثال للبروتوكول والرصد والتبليغ. ولا بد لتحقيق هذا الغرض من وضع أهداف واضحة ومؤشرات ومراحل لقياس التقدم المحرز ولرصد النجاح وجوانب القصور. ولذا فإن المجموعة التمهيدية المنقحة من المؤشرات التي أعدها الأمين التنفيذي تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح.

٣-١ البيان الافتتاحي للسيد حمد الله زيدان، الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

١٢- رحب السيد حمد الله زيدان الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في جلسة الافتتاح، بالمشاركين وكرر الاعراب عن تقديره لحكومة ماليزيا على كرمها وحسن وفادتها في استضافة وتنظيم الاجتماع الحالي. وشكر أيضا الدانمرك وايرلندا وفنلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على مساهمتها ماليا ونوعيا في الأنشطة المبذولة في ظل البروتوكول.

١٣- وبعد أن بين الخطوط العريضة لنتيجة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي قال لقد حدث الكثير منذ إقرار البروتوكول. وسوف تستخدم مجموعة التوصيات التي صدرت عن اللجنة الحكومية الدولية كقاعدة متينة للاجتماع الحالي للأطراف في البروتوكول، وإصدار مقررات حسنة الأساس بشأن بنود جدول الأعمال. ولقد توصلت اللجنة المذكورة الى نتائج بشأن بعض القضايا، سوف ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بينما توجد قضايا أخرى لا تزال تحتاج الى مناقشة تفصيلية في الاجتماع. ولقد تضمن التقدم الملحوظ الذي تحقق في السنتين السابقتين للاجتماع، تنفيذ المرحلة التجريبية لآلية تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتزايد مشاركة الأطراف وغيرهم في تشغيل الآلية. وتعمل الآن البوابة المركزية للآلية بكامل طاقتها وينبغي أن تقوم الأطراف بتعيين نقاط الاتصال لتسهيل تبادل المعلومات وللتواصل بالأمانة في القضايا التي تفيد الاستمرار في تطوير الآلية وتنفيذها.

١٤- ووصف التقدم الهائل الذي أحرز في مجال بناء القدرة، وأكد أنها ستظل على رأس الأولويات في المستقبل القريب. وذكر أن توثيق وتحديد الكائنات المحورة جينيا الخاضعة لتحركات مقصودة عبر الحدود في نطاق البروتوكول، تمثلان قضية أخرى لا بد من التوصل إلى اتفاق بشأنها. ولا بد من الشروع في عملية المتطلبات التفصيلية للتحديد واتمامها بنجاح في غضون سنة ونصف. كذلك فإن الامتثال له يشكل موضوعا هاما لأن البروتوكول لن يكون فعالا الا اذا انضمت الأطراف وجميع الفاعلين الآخرين الى أحكامه. وسوف يدعى الاجتماع الحالي للأطراف أيضا الى اتخاذ مقرر عن الشروع في عملية وضع القواعد والاجراءات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض. وقد عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في روما حلقة عمل كانت بمثابة محفل لتبادل الآراء عن العناصر الممكنة في العملية المطلوب انشاؤها بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول. وفي هذا السياق شكر الجماعة الأوروبية وحكومة إيطاليا على تمكينهما عددا من الخبراء من البلدان النامية والتي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال من المشاركة في حلقة العمل.

١٥- ان الروح التي سادت المداولات بشأن تلك القضايا العسيرة إنما تهيئ المسرح للعمل القادم في الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وسيقتضي الأمر مناقشة طائفة من المسائل الأخرى المرتبطة بمرحلة تنفيذ البروتوكول وهي تشمل برنامج العمل المتوسط الأجل. ومن البديهي أن تنفيذ هذا البرنامج بفعالية يقتضي توفير التمويل لضمان حصول الأمانة على الموارد اللازمة للاضطلاع بعملها. وقد أقر مؤتمر الأطراف في الاجتماع العادي السابع ميزانية تغطي التكاليف العادية. وسيكون على الأطراف في الأسبوع القادم أن تبت في ميزانية بشأن التكاليف المنفصلة وبشأن توفير المزيد من الارشاد لمرفق البيئة العالمية.

البند ٢ - الشؤون التنظيمية

١-٢ انتخاب أعضاء المكتب

١٦- في الجلسة العامة الافتتاحية شرحت الأمانة أنه وفقا للمادة ٢٩ الفقرة ٣ من البروتوكول سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف بوصفه مكتبا لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. غير أن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ولكنه ليس بعد طرفا في البروتوكول سيحل محله عضو آخر يجري انتخابه من بين الأطراف في البروتوكول.

١٧- وتبعاً لذلك فإن المكتب الحالي لمؤتمر الأطراف سيعمل مكتباً لمؤتمر الأطراف العامل للاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول. غير أنه يوجد خمسة أعضاء في المكتب الحالي لمؤتمر الأطراف يمثلون أطرافاً في الاتفاقية وليست بعد أطرافاً في البروتوكول، وهم: استراليا، بنغلادش، بلجيكا، مصر، الاتحاد الروسي. ووفقاً للمادة ٢٩ الفقرة ٣ ينبغي أن يحل محل هؤلاء الأعضاء الخمسة أعضاء من الأطراف في البروتوكول، ينتخبهم اجتماع مؤتمر الأطراف الحالي العامل كاجتماع أول للأطراف.

١٨- وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي، تولى معالي داتو سيرى لو هيلنغ دنغ، وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة في ماليزيا ورئيس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف منصب رئيس الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

١٩- وتم الاتفاق على أن تقوم السيدة غوردانا بيلترام نائبة الرئيس من سلوفينيا بمهام المقرر. وبذلك يتكون المكتب على النحو الآتي:

الرئيس داتو سيرى لو هيانغ دينغ (ماليزيا)

نواب الرئيس السيد سوماليا بانس (بوركينافاسو)

السيد إريك كاموغا موغروس (جمهورية تنزانيا المتحدة)

- السيد دش ديباك فيرما (الهند)
 السيد باتي كيريسوما ليو (ساموا)
 السيد جون آش (انتيغوا وبربودا)
 السيد فرناندو كاساس كاستنيادا (كولومبيا)
 السيد سيرجي غوبار (أوكرانيا)
 السيد فرانسوا بيتود (سويسرا)
 السيد ايريك شونجانس (فرنسا)
 المقرّر السيدة غوردانا بيلترام (سلوفينيا)

٢٠- على إثر ترشيح وانتخاب بدلاء لأعضاء مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، شرح الرئيس أنه في ختام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف سيتولى مكتب جديد مهام العمل ولذا هناك حاجة الى النظر في هل يقتضي الأمر انتخابا جديدا لبدلاء أعضاء المكتب الجديد الذين يمثلون أطرافا من غير الأعضاء في البروتوكول، لفترة الانعقاد بين الدورات حتى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

٢١- وخلال الجلسة العامة السادسة جري، وفقا للمادة ٢٩ الفقرة ٣ من البروتوكول، انتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم كبدلاء للأعضاء في المكتب الذين يمثلون أطرافا في الاتفاقية وليسوا أطرافا في البروتوكول لفترة ما بين الدورات:

السيدة بيرث ايفانز (النرويج) - تحل مكان كندا

السيد اريك كاموغا موغوروس (جمهورية تنزانيا المتحدة) - - تحل مكان ناميبيا

السيد سيرجي غوبار (أوكرانيا) - تحل مكان الاتحاد الروسي

السيد ايجور فيرينيك (سلوفاكيا) - تحل مكان ألبانيا

السيد باتي كيريسوما ليو (ساموا) - تحل مكان كيريباتي

السيد أحمد سالم (تونس) - تحل مكان مصر

٢٢- وتقرر أن تظل تونس تضطلع بدور البديل حتى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤ عندما تصبح مصر طرفا في البروتوكول.

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

٢١- خلال الجلسة الافتتاحية للاجتماع قام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بإقرار جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1).

١- افتتاح الاجتماع

٢- شؤون تنظيمية

١-٢ انتخاب اعضاء المكتب

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

٣-٢ تنظيم العمل

- ٣- اقرار قواعد الاجراءات لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع في الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.
- ٤- تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
- ٥- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
- ٦- المسائل المواضيعية:
- ١-٦ اجراءات اتخاذ القرار (المادة ١٠ الفقرة ٧)
- ٢-٦ تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٠ الفقرة ٤)،
- ٣-٦ بناء القدرة (المادة ٢٢، والمادة ٢٨ الفقرة ٣)،
- ٤-٦ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، (المادة ١٨)،
- ٥-٦ الامتثال (المادة ٣٤)،
- ٦-٦ المسؤولية والتعويض، (المادة ٢٧)،
- ٧-٦ الرصد والتبليغ (المادة ٣٣)،
- ٨-٦ الأمانة (المادة ٣١ الفقرة ٣)
- ٩-٦ ارشاد للآلية المالية (المادة ٢٨ الفقرة ٥ والمادة ٢٢)
- ١٠-٦ النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلا المادة ٢٩ فقرة ٤)
- ٧- برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.
- ٨- زمان ومكان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.
- ٩- شؤون أخرى.
- ١٠- اعتماد التقرير.
- ١١- اختتام الاجتماع.

٣-٢ تنظيم العمل

- ٢٤- خلال الجلسة الافتتاحية يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وافق الاجتماع على تنظيم عمله على أساس المقترحات الواردة في المرفق الأول في الشروح المنقحة لجدول الأعمال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/1/Add.1)
- ٢٥- وتبعاً لذلك أنشأ الاجتماع فريقين عمل هما : الفريق العامل الأول برئاسة السيد فرنسوا بيتو من سويسرا للنظر في بنود جدول الأعمال ٢-٦ (تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ٤-٦ المناولة، والنقل والتعبئة وتحديد الهوية) و١٠-٦ (النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول)، والفريق العامل الثاني برئاسة السفير فيليمون يانغ، من الكاميرون للنظر في بنود جدول الأعمال ٣-٦ (بناء القدرة و٥-٦ الامتثال و٦-٦ المسؤولية والجبر التعويضي). أما البنود الأخرى فسوف نتناولها الجلسة العامة مباشرة.

٢٦- وافق المؤتمر أيضا على عقد جلسات عامة قصيرة عند ختام العمل من يوم الثلاثاء الى يوم الخميس من ٢٤ الى ٢٦ شباط/فبراير لإتاحة الفرصة لرئيسي الفريقين العاملين لتقديم تقارير شفوية مؤقتة عن سير العمل في كل فريق.

عمل الفريقين العاملين أثناء الدورة

٢٧- عقد الفريق العامل الأول سبعة اجتماعات من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير. واعتمد الفريق العامل تقريره (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.12/Add.1) خلال اجتماعه السادس يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

٢٨- وعقد الفريق العامل الثاني سبعة اجتماعات من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤. واعتمد الفريق العامل تقريره (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.12/Add.2) خلال اجتماعه السابع يوم ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

البند ٣ - اقرار قواعد الاجراءات لا اجتماعات مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في البروتوكول

٢٩- تناولت الجلسة العامة الافتتاحية يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ البند ٥ من جدول الأعمال، وكان أمامها في ذلك مذكرة من الأمين التنفيذي عن اقرار النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/2)

٣٠- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن المادة ٢٩ الفقرة ٥ من البروتوكول تقضي بأن "يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية بموجب هذا البروتوكول، بعد ادخال التغييرات الضرورية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء". وتبعاً لذلك عالجت اللجنة الحكومية الدولية هذه القضية في اجتماعها الثاني وأعدت مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويرد مشروع المقرر في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/2).

٣١- وأعرب ممثل أيرلندا (الذي كان يتحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة^١ والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، عن مساندة لمشروع التوصية الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية في شكلها الحالي وقال إنه يود تقديم اقتراحين عمليين لا يقتضيان مزيداً من التعديلات للنظام الداخلي ولكن يمكن أن يعززا كفاءة بعض العمليات الاجرائية ويتفاديا الازدواجية في العمل والوثائق. فأولا بالنسبة للاجتماعات القادمة عندما يجتمع مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في تعاقب، قد يكون من المفيد الحصول على تقرير وحيد عن وثائق التفويض بدلا من تقريرين. وفي مجال الاجراءات سيقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بعد ذلك في بالموافقة على الجزء من تقرير وثائق التفويض المتعلق بالبروتوكول. وثانيا قد يكون من المفيد اتباع عملية وحيدة لقبول المنظمات المراقبة في اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف. وبالطبع سيحتفظ الاجتماع الأخير بسلطاته المقررة في المادة ٢٩ فقرة ٨ من البروتوكول.

٣٢- اذا ما نظر في هذين الاقتراحين، اقترح أن يطلب من المكتب أن يضع، في تعاون مع الأمانة الترتيبات اللازمة للاجتماعات القادمة.

٣٣- ونظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في مشروع المقرر بشأن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف كما جاء في التوصية ٥/٢ الصادرة عن

^١البلدان المنضمة هي قبرص والجمهورية التشيكية واستونيا والمجر ولاتفيا ولاتفيا ولبانيا ومالطة وبولونيا وسلوفاكيا وسلوفينيا.

اللجنة الحكومية الدولية الى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، الواردة في مرفق مذكرة الأمين التنفيذي المعدة تحت هذا البند (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/2).

٣٤- واعتمد مشروع المقرر بشأن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بوصفه المقرر ١/١ ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند ٤ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة

بشأن السلامة الأحيائية

٣٥- تناولت الجلسة العامة الافتتاحية يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ البند ٤ من جدول الأعمال وكان أمامها مذكرة الأمين التنفيذي وتقارير الاجتماعات الثلاثة للجنة الحكومية الدولية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/3 and Add.1-3) وكان أيضا أمام الاجتماع وثيقة اعلامية فيها قائمة بالوثائق التي أعدت لاجتماعات أخرى لبروتوكول السلامة الأحيائية نظمتها الأمانة وعقدت خلال الفترة ما بين الدورات (UNEP/CBD /COP-MOP/INF/12).

٣٦- ذكر رئيس اللجنة الحكومية الفرعية، السفير فيليمون يانغ أن اللجنة قد أنشأها مؤتمر الأطراف وكلفها بالقيام بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف. ورأت اللجنة عند وضع برنامج عملها حاجة الى أن تعالج أولا قضايا البروتوكول التي نص البروتوكول على النظر فيها في الاجتماع الأول للأطراف وهي: المادة ١٠ (اجراءات القرار لأطراف الاستيراد)، المادة ٢٠ (تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)، المادة ٢٧ (المسؤولية والتعويض، المادة ٣١ (الأمانة) المادة ٣٤ (الامتثال). بيد أنه تبين، لدى إجراء تحليل دقيق لنص البروتوكول، أن التخطيط للتنفيذ الفعال للبروتوكول يبحث الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف أيضا أحكاما أخرى، لا سيما الأحكام المتعلقة بالأنشطة التي تبين أن لها أهمية رئيسية لتشغيل البروتوكول.

٣٧- وافق مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الخامس في أيار/مايو ٢٠٠٠ على خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية، ورصدت اعتمادات الميزانية للسماح لها بالقيام بتكليفها ولعقد ثلاثة اجتماعات خلال مدة وجودها. ومنذ البداية روي أن القضايا الرئيسية هي التي تتعلق بتقاسم المعلومات وبناء القدرة ونظرا لأهمية غرفة تبادل المعلومات بوصفها آلية أساسية لتقاسم المعلومات بين الأطراف لتسهيل التنفيذ، أوصت اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الاول بإنشاء الغرفة بطريقة تدريجية تبدأ بمرحلة تجريبية. وكانت أهداف المرحلة الرائدة هي أولا اكتساب وتوفير التغذية المرتدة لإقامة غرفة لتبادل المعلومات تقوم على أساس شبكة الانترنت ولتبيين بدائل للنظام الالكتروني، وثانيا تحديد ومعالجة احتياجات البلدان من القدرات في هذا المجال. وأصبحت المرحلة التجريبية قيد التشغيل لمدة تقرب من ثلاث سنوات، ووضعت التوصية المقدمة إلى الاجتماع الأول على أساس الدروس المستفادة من المرحلة التجريبية وعلى الحاجة الى مواصلة تطوير الغرفة مع مراعاة التغذية المرتدة التي ترد بانتظام من مستعملي الغرفة.

٣٨- كان بناء القدرات بندا آخر يحظى بأولوية متقدمة في جدول أعمال اللجنة الحكومية الدولية، وقد أعد اجتماع لفريق من الخبراء خطة عمل تبين سلسلة من التدابير والخطوات لزيادة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال لتنفيذ البروتوكول، في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، كما خصصت اللجنة الحكومية الدولية جهدا عظيما لاقتراح وسائل وطرائق لإنفاذ قائمة الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية التي وضعت بموجب المقرر ٣/١ الصادر عن الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال في مجالي تقييم المخاطر وادارة المخاطر.

٣٩- ولخص أيضا عمل اللجنة الحكومية الدولية، في مجالات أخرى هي إجراءات اتخاذ القرار لدى أطراف الاستيراد في ظل إجراءات الاتفاق المسبق عن علم، والمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، والمسؤولية والتعويض، والامتثال، والرصد والتبليغ، والإرشاد للألية المالية، والنظر في القضايا الأخرى

اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول. وبعد أن أشار إلى أن كثيرا من توصيات اللجنة الحكومية الدولية، بشأن الموضوعات التي نظرت فيها اللجنة كانت توصيات مباشرة وموجهة نحو تحقيق أفعال فعلية وخالية من الأوقاس المربعة أشار إلى أن يوافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على المقررات على أساس تلك التوصيات، بسرعة، مما يترك مزيدا من الوقت لحل القضايا التي لا يزال من الصعب تحقيق توافق الآراء بشأنها. وأعرب عن شكره لزملائه في مكتب اللجنة الحكومية الدولية والبلدان والمنظمات التي استضافت الاجتماعات المختلفة للجنة الحكومية الدولية والأمين التنفيذي والعاملين معه على تفانيهم المهني ومساندتهم.

البند ٥ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين

في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف

٤٠- تم تناول البند ٥ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، حيث استرعى الرئيس الانتباه الى المادة ١٨ من النظام الداخلي عن تقديم وثائق التفويض.

٤١- وخلال الجلسة العامة السادسة من الاجتماع المنعقدة يوم ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدمت السيدة غوردانا بيلترام (سلوفينيا) تقرير هيئة المكتب عن أوراق التفويض. وقالت إنه وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، فحص المكتب أوراق تفويض ممثلي ٦٩ طرفا في البروتوكول يحضرون الاجتماع. وتبين أن أوراق تفويض ٦١ ممثلا تتسق تماما مع أحكام المادة ١٨ من النظام الداخلي. وكانت أوراق ثمانية ممثلين تتسق جزئيا مع تلك الأحكام، ولذا لم تكن في حالة سليمة. ولم يقدم ١١ طرفا آخر من الأطراف الحاضرة الاجتماع أوراق تفويضها. ووافقت جميع الوفود الـ ١٩ على توقيع إعلان تتعهد فيه بتزويد الأمين التنفيذي بأوراق تفويضها بصورة سليمة في غضون ٣٠ يوما من اختتام الاجتماع. ووفقا للممارسات السابقة، أوصى المكتب بالموافقة المؤقتة على مشاركة تلك الوفود في الاجتماع على أساس هذا الفهم.

٤٢- وأحاط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول علما بالتقرير الخاص بأوراق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول.

البند ٦ - قضايا مواضيعية

١-٦ إجراءات اتخاذ القرارات (المادة ١٠ الفقرة ٧)

٤٣- تم تناول البند ٦-١ في الجلسة العامة الأولى يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وكان أمام الاجتماع عندئذ مذكرة الأمين التنفيذي عن اجراءات وآليات تسهيل اتخاذ القرارات بواسطة أطراف الاستيراد (المادة ١٠، الفقرة ٧) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/4)

٤٤- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند إن المادة ١٠ الفقرة ٧ من البروتوكول تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، في أول اجتماع له بالبت في الاجراءات والآليات اللازمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار. وقامت اللجنة الحكومية الدولية بالنظر في هذا البند في اجتماعيها الأول والثاني كجزء من العمل التحضيري للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، وأوصت باقرار مشروع المقرر الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/4) ودعي الاجتماع الى أن ينظر ويعتمد مشروع المقرر المقدم من اللجنة الحكومية الدولية.

٤٥- أدلى ببيانات ممثلو كل من كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) واكوادور (بالنيابة عن مجموعة الانديز)، إثيوبيا، الهند، جمهورية ايران الاسلامية، ايرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي

ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، سويسرا، أوغندا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، جمهورية تنزانيا المتحدة.

٤٦- أعلن ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أن بلده سوف يستضيف حلقة العمل الإقليمية القادمة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن تنمية أطر السلامة الأحيائية للبلدان الإفريقية المتحدة بالانكليزية، التي ستعقد بدار السلام من ٩ إلى ١٢ مارس ٢٠٠٤.

٤٧- ونظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، خلال جلسته العامة الخامسة المنعقدة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، مشروع مقرر بشأن هذا البند قدمه الرئيس (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.1)، وأقره بوصفه المقرر ١/٢ س.أ. ويرد المقرر بالصيغة التي اعتمدها في المرفق الأول بهذا التقرير.

٦-٢ تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، (المادة ٢٠ فقرة ٤)

٤٨- تناول الفريق العامل الأول البند ٦-٢ في جلسته الأولى يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وكان أمامه مذكرة الأمين التنفيذي عن تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٠) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/5) وكان أمام الفريق العامل كذلك وثائق إعلامية هي تجميع للآراء وحالة وعمليات وطرق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/1) والملاحظات المقدمة من مكتب اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة فيما يتعلق بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/13)، وخطوط إرشادية للمشاركة الوطنية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/14)، بشأن الاجتماع التقني: تنفيذ غرفة تبادل المعلومات في البلدان المصنعة: الخبرات والتطوير المستقبلي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/117)، وكذلك تقرير موجز عن الوضع القائم في ترشيح نقاط الاتصال الوطنية ذات الصلة، والسلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال للتدابير الطارئة ونقاط الاتصال لغرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/INF/18)،

٤٩- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن مؤتمر الأطراف في مقرره م ج أ ٣/١ كان قد طلب من الأمين التنفيذي بدء العمل التحضيرية لتشغيل الغرفة المنشأة بموجب المادة ٢٠ من البروتوكول. والقضايا المتصلة بالغرفة كانت قد أدرجت في خطة العمل للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة التي وافق عليها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١/٦، وفي اجتماعها الأول أوصت اللجنة الحكومية الدولية بأن تقوم الأمانة بإدارة شؤون الغرفة على أساس مرحلة تجريبية وفوضت مكتبها لممارسة الإشراف على الإدارة خلال مرحلة الوضع والتنفيذ للغرفة. ثم أعد المكتب بعد ذلك ثلاث مذكرات عن القضايا التقنية المتصلة بتنفيذ الغرفة، أدرجت في توصيات اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة.

٥٠- وقد استند إنشاء وتنفيذ المرحلة التجريبية إلى توصيات اللجنة الحكومية الدولية بما في ذلك المذكرات المقدمة من المكتب واستفادت هذه العملية من عدة اجتماعات للخبراء ومن التغذية المرتدة الجارية من جانب الحكومات وغيرها من المستعملين ومن استعراض مستقل. وشملت المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/5)، تقريراً مرحلياً وموجزاً للعمل التحضيرية الذي جرى حتى ذلك الوقت بشأن إنشاء الغرفة، وتناول أيضاً الانتقال من المرحلة التجريبية إلى المرحلة التشغيلية للغرفة، بالإضافة إلى احتياجات البلدان إلى القدرات للاستفادة من الغرفة واستعمالها، وذلك لينظر فيه الاجتماع الأول

للمؤتمر العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتضمن القسم الخامس من الوثيقة مشروع مقرر بشأن منهجيات تشغيل الغرفة. ودعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الى النظر في مشروع المقرر إعمالا للمادة ٢٠ فقرة ٤ من البروتوكول.

٥١- واسترعى الرئيس الانتباه إلى أن المرحلة التجريبية من الغرفة كانت ناجحة بسبب استمرار التغذية المرتدة الواردة من المستعملين. ولذا دعا المندوبين إلى تقاسم خبراتهم مع الفريق العامل بشأن الغرفة.

٥٢- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، شيلي، جمهورية إيران الإسلامية، الهند (متكلمة بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، ايرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، واليابان، وكيريباتي، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، والنرويج، وبيرو، وجمهورية كوريا الجنوبية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وزمبابوي.

٥٣- أدلى أيضا ممثل منظمة الأغذية والزراعة ببيان بخصوص التعاون بين اللجنة الحكومية الدولية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية وهيئة الدستور الغذائي ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إعداد بوابة على شبكة الانترنت عن السلامة الغذائية والصحة الحيوانية والنباتية.

٥٤- تعلقى اثر هذه البيانات، وافق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس بإعداد نص منقح لمشروع المقرر يشمل التعديلات المقترحة من القاعة، كي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة.

٥٥- ونظر الفريق العامل الأول في جلسته الرابعة يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ في ورقة غرفة اجتماعات متضمنة مشروع مقرر بشأن تقاسم المعلومات وغرف تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٠).

٥٦- وألقيت بيانات في إطار هذا البند من كل من البرازيل وبوركينا فاسو وكولومبيا وأيرلندا (التي كانت تتحدث أيضا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) والمكسيك وناميبيا ونيبال وأوغندا.

٥٧- ووفق على إحالة مشروع المقرر إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L6.

٥٨- ونظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، خلال الجلسة العامة السادسة من الاجتماع المنعقدة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.6 ووافق عليه باعتباره المقرر ١/٣ - س أ. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

٣-٦ بناء القدرة. (المادة ٢٢ والمادة ٢٨ فقرة ٣)

٥٩- تناول الفريق العامل الثاني البند ٣-٦ في جلسته الأولى يوم ٢٣ فبراير ٢٠٠٤ وكان أمامه مذكرات الأمين التنفيذي بشأن بناء القدرة على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المادة ٢٢ والمادة ٢٨)

(UNEP/CBD/BS/COP- وعن جدول الخبراء (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6)
 (UNEP/CBD/BS/COP- وعن الخطوط الإرشادية التشغيلية لآلية التنسيق (UNEP/CBD/BS/COP-
 (MOP/1/6/Add.2)، والمؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل (UNEP/CBD/BS/COP-
 (MOP/1/6/Add.3). وكانت توجد أيضا وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/2)،
 تضمن معلومات إضافية واردة من تجميع البيانات من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة بشأن
 القضايا المتصلة ببناء القدرات (مثلا احتياجات وأولويات بناء القدرات، وما يوجد من مبادرات بناء القدرات
 وما أتم منها، وتقارير مرحلية عن تنفيذ خطة العمل، ومجموعة تمهيدية من المؤشرات، وتحليل تغطية
 الفجوات الموجودة في مبادرات وموارد بناء القدرات).

٦٠- لاحظ الرئيس عند نظره هذا البند أن الفريق العامل سوف ينظر كذلك في قضية قائمة الخبراء
 المتصلة اتصالا وثيقا ببناء القدرة.

٦١- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند إنه وفقا لخطة العمل التي اعتمدت في المقرر ١/٥
 الصادر عن مؤتمر الأطراف نظرت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في اجتماعاتها التحضيرية
 الثلاثة في قضية بناء القدرات وأصدرت عددا من التوصيات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في
 بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وتلخص المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي والواردة في الوثيقة
 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6)، احتياجات وأولويات بناء القدرة التي حددتها الأطراف والحكومات
 الأخرى وفيها نظرة عامة الى مبادرات بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية، التي جرت مساندة
 للبروتوكول، وتنقل توصيات اللجنة الحكومية الدولية المتعلقة بقضية بناء القدرات، بما في ذلك خطة العمل
 لبناء القدرات على التنفيذ الفعال للبروتوكول إلى جانب التقرير المرحلي عن التنفيذ وبيان الفجوات في التنفيذ،
 وقائمة بيانية بأدوار مختلف الكيانات في بناء القدرات على تنفيذ البروتوكول، وحافطة أدوات للتنفيذ تتضمن
 جميعا - على سبيل كونها قائمة مراجعة - للالتزامات الناشئة بموجب البروتوكول عن القدرات التي ستكون
 لازمة. وفي هذا الصدد قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة
 الأحيائية في أن ينظر في احتياجات وأولويات بناء القدرة التي تم تبينها وفي أن يقترح تدابير لمعالجتها، وأن
 يستعرض التقدم المحرز في شتى المبادرات في تنفيذ خطة العمل، وأن يقترح، حسب مقتضى الحال خيارات
 للسير قدما في تلك الخطة، بما في ذلك التدابير لمعالجة الفجوات الرئيسية في التنفيذ.

٦٢- إن اللجنة الحكومية الدولية في توصيتها لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
 قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، اقترحت كذلك إنشاء آلية تنسيق تهدف إلى تعزيز الشراكة ودعم التكامل
 والتضافر بين مختلف مبادرات بناء القدرة. ومذكرة الأمين التنفيذي، (UNEP/CBD/BS/COP-
 (MOP/1/6/Add.2) تصف الطرائق التشغيلية الممكنة لآلية التنسيق وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل
 كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في الأخذ بآلية التنسيق الى جانب طرائق
 التشغيل المقترحة.

٦٣- كما نظرت اللجنة الحكومية الدولية، أثناء عملها التحضيري، في مجموعة تمهيدية من المؤشرات
 لرصد تنفيذ خطة العمل وطلبت من الأمين التنفيذي أن يعد، على أساس البيانات الواردة من الحكومات
 والمنظمات ذات الصلة، مجموعة منقح من المؤشرات ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف

في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ومذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.3) تضم مجموعة منقحة من المؤشرات. وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في استعراض مجموعة المؤشرات المقترحة، واعتمادها وفي أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الأخذ بها، بعد تحويلها كي تلائم الأغراض المنشودة منها، حسب مقتضى الحال، في رصد مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات.

٦٤- وفيما يتعلق بجدول الخبراء فقد قالت الأمانة إن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضع بموجب مقرره EM-I/3، جدولاً للخبراء الذين رشحتهم حكوماتهم، متوازناً من الناحية الإقليمية، وفي المجالات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بشأن البروتوكول، لإسداء المشورة وتقديم غير ذلك من المساندة حسب مقتضى الحال وبناء على طلب المستفيدين، إلى البلدان الأطراف النامية وذات الاقتصاد الانتقالي، لإجراء تقييم للمخاطر وإصدار قرارات عن علم وتنمية الموارد البشرية الوطنية وتحقيق التعزيز المؤسسي فيما يتعلق بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وطلبت اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الأول من الأمين التنفيذي أن يضع مقترحات بشأن مشروع قواعد الإجراءات أو الخطوط الإرشادية عن كيفية استعمال جدول الخبراء من جانب الأطراف ومقترحات بشأن كيفية إتاحة الموارد المالية لتمكين البلدان الأطراف النامية وذات الاقتصادات الانتقالية من الاستعمال الكامل لجدول الخبراء في تعاون مع الآلية المالية للاتفاقية. والاجتماعان الثاني والثالث للجنة الحكومية الدولية قد نظرا في تلك القضايا ووضعاً توصيات لإحالتها إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٦٥- وأنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في جلسته السادسة، صندوقاً استئمانيًا على أساس مرحلة تجريبية، تديره الأمانة، للإسهامات الطوعية من الأطراف والحكومات للغرض المحدد المتمثل في مساندة البلدان النامية الأطراف، وخصوصاً البلدان الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، على دفع أجر استعمال الخبراء المختارين من القائمة المتعلقة بالسلامة الأحيائية، وطلبت من الأمين التنفيذي أن يسعى إلى الحصول على بيانات من الحكومات عن تشغيل هذا الصندوق ويقدم تقريراً عن الموضوع إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٦٦- وتضمنت مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.1) تقريراً عن الوضع القائم في قائمة الخبراء وعن تنفيذ الجدول، وتقريراً عن تشغيل المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لقائمة الخبراء، وفي الفقرة ٢٣ يوجد مشروع مقرر يقوم على أساس التوصيات الواردة من اللجنة الحكومية الدولية. وقد دعت الأطراف في أن تنظر في مشروع المقرر. والخطوط الإرشادية المؤقتة لقائمة خبراء السلامة الأحيائية والخطوط الإرشادية المؤقتة للمرحلة التجريبية من الصندوق الطوعي لقائمة خبراء السلامة الأحيائية كانا كلاهما مرفقاً بمشروع المقرر.

٦٧- أدلى ببيانات كل من استراليا، بنغلادش، البرازيل، بلغاريا، الكامبيون (نيابة عن المجموعة الإفريقية) كندا، الصين، كولومبيا، كوبا، مصر، إثيوبيا، غامبيا، الهند، أيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا،

كينيا، لبنان، مالي، موريشيوس، المكسيك، ناميبيا، النرويج، باكستان، بيرو، سويسرا، تايلند، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا.

- ٦٨- أدلى أيضا ببيان ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- ٦٩- أدلى كذلك ببيان كل من معهد إدمونز والحملة المتعلقة بالجينات.
- ٧٠- أدلى كذلك ببيان الائتلاف العالمي للصناعة.
- ٧١- وأعلن الرئيس أنه سوف يعد ورقة لقاعة الاجتماع بشأن بناء القدرات تأخذ في الحسبان وجهات النظر التي أبديت خلال المناقشات، للنظر من جانب الفريق العامل. كما ذكر أن وثيقة أخرى لقاعة الاجتماع سوف تعد بشأن موضوع قوائم الخبراء يتضمن التعديلات التي وصلت من الوفود بخصوص هذا الموضوع.
- ٧٢- وخلال الجلسة الرابعة المنعقدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نظر الفريق العامل في ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمها الرئيس والمتضمنة مشروع مقرر بشأن قائمة الخبراء. ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر بشأن قائمة الخبراء إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر.
- UNEP/CBD/PS/COP-MOP/1/L 2

٧٣- وفي نفس الجلسة، نظر الفريق العامل أيضا في ورقة غرفة اجتماعات متضمنة مشاريع مقررات بشأن بناء القدرات.

٧٤- وألقيت بيانات من الكامرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية وكندا وشيلي وإثيوبيا والهند وأيرلندا) نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والدول المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) والمكسيك ونيوزيلندا وباكستان وبيرو وساموا وتونغا وتركيا.

٧٥- كما ألقى ممثل مرفق البيئة العالمية بيانا.

٧٦- وألقى الائتلاف العالمي للصناعة بيانا كذلك.

٧٧- ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر الخاص ببناء القدرات بالصورة التي عدل بها شفهيًا إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر 5 UNEP/CBD/PS/COP-MOP/1/L.

٧٨- وخلال الجلسة العامة السادسة من الاجتماع المنعقدة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.2 ووافق عليه باعتباره المقرر س.أ-١/٤ ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

٧٩- وخلال الجلسة العامة السادسة من الاجتماع المنعقدة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضا مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.3 ووافق عليه باعتباره المقرر س.أ-١/٥. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

٤-٦ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)

٨٠- تناول الفريق العامل الأول البند ٦-٤ في جلسته الثانية يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكان أمامه مذكرة الأمين التنفيذي بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)

(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/7)، وكانت هناك معلومات إضافية متاحة في وثيقتين إعلاميتين (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/3) تتضمن تجميعاً للأراء وغير ذلك من المعلومات بشأن المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية المقدمة من الحكومات والمنظمات بشأن هذا البند وأخرى (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/20) تتضمن رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي من مديرية إدارة الأغذية والزراعة ومصايد الأسماك في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

٨١- ولدى تقديم هذا البند، قالت الأمانة إن المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية كانت من بين البنود التي تم بحثها باستفاضة خلال الاجتماعات الثلاثة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة خلال الفترة المؤقتة. وقد ركزت هذه المداولات التحضيرية بالدرجة الأولى على قضية التحديد في سياق الفقرة ٢ من تلك المادة. وعلى الرغم من أن عمل اللجنة قد استفاد بدرجة كبيرة من وجهات النظر والتوصيات التي قدمت خلال ثلاثة اجتماعات مختلفة للخبراء التقنيين فيما بين الدورات التي عقدها الأمين التنفيذي، فإن العديد من القضايا ذات الصلة بالمادة ١٨، الفقرة ٢ (أ)، ظلت قائمة عندما اختتمت اللجنة اجتماعها الأخير. وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/7 معلومات عن جميع ما حدث فيما يتعلق بالمادة ١٨، الفقرة ٢ (أ) خلال عملية اللجنة الحكومية الدولية. ووفقاً للطلب الذي قدمته هذه اللجنة خلال اجتماعها الثالث، فقد أرفق النص الكامل للتوصية ٦/٣ الصادرة عن اللجنة وتقرير وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين بشأن متطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، وهو الاجتماع الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٢ بمذكرة المعلومات الأساسية. ويقدم القسم الثاني توليفة للمعلومات عن المعايير والقواعد والممارسات ذات الصلة بمناولة وتعبئة ونقل وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة بالإضافة إلى تلك التي تم تجميعها واستعراضها خلال عملية اللجنة الحكومية الدولية. ويبرز القسم الثالث من الوثيقة القضايا التي نشأت فيما يتعلق بمتطلبات المادة ١٨ الفقرة ٢ (أ). ويتضمن القسم الرابع تجميعاً لوجهات النظر التي قدمتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة أثناء التحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويقدم القسم الخامس خلاصة ومعلومات أساسية عن عناصر مشروع المقرر المقترح في القسم التالي.

٨٢- وفيما يتعلق بالفقرة (٢) (أ) من المادة ١٨، أقيمت بيانات من الأرجنتين وأستراليا، وبنغلاديش والبرازيل وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، والصين، وكوبا، وإثيوبيا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) واليابان وكينيا وليبيريا والمكسيك وناميبيا والنرويج، وبيرو والفلبين، وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا وتركيا وأوغندا (الذي كان يتحدث نيابة عن المجموعة الأفريقية) وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفانواتو وفنزويلا وزمبابوي.

٨٣- كما أقيمت بيانات من ممثلي الائتلاف الدولي لتجارة الحبوب، واتحاد العلماء الألمان ومشروع صان شاين (الذي كان يتحدث نيابة عن عدد من المنظمات البيئية غير الحكومية).

٨٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) و (ج) من المادة ١٨، تحدث ممثلو الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا وشيلي وإثيوبيا والهند وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وناميبيا وماليزيا والمكسيك ونيوزيلندا

والنرويج وعمان والسنغال وجنوب أفريقيا وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية).

٨٥- كما أقيمت بيانات عن ممثلي منظمة المستهلكين الدولية والاتحاد الدولي للبذور (الذي كان يتحدث نيابة عن الائتلاف العالمي للصناعة).

٨٦- كما ألقى ممثل خطط اعتماد البذور في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بيانا.

٨٧- واستأنف الفريق العامل نظره للمادة ١٨ الفقرة (٢) (ج) خلال جلسته الثالثة يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأقيمت بيانات من استراليا والبرازيل وكندا والصين والجماعة الأوروبية وأيرلندا (نيابة أيضا عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) وماليزيا والمكسيك وناميبيا والنرويج وبيرو والسنغال وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي زيمبابوي.

٨٨- وألقى ممثل الائتلاف العالمي للصناعة بيانا أيضا.

٨٩- وفي أعقاب هذ البيانات، وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال برئاسة مشتركة لكل من السيد فينا شوتراي (الهند) والسيد اريك شونيجانس (فرنسا) لمعالجة القضايا الناشئة عن الفقرات التنفيذية ٣ و ٥ من مشروع المقرر بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨. كما وافق على أن يعد الرئيس نصا معدلا لمشروع المقرر الخاص بالفقرتين (ب) و(ج) من المادة ١٨ بإدراج التعديلات المقترحة من الأعضاء للنظر فيها من جانب الفريق العامل في اجتماع لاحق.

٩٠- واستمع الفريق العامل إلى تقرير عما أحرز من تقدم من السيد ايريك شونجان (فرنسا) الرئيس المشارك لمجموعة الاتصال، خلال جلسته الرابعة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وقال إنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن صياغة معدلة للفقرتين ٣ و ٥ من مشروع المقرر بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/7، إلا أنه لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الفقرة ١ من مشروع المقرر.

٩١- وفي نفس الجلسة نظر الفريق العامل في مشروع مقرر أعده الرئيس. وخلال مناقشة القسم باء من مشروع المقرر الذي يشير إلى الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، أقيمت بيانات من بهاما والبرازيل والهند والجماعة الأوروبية وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وماليزيا وناميبيا والنرويج وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٢- كما ألقى ممثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بيانا.

٩٣- وأدلى ممثل الاتحاد الدولي للبذور (نيابة عن الائتلاف العالمي للصناعة) ببيان.

٩٤- وفي أعقاب البيانات وافق الفريق العامل على أن يجري الرئيس المزيد من التعديلات على نص مشروع المقرر مع إدراج التعديلات التي اقترحها الأعضاء لكي ينظر فيه الفريق العامل في جلسة لاحقة.

٩٥- وخلال الجلسة الخامسة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر المعدل المقدم من الرئيس بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها (المادة ١٨).

٩٦- وأقيمت بيانات بشأن القسم جيم من النص الذي يتناول نظم التحديد الفريدة من جانب استراليا وكندا والنرويج وبيرو وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية).

٩٧- كما ألفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بيانا.

٩٨- وبعد أن عرض الرئيس المتشارك السيد إريك سونيجانز (فرنسا) التقدم المحرز في فريق الاتصال، أقيمت بيانات بشأن القسم ألف الذي يتناول الفرقة ٢ (أ) من المادة ١٨ من جانب البرازيل، وبوركينا فاصو، وأثيوبيا، والجماعة الأوروبية، وفرنسا، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، والمكسيك، وناميبيا والنرويج والفلبين والسنغال وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٩٩- وقرر فريق الاتصال إنشاء مجموعة لأصدقاء الرئيس تتألف من ممثل واحد من كل من البرازيل وماليزيا وأوغندا والجماعة الأوروبية لحل القضايا المتعلقة الناجمة عن الفقرة ١ والفقرة ١ مكرر في القسم ألف من مشروع المقرر.

١٠٠- أقيمت بيانات بشأن القسم باء من النص الذي يتناول الفقرة ٢ (ب)، والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨، من جانب البهاما، وبنغلاديش والبرازيل وبوركينا فاصو، وكندا، وشيلي، والجماعة الأوروبية، وغانا، والهند (نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادي) وجمهورية إيران الإسلامية، وليبيريا، واليابان، وماليزيا، وجزر مارشال وناميبيا والنرويج وسري لانكا وساموا وسويسرا وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية).

١٠١- كما ألقى بيان من مشروع صن شاين ونورو انديجينو.

١٠٢- واستأنف الفريق العامل النظر في مشروع المقرر المعدل المقدم من الرئيس السابق بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها (المادة ١٨) خلال جلسته السادسة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

١٠٣- وأقيمت بيانات بشأن القسم باء من ممثلي البرازيل وشيلي والجماعة الأوروبية والهند (نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادي) وجمهورية إيران الإسلامية، والنرويج، وسيشيل، وجنوب أفريقيا وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٤- وألفت الجماعة الأوروبية بيانا.

١٠٥- وأقيمت بيانات بشأن القسم دال من البرازيل وشيلي وسيشيل وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية).

١٠٦- وخلال الجلسة السابعة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع المقرر المعدل المقدم من الرئيس بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها (المادة ١٨).

١٠٧- وأقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين واستراليا والبرازيل وكندا وإثيوبيا والجماعة الأوروبية، وغانا والهند (نيابة عن المجموعة آسيا والمحيط الهادي) وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وماليزيا والمكسيك، ونيكاراغوا والنرويج وسيشيل، وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا.

١٠٨- وألقت البرازيل بياناً أعربت فيه عن رغبتها بتسجيل ملاحظة في المحاضر بشأن فهمها بأن المقرر الذي ستجري الموافقة عليه فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ لن يسري على الشحنات العارضة. ويعتمد التنفيذ على إدراج هذا المقرر في صلب الأوضاع الداخلية من خلال تعديل المعايير واللوائح ذات الصلة حسب مقتضى الحال ووفقاً للإجراءات القانونية الوطنية.

١٠٩- وذكرت كندا أنها فهمت الإشارة إلى الشحنات العارضة على أنها تعني أن الالتزام بإعداد الوثائق اللازمة التي تصاحب الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستخدام المباشر في شكل أغذية وأعلاف أو التجهيز يقع على عاتق المصدر. فهذا يعكس فهم كندا بأن الالتزام لا ينتقل إلى دولة المرور العارض كما هي مفهومة في القانون الدولي.

١١٠- كما ألقت منظمة الأغذية والزراعة بياناً.

١١١- وألقى بياناً كذلك كل من المنتدى العالمي للصناعة، والاتلاف الدولي لتجارة الحبوب.

١١٢- ووفقاً على مشروع المقرر، حسب تعديله شفهيًا، لتحويله إلى الجلسة العامة باعتباره المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.11.

١١٣- وخلال الجلسة العامة السادسة من الاجتماع في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.11 ووافق عليه حسب تعديله شفهيًا باعتباره المقرر ١/٦ - س أ. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

١١٤- وأعلن ممثل ألمانيا أن بلاده سوف تستضيف حلقة عمل بشأن المادة ١٨ الفقرة ٢ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في ٢٠٠٤.

١١٥- وقال ممثل الجماعة الأوروبية إن الجماعة سوف تساهم، رهنا بالموافقة الرسمية، في حلقة العمل التي أعلن عنها ممثل ألمانيا.

(٣٤

٦

١١٦- تناول الفريق العامل الثاني البند ٦-٥ في جلسته الثانية يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وكان أمامه مذكرة من الأمين التنفيذي تضم نص مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال والواردة من اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/8)، وكان من المتاح وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/4) تضم مجموعة كاملة من الآراء أو المفاهيم الواردة من الحكومات فيما يتعلق بالمحتويات التي كانت بين أقواس مربعة.

١١٧- ولدى تقديم البند، قالت الأمانة أن الأمين التنفيذي قد أعد الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/8 على أساس التوصية التي أعدتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية خلال اجتماعها الثالث. وخلال ذلك الاجتماع، وافقت اللجنة الحكومية الدولية على تقديم نص مشروع الإجراءات والآليات بشأن الامتثال والوارد في المرفق الأول بالوثيقة المقدمة لنظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. وتتضمن

الوثيقة كذلك، في مرفقها الثاني خيارات ممكنة لتسوية النص المتبقي بين أقواس لاستكمال عمل اللجنة الحكومية الدولية.

١١٨- ذكر الرئيس أن تقدما كبيرا قد أحرز بشأن مشروع الإجراءات والآليات الخاصة بالامتثال خلال اجتماع اللجنة الحكومية الدولية. وحث الفريق العامل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص المتبقي بين أقواس لاستكمال عمل اللجنة الحكومية الدولية.

١١٩- وألقيت بيانات من ممثلي بنغلاديش والبرازيل والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وكندا والصين وكولومبيا، وكوبا واکوادور وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة وبلغاريا ورومانيا كبلدين مرشحين) والهند وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان وكينيا وماليزيا ومالي والمكسيك والنرويج وبيرو وجنوب أفريقيا وسويسرا وتركيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٠- ولم تسنح الفرصة لممثل الأرجنتين وأستراليا ونيوزيلندا والفلبين وجمهورية كوريا لإلقاء البيانات التي طلبوا إلقائها نظرا لضيق الوقت.

١٢١- كما أدلى الائتلاف العالمي للصناعة ببيان.

١٢٢- وفي أعقاب المناقشات، وافق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية بشأن الامتثال يرأسه السيد يورغ بالي (سويسرا) والسيد راوسون ب. يونازي (جمهورية تنزانيا المتحدة) لنظر المسائل الناشئة عن مشروع المقرر بشأن الامتثال.

١٢٣- في الجلسة الخامسة، المنعقد في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استمع الفريق العامل إلى تقرير مؤقت من السيد بالي عن تقدم سير العمل في مجموعة الاتصال. وذكر أنه بالرغم من إحراز بعض التقدم، لم يتم التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن بعض القضايا المتعلقة. ولحل هذه القضايا، تكون فريق من أصدقاء الرئيسين المشاركين تشمل البرازيل، كولومبيا، إثيوبيا، الهند، أيرلندا، ماليزيا، النرويج، وجنوب أفريقيا. وسوف يقدم الفريق تقريراً إلى الفريق العامل عن نتائج مناقشاته.

١٢٤- وخلال الجلسة السادسة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ استمع الفريق العامل إلى تقرير تكميلي من السيد ببلي بشأن ما أحرز من تقدم في مجموعة الاتصال.

١٢٥- وخلال الجلسة السادسة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ نظر الفريق العامل في ورقة قدمها أصدقاء الرئيس تتضمن مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. ولدى تقديم المشروع، أشار الرئيس إلى أنه يمثل حزمة توازن بين مختلف المصالح. وأعرب عن شكره لأصدقاء الرئيس وللرئيسين المشاركين السيد ببلي والسيد يونازي لجهودهما في التوصل إلى اتفاق بشأن المشروع.

١٢٦- ووافق الفريق العامل على مشروع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر

١٢٧- وخلال الجلسة العامة السادسة من الاجتماع في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.10 ووافق عليه باعتباره المقرر ٤/س. أ. - ويرد نص هذا المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

١٢٨- وفي نفس الجلسة العامة، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الأعضاء التاليين في اللجنة المعنية بالامتثال لفترة كاملة مدتها أربع سنوات.

السيد ليونارد ويلنجتون أو جارو (مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)

السيدة ماري فوسي مبانتيكو (أفريقيا)

السيد ألفارو جوزي رودريغيز (مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)

السيد فيت كايسنر (جماعة أوروبا الغربية والجماعات الأخرى)

السيد تيولد جبر برهان إيجزياهير (أفريقيا)

السيد دابور نيشاي (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)

السيدة بيسيركا ستريل (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)

السيد نعمة الله خانزاري (آسيا والمحيط الهادي)

السيد غوردال شنج نجار (آسيا والمحيط الهادي)

السيد يوغ بالي (جماعة أوروبا الغربية والجماعات الأخرى)

١٢٩- وفي نفس الجلسة العامة، انتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأعضاء التاليين في اللجنة المعنية بالامتثال لنصف فترة مدتها عامين:

السيد بانر كون (أفريقيا)

السيد فيكتور مانويل فيلا لوبوس ارامبولا (مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)

السيدة بيرث إيقارس (جماعة أوروبا الغربية والجماعات الأخرى)

السيد نيتاتوا بريسكوت (آسيا والمحيط الهادي)

السيد سير جيف جوبار (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)

٦-٦ المسؤولية والتعويض (المادة ٢٧)

١٣٠- تناول الفريق العامل الثاني البند ٦-٦ في جلسته الثالثة يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وكان أمامه مذكرات من الأمين التنفيذي عن شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والتعويض في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية: تقرير تجمعي عن البيانات الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9) وتحديث للتطورات في الصكوك القانونية الوطنية والدولية والإقليمية بشأن المسؤولية والتعويض

(UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/9/Add.) ، وكان أيضا أمام الفريق العامل الوثائق الإعلامية الآتية: التجميع الكامل للآراء التي تلقتها الأمانة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/INF/7)، وتجميع للبيانات المتعلقة بالتشريعات الوطنية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/5)، وتجميع للآراء المقدمة من الحكومات استجابة لاستبيان عن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن الكائنات الحية عبر الحدود (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/6) وتقرير صادر عن ورشة العمل بشأن المسؤولية والتعويض في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، عقدت في روما من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/8).

١٣١- ولدى تقديم البند، ذكر الرئيس أن اللجنة الحكومية الدولية قد قررت في اجتماعها الثاني والثالث إعداد مشروع مقرر أوصت فيه بإنشاء فريق مخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين معني بالمسؤولية والجبر التعويضي. كما أوصت اللجنة بأن يتم تحديد شروط تكليف الفريق المخصص خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. وحث الفريق العامل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص المتبقي بين أقواس في شروط تكليف الفريق المخصص.

١٣٢- وبناء على دعوة من الرئيس، تحدث السيد رينيه ليفيبر (هولندا) عن حلقة العمل المعنية بالمسؤولية والعلاج التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التي عقدت في روما خلال الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأشار إلى أن تقرير ذلك الاجتماع يعرض في ورقة إعلامية على الفريق العامل (الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/8). وقال إن حلقة العمل أتاحت فرصة طيبة لتبادل وجهات النظر وإجراء مناقشات كاملة ومستمرة بشأن قضايا المسؤولية والجبر التعويضي، وقدم شكره لحكومة إيطاليا على تنظيمها لحلقة العمل.

١٣٣- وألقيت بيانات من الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وكوبا واکوادور وإثيوبيا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة، والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) وجامايكا واليابان وماليزيا ومالي وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٤- وألقى ممثل منظمة الأغذية والزراعة بيانا.

١٣٥- وألقى كل من ممثلي الائتلاف العالمي للصناعة ومنظمة المستهلكين الدولية بيانا.

١٣٦- وأعلن الرئيس أنه سوف يعد نصا مقدما من الرئيس بشأن المسؤولية والتعويض يأخذ في الحسبان وجهات النظر التي أبدت خلال المناقشات لكي ينظر فيه الفريق العامل.

١٣٧- ونظر الفريق العامل، خلال جلسته الرابعة يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمها الرئيس متضمنة مشروع مقرر بشأن اختصاصات الفريق المخصص مفتوح العضوية المكون من خبراء قانونيين وتقنيين بشأن المسؤولية والتعويض في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

١٣٨- وألقيت بيانات من ممثلي استراليا والبرازيل والكاميرون (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وكولومبيا وإثيوبيا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة، والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) وماليزيا والمكسيك وبيرو وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا.

١٣٩- وأدلى ممثل منظمة الأغذية والزراعة ببيان.

١٤٠- وألقى ممثل أصدقاء الأرض بيانا.

١٤١- ووافق الفريق العامل على إنشاء فريق أصدقاء الرئيس يتولى التنسيق فيها السيد رينيه لوفبير (هولندا)، وتضم كولومبيا، إثيوبيا، أيرلندا وماليزيا للنظر في جوانب مشروع المقرر بشأن اختصاصات الفريق المخصص مفتوح العضوية المكون من خبراء قانونيين وتقنيين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

١٤٢- وخلال الجلسة السادسة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نظر الفريق العامل ورقة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بشأن إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية مكون من خبراء قانونيين وتقنيين بشأن المسؤولية والتعويض.

١٤٣- وألقيت بيانات من كولومبيا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة، وبلغاريا ورومانيا كبلدين مرشحين) نيوزيلندا وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤٤- ووافق على إحالة مشروع المقرر حسب تعديله شفويا لإحالته إلى الجلسة العامة كمشروع مقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.8.

١٤٥- وخلال الجلسة العامة السادسة من الاجتماع في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.8 ووافق عليه حسب تعديله شفويا باعتباره المقرر ١/٨ - س. أ. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

٦-٧ الرصد والتبليغ (المادة ٣٣)

١٤٦- تم تداول البند ٦-٧ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وكان أمام الاجتماع مذكرة من الأمين التنفيذي عن الرصد والتبليغ في ظل البروتوكول (المادة ٣٣) الاستمارة والتوقيت للتبليغ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/10). وكان أيضا أمام الاجتماع وثيقة إعلامية تتضمن جميعا كاملا للتعليقات التي وردت من الحكومات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/9).

١٤٧- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن المادة ٣٣ من البروتوكول بشأن الرصد والتبليغ تقول أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ينبغي أن يحدد الفترات التي يلتزم بها الأطراف لتقديم تقاريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول. وقد نظرت اللجنة الحكومية الدولية في هذا البند لعملها التحضيري ووضعت توصيات بشأن وضع خطوط إرشادية للتقارير بموجب المادة ٣٣ كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كعامل للاجتماع للأطراف. ودعت اللجنة الدولية أيضا الحكومات الى أن تقدم تعليقات مكتوبة الى الأمين التنفيذي عن مشروع الشكل الذي يتبع في التبليغ، على أساس مشروع استهلاكي أعدته الأمانة كي تنتظر فيه اللجنة الحكومية الدولية، وقالت أيضا أن الوثيقة المقدمة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/10)، تتضمن كذلك مشروع مقرر بشأن الرصد والتبليغ في ظل البروتوكول.

١٤٨- وافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف على مشروع المقرر بشأن الرصد والتبليغ في ظل البروتوكول الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/10) باعتباره المقرر س.أ-١/٩. الوارد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير.

٦-١ - الأمانة (المادة ٣١ الفقرة ٣)

١٤٩- تمت في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ تناول البند ٦-٨ من جدول الأعمال وكان أمام الاجتماع مذكرة من الأمين التنفيذي عن البرنامج - الميزانية لبرنامج عمل السلامة الأحيائية خلال العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/11)، وميزانية البرنامج المقترحة للأمانة كلها لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (UNEP/CBD/COP/7/2).

١٥٠- وتبين مذكرة الأمين التنفيذي المتضمنة ميزانية البرنامج مقترحة للأمانة وميزانية البرنامج المقترحة لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (UNEP/CBD/COP/7/2). كذلك التكاليف المتميزة لخدمات الأمانة المقدمة لبروتوكول السلامة الأحيائية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول العامل كاجتماع للأطراف. ويتضمن اقتراح الميزانية أيضا التكاليف التي تم تقاسمها أو التكاليف المشتركة بين الاتفاقية والبروتوكول، ونظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. وترد العناصر الأساسية لهذا الاقتراح من حيث صلتها بالبروتوكول، في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن البرنامج - الميزانية لبرنامج عمل السلامة الأحيائية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/11)، المتضمن التوصيات بالخطوات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف. ومن المتوقع أن ينظر الاجتماع أيضا في اقتراح الميزانية البرنامجية المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن تكاليف برنامج عمل الأمانة المتعلق بالسلامة الأحيائية لتنفيذ البروتوكول والبت في الترتيبات اللازمة بشأن الميزانية.

١٥١- أدلى ببيانين ممثلا كولومبيا (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وإيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا).

١٥٢- وعقب البيانات قرر المؤتمر انشاء فريق اتصال يرأسه السيد جون آش (انتيغوا وباربودا) لمواصلة مناقشة هذا الموضوع.

١٥٣- وخلال الجلسة العامة من الاجتماع في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في مشروع مقرر مقدم من الرئيس تحت هذا البند (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.9)، ووافق عليه باعتباره المقرر س.أ-١/١٠. ويرد نص المقرر في الملحق ياء بهذا التقرير.

١٥٤- وأعرب ممثل المكسيك عن القلق لأنه يبدو أنه لا يتوافر تمويل مخصص لاجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المؤلف من خبراء قانونيين وتقنيين بشأن السلامة والتعويض كما يبدو من توافر تمويل للاجتماع الثاني للجنة المعنية بالامتثال في ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١٥٥- وأيد ممثل اثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) بيان ممثل المكسيك وقال إن مسألة المساواة والتعويض تكتسي أهمية كبيرة لأفريقيا، وقال أيضا إنه سيكون من العسير على المجموعة الأفريقية الانتقال إلى البنود الأخرى من جدول الأعمال قبيل تسوية هذه المسألة.

١٥٦- وقال ممثل نيجيريا إنه قد فهم أن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المؤلف من خبراء قانونيين وتقنيين بشأن المساواة والتعويض لم يمول من الصندوق الاستئماني من ميزانية البرنامج الأساسي لأن هناك تعهدا شفهيًا بتقديم مساهمات طوعية لدعم هذا الفريق العامل.

١٥٧- وأعلن ممثل المملكة المتحدة أن الأموال سوف تتاح، رهنا بالموافقة الرسمية، لدعم اجتماع الخبراء التقنيين بشأن المساواة والتعويض.

١٥٨- وبعد ذلك، ووفق على مشروع القرار (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L.9) باعتباره المقرر س.أ-١/١٠. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

٦-٩ إرشاد للآلية المالية (المادة ٢٨، الفقرة ٣ المادة ٢٢)

١٥٩- تم في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ تناول البند ٦-٩. وكان أمام الاجتماع مذكرة من الأمين التنفيذي عن الإرشاد للآلية المالية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/12)،

١٦٠- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند إن مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/11)، نقلت التوصية التي قدمتها اللجنة الحكومية الدولية بشأن الإرشاد للآلية المالية. وإعمالاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من البروتوكول دعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف إلى إبداء إرشاد إضافي للآلية المالية، ينظر فيه مؤتمر الأطراف عند استئنافه اجتماعه العادي السابع في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

١٦١- أدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر، الأرجنتين، البرازيل، كولومبيا (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) بوركينا فاسو، مصر، اثيوبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، إيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، لبنان، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، نيجيريا، الفلبين، سويسرا، أوكرانيا

١٦٢- استمرت مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وأدلى ببيانات ممثلو الصين، الهند، ناميبيا، تونس .

١٦٣- أدلى ببيانات كذلك المحفل الدولي للسكان الأصليين المعني بالتنوع البيولوجي ومجلس واشنطن للعمل في مجال التكنولوجيا الحيوية/مجموعة خط العرض ٤٩ في مجال التكنولوجيا الحيوية (بالنيابة عن المنظمة غير الحكومية كوكس.

١٦٤- وافق المؤتمر على انشاء فريق متوازن اقليميا من أصدقاء الرئيس برئاسة السيدة ليندا براون (المملكة المتحدة) لإصدار إرشاد للآلية المالية.]

١٦٥- وخلال الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع المنعقدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ استمع المؤتمر إلى تقرير عما أحرز من تقدم من رئيس أصدقاء الرئيس.

١٦٦- وخلال الجلسة العامة السادسة من الاجتماع في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع توصية كذلك (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L4) ووافق عليها حسب تعديلها شفهيًا للإحالة إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويرد نص التوصية في المرفق الثاني بهذا التقرير.

١٦٧- وأعرب ممثل الأرجنتين عن القلق إزاء انعدام الشفافية والوضوح في عملية التشاور التي جرت خلال المناقشات غير الرسمية بشأن مشروع المقرر المعني بتقديم إرشاد للآلية المالية. ورأى أنه لا ينبغي أن يقتصر تمويل البلدان النامية التي هي أطراف أيضا في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية وإنشاء غرفة وطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأكد أن الكثير من الدول يحتاج إلى دع إضافي للاستعداد للتصديق على البروتوكول، وأن الدعم مطلوب لتمكين هذه الدول من التصديق على البروتوكول.

١٦٨- وذكرت السيدة ليندا براون (المملكة المتحدة)، بوصفها رئيسا لفريق أصدقاء الرئيس، أن أصدقاء الرئيس قد نظروا في مسألة الدعم الذي تحتاجه الدول لتمكينها من التصديق على البروتوكول. وقالت إن أصدقاء الرئيس قد توصلوا إلى حل وسط دقيق يتيح للدول التصديق على البروتوكول، وتزويدها أيضا بوسيلة للحصول على الدعم اللازمة لها لتمكينها من التصديق على البروتوكول، ويتمثل ذلك في وضع أطر زمنية للسلامة الأحيائية وإنشاء غرف وطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية. كما ذكرت أن من المهم أن تتوافر قرائن في شكل تأكيد كتابي بأن الدولة تعترف بأن تصبح طرفا في البروتوكول لدى الانتهاء من النشاطات التي يجري تمويلها.

١٦٩- وأعرب ممثل الصين عن رغبته في الإشارة في التقرير إلى أن من الممكن الإعراب عن الالتزام السياسي بعدد من الوسائل المختلفة، ولا توجد حاجة بالضرورة إلى أن يكون ذلك في شكل تأكيد مكتوب. ولذا فإنه يرى أنه لا بد وأن يشير نص الفقرة ٢(ب) من التوصية أن قرأتين هذا الالتزام السياسي قد تتخذ شكل تأكيد كتابي أو حذف هذه الجملة.

٦-١٠ النظر في قضايا أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول الفعال

(مثلا المادة ٢٩، الفقرة ٤)

١٧٠- تناول الفريق العامل الأول البند ٦ - ١٠ في جلسته الثالثة يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وكان أمامه مذكرة من الأمين التنفيذي والنظر في قضايا أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل المادة ٢٩ الفقرة ٤) (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/13)، وبالإضافة إلى ذلك تضمنت الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP-INF/10)، جميعا للآراء الواردة من الأطراف والحكومات بشأن هذا البند.

١٧١- وذكرت الأمانة، لدى تقديم هذا البند، بأن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية قد نظرت في اجتماعها الثاني والثالث بندا مبينا في خطة عمله على أنه "القضايا الأخرى اللازمة لتنفيذ البروتوكول بصورة فعالة (مثل المادة ٢٩، الفقرة ٤)". ونظرت اللجنة في إطار هذا البند في عدد من القضايا وبذلت جهودا لمعالجتها من أجل التمهيد لكي ينظر فيها في المستقبل ويبلورها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

١٧٢- وعندما اختتمت اللجنة الحكومية الدولية مداولاتها بشأن هذا البند، كان من الواضح أن هناك مسألتين مترابطتين بارزتين تحتاجان إلى متابعة أخرى، وهي (١) القضايا العلمية والتقنية الناشئة عن البروتوكول التي قد تتطلب توضيحا آخر، و(٢) الآليات المحتملة الممكن استخدامها لتوضيح هذه القضايا. وبناء على طلب اللجنة الحكومية الدولية، أعد الأمين التنفيذي جميعا للتعليقات ووجهات النظر التي تلقت من الحكومات والمنظمات فيما يتعلق بالآليات التي ربما يمكن استخدامها لتعزيز النظر في المسائل التي تتطلب توضيحا وفي الأنواع من المسائل التي يمكن نظرها من خلال هذه الآليات. وأعدت اللجنة توصيات بشأن الآليات التي يمكن استخدامها بواسطة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في الاتفاقية لنظر المسائل التقنية والعلمية المتصلة بتنفيذ البروتوكول حسب مقتضى الحال.

١٧٣- ولم تتوصل المناقشات التي دارت في اللجنة بشأن ما إذا كان من المستحسن معالجة المسائل العلمية التقنية التي يحددها بعض المندوبين كمسألة تحظى بالأولوية إلى توافق في الآراء، وتشير المسائل النوعية التي حددها هؤلاء المندوبين إلى الحاجة إلى توجيه بشأن (١) عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة فيما بين الأطراف وغير الأطراف، (٢) تصنيف الكائنات الحية المحورة (٣) منهجيات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (٤) وضع قواعد منسقة لنظم تحديد واحدة.

١٧٤- ولدى استعراض النظر إلى الوثيقة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/13)، أشار إلى أن القسم الثاني يتضمن توصيات اللجنة الحكومية الدولية فيما يتعلق بالآليات المحتملة التي قد يود مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينظر فيها لأغراض تيسير النظر في المسائل التقنية والعلمية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول. ويتضمن القسم الثالث موجزا للمسائل التي حددتها بعض الأطراف والحكومات على

أنها تتطلب توضيحا وفهما مشتركا وتتضمن الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/10) تجميعا لوجهات نظرهم بشأن هذه المسائل، مع النصوص الكاملة لهذه التقارير. ويتضمن القسم الرابع الخلاصة والمعلومات الأساسية للعناصر المقترحة لمشاريع المقررات، ويتضمن القسم الخامس عناصر مشروع المقرر الذي اقترحه الأمين التنفيذي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويتضمن مشروع المقرر (الوارد كمرفق) مشروع توجيه بشأن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود فيما بين الأطراف وغير الأطراف، وقد أعد على أساس وجهات النظر التي قدمت للأمانة.

١٧٥- وفيما يتعلق بالفقرة التنفيذية ٣ من مشروع المقرر الوارد في مذكرة المدير التنفيذي، أقيمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وكندا وكوبا وغانا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) والمكسيك والنرويج وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) وأوكرانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

١٧٦- وألقى ممثل منظمة الأغذية والزراعة بيانا.

١٧٧- وفيما يتعلق بالفقرتين التنفيذيتين ١ و٢ من مشروع المقرر الوارد في مذكرة المدير التنفيذي، أقيمت بيانات من ممثلي استراليا وكندا وأيرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) والنرويج وأوغندا (الذي كان يتحدث نيابة عن المجموعة الأفريقية). وفي أعقاب هذه البيانات، وافق الفريق العامل على أن يعد الرئيس نصا معدلا لمشروع المقرر يتضمن التعديلات التي اقترحتها الأعضاء لكي ينظر فيها الفريق العامل في اجتماع لاحق.

١٧٨- وخلال الجلسة الرابعة المنعقد في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نظر الفريق العامل الأول في ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بشأن نظر القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (أي المادة ٢٩ الفقرة ٤).

١٧٩- وأقيمت بيانات في إطار هذا البند من استراليا والبرازيل وبوركينا فاسو وأيرلندا (نيابة أيضا عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا) والمكسيك وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٠- ووفق على إحالة مشروع المقرر بعد تعديله شفويا إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L4.

١٨١- وخلال الجلسة العامة السادسة من الاجتماع في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول مشروع المقرر UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L4 ووافق عليه باعتباره المقرر س.أ - ١١/١. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند ٧ - برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف

١٨٢- تم تناول البند ٧ من جدول الاعمال في الجلسة العامة الثانية يوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وكان أمامها مذكرة من الأمين التنفيذي عن برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الاطراف العامل كاجتماع للأطراف (من الاجتماعين الثاني الى الخامس (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/14)، وكان أمام الاجتماع ايضا وثيقة اعلامية تتضمن تجميعا للبيانات التي وردت (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/INF/11)،

١٨٣- قالت الأمانة في معرض تقديمها لهذا البند أن قضية برنامج العمل المتوسط الأجل سبق النظر فيها تحت أحد البنود المحددة في خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية، أي تحت الموضوعات اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول، وطلبت اللجنة الحكومية الدولية آراء الحكومات بشأن البنود الواجب ادراجها في مشروع برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، وأصدر ارشادا تفصيليا بشأن تغطية البرنامج من حيث الوقت ومن حيث القضايا. وعلى إثر الارشاد من اللجنة الحكومية الدولية والآراء المقدمة من بعض الحكومات، أعد الأمين التنفيذي مشروع برنامج عمل متوسط الأجل وقدمه الى آخر اجتماع للجنة الحكومية الدولية. وفي التوصية ٣-٨ أحاطت اللجنة الحكومية الدولية علما بمشروع برنامج العمل المتوسط الأجل وقالت أنها ترى من الضروري تلمس مزيد من الآراء عن البنود. وتبعاً لذلك طلبت من الأطراف في الاتفاقية ومن الدول الأخرى مواصلة ارسال آرائها الى الأمين التنفيذي.

١٨٤- واستجابة لهذا الطلب، تلقى الأمين التنفيذي آراء اضافية من بعض البلدان وأعد اقتراحا منقحا ببرنامج عمل متوسط الأجل. وكان المشروع المنقح أمام الاجتماع للنظر فيه وامكان الموافقة عليه ويرد كملحق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/14، وتم وضع الاقتراح على أساس معايير تبينتها اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني وآراء الأطراف في الاتفاقية وآراء دول أخرى والخبرة المماثلة المكتسبة في عملية الاتفاقية. وقد أعد برنامج العمل المقترح على أساس افتراض أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف قد يرغب في عقد اجتماعيه الثاني والثالث كل سنة، على أن تعقد بعد ذلك تلك الاجتماعات كل سنتين في ترابط مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف كما تقضي بذلك الفقرة ٦ من المادة ٢٩ من البروتوكول. وتتضمن المذكرة أيضا في قسمها الثاني تجميعا للآراء المقدمة وفقا لطلب الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، بينما يتضمن القسم الثالث مشروع مقرر كي ينظر فيه الاجتماع.

١٨٥- أدلى ببيانات كل من ممثلي استراليا، كندا، كولومبيا (بالنيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، اكوادور، مصر، اثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الافريقية)، الهند، ايرلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والبلدان المنضمة والبلدين المرشحين بلغاريا ورومانيا)، جمهورية ايران الاسلامية، كينيا، النرويج، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

١٨٦- أدلى ببيان كذلك ممثل الائتلاف العالمي للصناعة .

١٨٧- ووافق المؤتمر على إنشاء فريق أصدقاء الرئيس برئاسة مشتركة من كل من السيدة بيرث إيفارز (النرويج) والسيد إيرنيستو شيسبيدس (المكسيك) لتحديد الأولويات في برنامج العمل المتوسط الأجل.

١٨٨- وخلال الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قال الرئيس إنه سيعيد النص المقدم من الرئيس متضمنا التعديلات التي اقترحتها الأعضاء للنظر فيه خلال جلسة عامة لاحقة للاجتماع.

١٨٩- وخلال الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، استمع المؤتمر إلى تقرير عما أحرز من تقدم من السيد إيرنيستو شيسبيدس (المكسيك) الرئيس المشارك لأصدقاء الرئيس. وألقي بيان من منظمة المستهلكين الدولية حثت فيه أصدقاء الرئيس على عدم تجاهل القضايا الاقتصادية والاجتماعية لدى تحديد الأولويات.

١٩٠- وألقيت بيانات من منظمة المستهلكين الدولية التي حثت أصدقاء الرئيس على عدم تجاهل القضايا الاجتماعية والاقتصادية لدى تحديد الأولويات.

١٩١- ونظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، خلال جلسته الخامسة من الاجتماع يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ مشروع مقرر بشأن هذا البند مقدم من الرئيس (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L5) ووافق عليه باعتباره المقرر س.أ. - ١٢/١ ويرد المقرر بالصيغة التي اعتمد بها في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند ٨ - موعد ومكان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

١٩٢- تم تناول البند ٨ من جدول الأعمال في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع في ٢٧. /شباط/فبراير ٢٠٠٤.

١٩٣- ولدى النظر في هذا البند، كان أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن موعد ومكان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L13)

١٩٤- وأشارت الأمانة إلى أنه بالنظر إلى عدم تلقي أية دعوات أو إعراب عن اهتمام باستضافة الاجتماع الثاني من الحكومات، سوف يعقد الاجتماع في مقر الأمانة في مونتريال وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي.

١٩٥- ووفق بعد ذلك على مشروع المقرر س.أ. - ١٣/١ ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند ٩ - شؤون أخرى

بيانات المشاركين

١٩٦- وخلال الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدم ممثل من معهد الدراسات المتقدمة التابع للأمم المتحدة موجزا للحوار رفيع المستوى بشأن التجارة والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة الذي اشترك في تنظيمه المعهد ومؤسسة آسيا وأوروبا، والذي عقد في كوالالمبور يومي ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

١٩٧- وخلال الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ألفت ممثلة منظمة العمل الإيكولوجي بيانا نيابة عن جميع المنظمات غير الحكومية في أمريكا اللاتينية التي حضرت الاجتماع. وقد حث مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على عدم إيلاء نفس الاهتمام لتدخلات غير الأطراف مثل ذلك الذي يعطيه للأطراف في البروتوكول، وأنه يتعين النص في تقرير الفريقين العاملين على أنهما يعكسان توافقا في الآراء فيما بين الأطراف في البروتوكول وحدهم.

١٩٨- وخلال الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ألقى بيان معهد إدموند نيابة عن المنظمات غير الحكومية الحاضرة الاجتماع حث فيه جميع الحاضرين على الاحتفاء بعمل الاجتماع والانضمام لعمل البروتوكول.

الإشادة بحكومة ماليزيا وشعبها

١٩٩- وخلال الجلسة العامة السادسة من الاجتماع في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعرب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن امتنانه العميق لحكومة ماليزيا وشعبها على ترحيبهم الحار الذي أحيط به الاجتماع ومساهماتهم في نجاحه. وأصدر مؤتمر الأطراف المقرر س.أ - ١٤/١ على أساس مشروع المقرر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L14) المقدم من المكتب. ويرد نص المقرر في المرفق الأول بهذا التقرير.

البند ١٥ - اعتماد التقرير

٢٠٠- ووفق على هذا التقرير في الجلسة العامة السادسة من الاجتماع في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ على أساس مشروع التقرير المقدم من المقرر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L12) وتقرير الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L12/Add.1) والفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/L12/Add.2).

٢٠١- وأعرب ممثل استراليا عن أسفه لإسناد اهتمام أكبر لوجهات نظر غير الأطراف. فلقد كان لاستراليا، باعتبارها دولة رئيسية في التجارة بالسلع الزراعية، وجهات نظر بشأن الكثير من القضايا التي نوقشت في الاجتماع وأعرب عن رغبته في أن يعرب عن عدم رضاه عن نتيجة العديد من المقررات. فالمقرر ذو الصلة بالبند ٦-٤ يحدد متطلبات واسعة النطاق، بل ومثيرة للمشكلات في بعض الأحيان من المعلومات قبيل مناقشة مشورة الفريق التقني الذي أنشئ للنظر في المسألة: وكان يتعين أن يركز المقرر الخاص بالبند ٦-٥ على التيسير والتعاون لا على إعداد تدابير عقابية، وأن المقرر الخاص بالبند ٦-٦ أنشأ جهازا للخبراء لاستكشاف مدى الحاجة إلى قواعد جديدة، إلا أنه افترض نتائج عمله، وأنه يبدو أن المقرر الخاص بالبند ٦-١٠ يقترح أن تعمل غير الأطراف باتساق مع أحكام البروتوكول، وأشار إلى أن مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للبروتوكول لا يمكن أن تفرض التزامات على غير الأطراف.

٢٠٢- وأشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى أنها تفهم أن المقرر الخاص بالبند ٦-١٠ سوف ينفذ بالاتساق مع أحكام المادة ٢٤ من البروتوكول. واقترحت أن ينظر الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية بشأن المسألة والتعويض نظر المسألة الحالية لتحديد ما إذا كانت تتطوي على أية ثغرات. ولا ترى الولايات المتحدة أن المقرر الخاص بالامتثال يحدد أية سابقة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، وتود أن يحاط بفهمها بأن من الضروري أن تتسق أية تدابير توضع لمعالجة حالات عدم الامتثال المبلغ عنها مع البروتوكول والقانون الدولي. كما تود الولايات المتحدة أن تحدد فهمها بأن أحكام المقرر س.أ - ٦/١ الفقرة ٤ بشأن المادة ١٨ الفقرة ٢ (أ) هي أحكام طوعية.

٢٠٣- وذكر ممثل كندا بأن نتائج الاجتماع كانت مهمة بالنسبة لكندا أثناء نظرها في التصديق على البروتوكول. ونظرا لأن كندا كانت تطلع إلى الاجتماع لتوفير الوضوح في المقررات والعملية، فقد فهمت كيف أن الرحلة التي قطعت لتحقيق أهداف البروتوكول قد أثرت كثيرا في النتيجة النهائية. وترى كندا ضرورة مراعاة جميع وجهات النظر وأنها أسندت أهمية كبيرة لعادلة الإجراءات. وكان من المهم للغاية لكندا أن تضمن أن جميع البلدان لديها القدرة على تنفيذها. وفيما يتعلق بدور دول المرور في تنفيذ متطلبات الوثائق، تود كندا وضع مواد للتقاسم مع الآخرين حتى يمكن تقديم تفسيرات للمقررات.

البند ١١ - اختتام الاجتماع

٢٠٤- في أعقاب تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في الساعة ١٢,٣٠ بعد ظهر يوم الجمعة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٣٦	النظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	س.أ - ١/١
٣٧	الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠)	س.أ - ٢/١
٤٠	تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٠): منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	س.أ - ٣/١
٤٧	بناء القدرات (جدول الخبراء)	س.أ - ٤/١
٧٠	بناء القدرات	س.أ - ٥/١
١٠٢	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)	س.أ - ٦/١
١١٦	إعداد الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	س.أ - ٧/١
١٢١	إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين مخصص للمسؤولية والتعويض في سياق البروتوكول	س.أ - ٨/١
١٢٥	عمليات الرصد وإعداد التقارير في إطار البروتوكول (المادة ٣٣): شكل ووقت إعداد التقارير	س.أ - ٩/١
١٥٠	الميزانية البرنامجية للتكاليف المتميزة لخدمات الأمانة لبروتوكول قرطاجنة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية لذلك البروتوكول، لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦	س.أ - ١٠/١
١٦٠	النظر في مسائل أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل المادة ٢٩، الفقرة ٤)	س.أ - ١١/١
١٦٤	برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة (من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)	س.أ - ١٢/١
١٦٨	موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	س.أ - ١٣/١
١٦٩	شكر لحكومة وشعب ماليزيا	س.أ - ١٤/١

س.أ - ١/١ النظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف
العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إن يلاحظ أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول، يُطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، باستثناء ما قد يقرره خلافاً لذلك، ويتوافق الآراء، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

وإن يبرك أنه عند تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، فإن المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من البروتوكول بصورة خاصة، سوف تؤثر على تطبيق النظام الداخلي على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

يقرر بتوافق الآراء أنه:

(أ) عندما تُطبق المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تستكمل هذه المادة بالفقرة التالية:

"عندما يحل عضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها، محل عضو في مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون، في ذلك الوقت، طرفاً في البروتوكول، فإن فترة ولاية العضو البديل تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه فترة عضو المكتب الذي حل محله."

(ب) عند تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فإن تلك التعديلات لا تنطبق على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ما لم يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

س.أ - ٢/١ الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات
(الفقرة ٧ من المادة ١٠)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

إن يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، التي تقضي بأن يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في اجتماعه الأول، في الإجراءات والآليات الملائمة لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار،

وإن يحيط علماً بالمقرر ١/٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

يقرر:

(أ) أن يعتمد، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول، الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، وفق الوارد في مرفق هذا المقرر؛

(ب) أن يواصل تحديد وتطوير الآليات التي تساعد على زيادة تيسير بناء القدرات؛

(ج) أن يستعرض، تمثيلاً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، هذه الإجراءات والآليات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه وأن يتخذ الإجراء المناسب؛

المرفق

الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات بموجب
الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

ألف - مبادئ توجيهية

١ - تهدف الإجراءات والآليات، المعرفة بهذا عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول، إلى تيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات، وخاصة تلك الأطراف التي تواجه صعوبات في عملية اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول.

٢ - تعطى الأولوية، في تيسير عملية اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول، وداخل إطار المادة ٢٢ من البروتوكول، إلى بناء قدرات البلدان النامية الأطراف، ولاسيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني.

٣ - تتعاون الأطراف بغية ضمان أن تتاح لأطراف الاستيراد، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فرص الوصول إلى مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو إلى المعلومات الموجودة في المركز لغرض تيسير اتخاذ القرار. وينبغي أن يراعى للقرار بشأن طرائق تشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٠، حاجات أطراف الاستيراد في عملية اتخاذ القرار كمسألة أولوية.

٤ - تكون الإجراءات والآليات لتيسير عملية اتخاذ القرار مدفوعة بالطلب لدى أطراف الاستيراد.

٥ - بينما ينبغي أن تظل الآليات الأخرى قيد النظر، فإن جدول الخبراء ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية هما من بين الآليات الرئيسية التي توفر الدعم اللازم لأطراف الاستيراد، بناء على طلبها، لتيسير قيامها باتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول. ويُنَبَّح في طرائق استخدام جدول الخبراء لغرض تيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، إما النظام الداخلي أو المبادئ التوجيهية للذين سيعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يتعلق بكيفية استخدام جدول الخبراء من قبل الأطراف، بما في ذلك المسائل المتصلة باختيار الخبراء، وتغطية تكاليف وقت الخبراء وخدماتهم وتحديد الواجبات التي ينبغي أن يضطلع بها الخبراء.

باء - الإجراءات

٦ - لأي طرف من أطراف الاستيراد، وخاصة البلدان النامية الأطراف ولاسيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في أي وقت بعد تلقي إخطار من طرف التصدير أو الجهة التي أصدرت الإخطار بموجب المادة ٨ من البروتوكول، أن يلتزم عن طريق الأمانة، أي مساعدة ذات صلة من جدول الخبراء، بين آليات أخرى، للتصدي للإخطار الذي تلقاه وليتمكن من اتخاذ قرار.

٧ - في حالة عدم إحالة إقرار باستلام الإخطار أو القرارات من قبل طرف الاستيراد الذي يكون من البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في خلال الإطار الزمني الموضوع بموجب المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول، وبعد أن يكون طرف التصدير قد التمس إيضاحاً من طرف الاستيراد عن سبب عدم صدور رد أو قرار، يجوز لطرف التصدير، ان يذكر طرف الاستيراد بالحاجة الى تقديم اقرار، وان يساعده، حسب مقتضى الحال، مالياً للحصول على المساعدة في شكل خبرات او اى وسائل اخرى بما في ذلك استخدام قائمة الخبراء لتمكين طرف الاستيراد من التوصل الى قرار.

٨ - تكون هذه الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار مستقلة عن الإجراءات والآليات المنشأة بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول بشأن الامتثال وعن إجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية، ولا تخل بأي منها.

س.أ - ٣/١ تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية
(المادة ٢٠):

منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

بعد أن نظر في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOB/1/5) التي تستعرض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل السلامة الاحيائية،

وإن يلاحظ التوصيات التي وضعتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية فيما يتعلق بتطوير المرحلة التجريبية للغرفة،

وإن يأخذ علماً بأن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ المرحلة التجريبية قد اسفرا عن بصائر ثاقبة في التنمية المستقبلية للغرفة،

وإن يدرك أن بعض البلدان النامية، وعلى الأخص الدول الأقل تقدماً والدول النامية الجزرية والصغيرة منها، إما لا يمكنها الدخول إلى الإنترنت أو تعاني دورياً من شبكات اتصالات لا يمكن الاعتماد عليها، و/ أو تكاليف مرتفعة لا يمكنها توفيرها للحصول على الإنترنت، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات غير الكافية وقدرة الموارد البشرية غير الكافية للحصول على معلومات تستند إلى الإنترنت وإدارتها،

وإن يرحب بمشروع الإضافة التي اقترحه برنامج الأمم المتحدة للبيئة- مرفق البيئة العالمية "بناء القدرة للاشتراك الفعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية" ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم لجميع البلدان المؤهلة

١- يوافق على الانتقال من المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات للسلامة الاحيائية إلى المرحلة التشغيلية الكاملة،

٢- يقر منهجيات تشغيل الغرفة الواردة في المرفق بهذا المقرر،

٣- يرحب بأن تشارك في المرحلة التجريبية الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت معلومات إلى الغرفة، سواء مباشرة من خلال مركز الادارة للبوابة المركزية، أو من خلال وضع عقدات قابلة للتشغيل المتبادل مع البوابة المركزية للغرفة،

٤- يشجع الأطراف والحكومات والمستعملين الآخرين على إنشاء عقدات وطنية واقليمية ودون الاقليمية ومؤسسية، تكون مترابطة بالبوابة المركزية، وفقاً للمعايير الدنيا للشراكة كما هو مبين في القسم او من المرفق بهذه الوثيقة. ومن المقترح أن تركز تلك العقدات و/الشراكات في بداية الأمر على ما يلي:

(أ) إيجاد وسيلة توصل، قابلة للبحث فيها، الى المعلومات الرامية الى تسهيل صنع القرار، خصوصا القرار الذي يقتضيه اجراءات الاتفاق المسبق عن علم والمعلومات اللازمة لتنفيذ المادة ١١ بشأن الاجراءات الخاصة بالكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز،

(ب) إيجاد وسيلة توصل قابلة للبحث فيها الى أية معلومات يقتضي البروتوكول اتاحتها للأطراف من خلال الغرفة، كما هو مبين في القسم ألف من المرفق بهذا المقرر؛

(ج) تسهيل التوصل الى المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية ونشرها بشأن الكائنات الحية المحورة والخبرة مع تلك الكائنات.

٥- يحدث جميع الأطراف والحكومات والمستعملين الآخرين على تقديم معلومات ذات صلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية بأسرع وقت ممكن بما في ذلك معلومات تتعلق بمقررات حول طرح كائنات معدلة حية أو استيرادها متخذة قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

٦- يدعو المنظمات والكيانات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية الراغبة في أن تقدم تعاون منها بوصفها من الشركاء النشطين في تنفيذ الغرفة، ويطلب من الأمين التنفيذي للأمانة أن يدخل في ترتيبات تعاونية ويقدم الى الاجتماع الثاني للمؤتمر تقريرا عن نتائج تلك الترتيبات،

٧- يدعو كل الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، الى تعيين نقطة بؤرية وطنية ملائمة للغرفة،

٨- في هذا الصدد يدعو الحكومات والمنظمات والمستعملين الآخرين المهتمين بالأمر الى الدخول في شراكات مع الغرفة، لترشيح نقطة بؤرية ملائمة للقيام بذلك الدور،

٩- يطلب الى الأمين التنفيذي أن يزيد من إعداد آليات تبادل معلومات السلامة لا تعتمد على الإنترنت والتي تتوافق بشكل فعال مع التكنولوجيا المستندة إلى الإنترنت وتتسجم مع الخصائص والمتطلبات الادارية الواردة بالتفصيل في القسمين ب و ج من المرفق بهذا التقرير، واتاحتها إلى الأطراف والحكومات حسب الطلب،

١٠- يطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تحليل المتطلبات التي تم تبينها في مجال بناء القدرة والمتطلبات المالية للبلدان النامية، ولا سيما الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني، للتمكين من مشاركتها النشطة في الغرفة. وسوف تقدم هذه المعلومة الى الحكومات والى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي لها دور في بناء القدرة،

١١- يدعو المجتمع الدولي الى تقديم اسهامات طوعية اضافية للوفاء باحتياجات بناء القدرة التي لدى

البلدان فيما يتعلق بتنفيذ العناصر الوطنية للغرفة،

١٢- يقرر استعراض تنفيذ الغرفة في اجتماعه الثاني، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم الى ذلك الاجتماع تقريراً مرحلياً بقصد وضع برنامج عمل أطول أجلاً للغرفة.

المرفق

منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

ألف- دور غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

١- إن دور غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية في توفير وتبادل المعلومات لمساعدة تنفيذ البروتوكول، قد تم نشره بشكل واضح في البروتوكول. ويحد أدنى لغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية الدور في تقديم الحصول على المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) التشريع الوطني والأنظمة والمبادئ الإرشادية القائمة لتنفيذ البروتوكول، إلى جانب المعلومات التي تتطلبها الأطراف لتقدم إجراءات الاتفاقات المعلن عنها (المادة ٢٠ الفقرة ٣ (ألف))،

(ب) القوانين والأنظمة والمبادئ الإرشادية الوطنية المطبقة في استيراد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستعمال المباشر كطعام أو كعلف، أو كحفظ أغذية (المادة ١١ الفقرة ٥)،

(ج) الاتفاقات والتدابير الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (المادة ١٤، الفقرة ٢ والمادة ٢٠ الفقرة ٣ (ب))،

(د) تفاصيل الاتصال للسلطات الوطنية ذات الصلة (المادتين ١٩-٢ و ١٩-٣)، والنقاط المركزية الوطنية (المادة ١٩ الفقرة ١ والمادة ١٩ الفقرة ٣) واتصالات الطوارئ (المادة ١٧ الفقرة ٣ (هـ))،

(هـ) تقارير قدمتها الأطراف حول تشغيل البروتوكول (المادة ٢٠ الفقرة ٣ (هـ))،

مقررات صادرة عن الأطراف حول تنظيم مرور الكائنات الحية المعدلة المحددة (المادة ٦ الفقرة ١)،

حدوث تحركات عبر الحدود غير مقصودة التي من شأنها أن يكون لها تأثيرات سلبية هامة على التنوع البيولوجي (المادة ١٧ الفقرة ١)،

(ح) التحركات عبر الحدود غير المشروعة للكائنات المعدلة الحية (المادة ٢٥ الفقرة ٣)،

(ط) المقررات النهائية بخصوص استيراد أو طرح الكائنات الحية المحورة (أي الموافقة أو المنع، وأي شروط، طلبات للمزيد من المعلومات، والتمديد الممنوح، والأسباب للمقرر) (المادة ١٠ الفقرة ٣ والمادة ٢٠ الفقرة ٣ (د))،

(ي) معلومات حول تطبيق الأنظمة المحلية على عمليات الاستيراد المحددة للكائنات الحية المعدلة،

(ك) المقررات النهائية بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عبر حدودية للاستعمال المباشر كغذاء أو علف أو لحفظها (المادة ١١ الفقرة ١)،

(ل) المقررات النهائية بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستعمال المباشر كغذاء أو كعلف أو لحفظها والتي اتخذت بموجب الأطر التنظيمية الوطنية (المادة ١١ الفقرة ٤) أو وفقا للمرفق الثالث (المادة ١١ الفقرة ٦) (مطلب المادة ٢٠ الفقرة ٣ (د))،

(م) تصريحات بشأن الإطار الواجب استخدامه للكائنات الحية المعدلة والمعدة للاستعمال المباشر كغذاء أو كعلف أو لحفظها (المادة ١١ الفقرة ٦)،

(ن) استعراض وتغيير المقررات بشأن التحركات المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة (المادة ١٢ الفقرة ١)،

(س) الكائنات الحية المعدلة التي منحها كل طرف صفة الإعفاء (المادة ١٣ الفقرة ١)،

(ع) الحالات حيث قد تجري الحركة المقصودة عبر الحدود في الوقت نفسه الذي فيه تَبَلَّغ الحركة إلى الطرف المستورد (المادة ١٣ الفقرة ١)،

(ف) ملخصات لتقييمات المخاطر و الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة من العمليات التنظيمية والمعلومات ذات الصلة بشأن منتجاتها (المادة ٢٠ الفقرة ٣ (ج))،

باء- خصائص غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١- سيتم انشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على نحو يتمشى مع الخصائص الآتية:

(أ) أن تسترشد بمبادئ الشمول والشفافية والانصاف وتكون مفتوحة لجميع الحكومات،

(ب) أن تستعمل بوابة مركزية للمساعدة على استعمال موقع الغرفة على الشبكة والبحث فيه،

(ج) أن تضم قواعد بيانات مركزية لجعل المعلومات متاحة من خلال الغرفة، التي تختزن - كحد أدنى- المعلومات من البلدان التي ليس فيها قاعدة بيانات، وكذلك تضم المعلومات المقدمة عن طريق أنظمة لتبادل المعلومات، قابلة للتشغيل المتبادل،

(د) توفير الحصول على المعلومات لمساعدة البلدان على بناء القدرة في سبيل تنفيذ البروتوكول، وكذلك توفير المساندة لآلية التنسيق لخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول (التي تضم قواعد بيانات بشأن أنشطة بناء القدرة، والاولويات الوطنية التي يتم تبينها) إذا ما أثبت ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية،

- (هـ) توفير امكانية الوصول الى جدول الخبراء المعنيين بالسلامة الاحيائية، وهو الجدول الذي أنشئ بموجب المقرر م ج ١ - ٣/١، الفقرة ١٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف،
- (و) أن تقوم، بوصفها آلية لا مركزية حيثما يقتضي الأمر، باستعمال الانترنت كآلية تسليم، وكذلك استعمال آليات أخرى لكفالة مشاركة الأطراف التي لا تتوصل الى الانترنت،
- (ز) استعمال الاستمارات المشتركة لتبليغ المعلومات، مثل المعلومات عن صنع القرار والقوانين واللوائح وتفاصيل الاتصالات الوطنية، باستعمال هيكل مودولي للبيانات كلما أمكن ذلك،
- (ح) أن تستعمل، كلما كان الأمر مناسباً، لغة خاضعة للرقابة لوصف التسجيلات، ويمكن ترجمتها الى لغات الأمم المتحدة الرسمية، لتسهيل القدرة على البحث في السجلات بجميع اللغات،
- (ط) أن تستعمل الميتما بيانات لكل سجل (أي بيانات وصف الهوية مثل الاسم والتاريخ والمؤلف الخ) لتسهيل التقديم والبحث وتحديد الموقع والاسترداد للمعلومات،
- (ي) أن تستعمل ما يوجد من أنظمة فريدة لتبين الهوية بالنسبة للكائنات الحية المحورة، حسب مقتضى الحال، لتسهيل البحث عن المعلومات واستردادها،
- (ك) تسهيل الملاحه على ويب سايت البوابة المركزية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية،
- (ل) أن تقتضي تقديم المعلومات الى الغرفة باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الاعتراف بأن مصادر الاعلام الكاملة والوثائق المرتبطة بسجلات موجودة في الغرفة، قد لا تكون متاحة الا بلغة الحكومة التي قدمتها، وليس باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة،
- (م) تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقدم، من باب المجاملة، تراجم للمعلومات الموجودة بالغرفة، الى لغة أو لغات مستعملة في المعتاد على الصعيد الدولي، في سبيل تخفيف عبء الترجمة،
- (ن) ألا يدرج بيانات سرية اذ أن هذه المعلومات سوف يتم تبادلها على أساس ثنائي،
- (س) بناء وظائفها وأنشطتها استجابة للطلب الواضح الذي تم تبينه والذي يقوم على مزيد من الخبرة والموارد المتاحة،
- (ع) تقوم، في تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بأقصى استعمال ممكن لما يوجد من تجارب وخبرات،
- (ف) تعزيز تشغيل الشبكات بين المراكز الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والدولية، التي لها خبرة في هذا الموضوع، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في سبيل القيام بأقصى استعمال ممكن للخبرة الموجودة وتقليل أية ازدواجية بالعمل.

جيم- ادارة شؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

٢- تقوم أمانة الاتفاقية بإدارة شؤون البوابة المركزية للغرفة. وتشمل هذه الوظائف ما يلي:

(أ) وضع واستبقاء البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية لكفالة جعل الغرفة متاحة بسهولة لمن يريدون استعمالها وقابلة للبحث والفهم.

(ب) تبين واستعراض وانشاء استمارات مشتركة لتبليغ المعلومات الى الغرفة - حسب مقتضى الحال،

(ج) تقديم نسخ على ورق من المعلومات المتاحة من خلال الغرفة، عندما يطلب ذلك الأطراف،

(د) مساعدة الحكومات بناء على طلبها على استعمال البوابة المركزية للغرفة وتنسيق وضع عقداً وطنية واقليمية ودون الاقليمية ومؤسسية، مترابطة بالبوابة المركزية،

(هـ) الدخول في ترتيبات ادارية مع المنظمات والكيانات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال،

(و) القيام بوظائف ادارية على نحو ما يطلب ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقررات أخرى،

دال- نقاط الاتصال لغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية،

٣- ان نقاط الاتصال الوطنية (أو، اذا كان ذلك مناسباً، نقاط الاتصال المؤسسية) للغرفة سوف ترشح للاتصال بالأمانة بشأن القضايا ذات الصلة بإنشاء وتنفيذ الغرفة، التي تشمل وظائفها الأدوار والمسؤوليات الآتية:

(أ) السماح بنشر المعلومات المسجلة على سجلات الغرفة بما في ذلك إقرار السجلات على الصعيد الوطني لإتاحتها للجمهور من خلال البوابة المركزية.

(ب) الاتصال بالأمانة بشأن الجوانب التقنية للمشاركة الوطنية في الغرفة، وكذلك اسداء المشورة بشأن مواصلة التطوير التقني، بما في ذلك اقتراحات لتحسين الخطوط العامة ومواصفات النظام في البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية،

(ج) تسهيل ايجاد شبكة من الشراكات المتعددة القطاعات والمشاركين في عدة فروع من العلم، حسب مقتضى الحال، في عملية تنفيذ الغرفة،

هاء- الاشراف التقني والمشورة

٥- قد تسعى الأمانة الى الحصول على مساعدة من لجنة استشارية غير رسمية، يقوم الأمين التنفيذي بإنشائها وتنسيقها، وذلك على نحو شفاف، مع التركيز بصفة خاصة على توفير ارشاد يتعلق بحل القضايا التقنية المرتبطة بالتطوير الجاري للغرفة.

واو- التزامات المنظمات الشريكة

٦- ان المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ذات الصلة، والكيانات الراغبة في تقديم تعاونها كشركاء نشطين في تشغيل الغرفة، عليهم أن يتبعوا خطوطا ارشادية محددة في مجال التشغيل المتبادل، استعدادها الأمانة لهذا الغرض. وعندما تقوم مؤسسات مشاركة باحتواء معلومات يقتضي البروتوكول اتاحتها للغرفة، سوف تنطبق المعايير الدنيا الآتية:

- (أ) ترشيح نقطة بؤرية مؤسسية في المنظمة الشريكة، تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة،
- (ب) تأييد مكتوب من الطرف أو الحكومة ذات الصلة بالموضوع، يقول أن مسؤولية تقديم هذه المعلومة قد أسندت الى المؤسسة المشار اليها،
- (ج) ضمان استبقاء نظامها الخاص بتبادل المعلومات وكذلك إتاحة التوصل على مدى ٢٤ ساعة يوميا وطوال سبعة أيام في الأسبوع، وإتاحة التوصل المفتوح للمعلومات اللازمة،
- (د) اذا كانت هذه المعايير لا يمكن استبقاؤها، أو اذا كان أحد الشركاء غير راغب في الاستمرار في توفير المعلومات للغرفة، فان جميع البيانات او المعلومات الخاضعة لهذه الشراكة سوف تحول الى قواعد البيانات المركزية التي تشرف عليها الأمانة.

زاي- التقارير عن الأنشطة

- ٧- سيتضمن التقرير ربع السنوي، مرة في السنة، الذي تعده الأمانة، المعلومات عن تشغيل الغرفة، شاملة المعلومات التي من قبيل عدد النقاط البؤرية والتوزيع الاقليمي للنقاط البؤرية الوطنية، وعدد السجلات المتاحة من خلال الغرفة وترتيبات الشراكة التي تم وضعها. وسوف تتاح تلك التقارير أيضا من خلال الغرفة نفسها.
- ٨- وبالإضافة إلى ذلك فان الأطراف والمستعملين الآخرين للغرفة مشجعون على ارسال تغذية مرتدة للأمانة بشأن خبراتهم في تشغيل الغرفة. وهذه التغذية المرتدة سوف تتاح لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، ويمكن أن تكون قاعدة لمواصلة تطوير الغرفة.

حاء- الاستعراض على فترات منتظمة

- ٩- ان تنفيذ وتشغيل الغرفة سيكون خاضعا لاستعراض على فترات منتظمة، تهدف الى التشاور مع طائفة واسعة من البلدان والمنظمات المشاركة. والاستعراض الأول ينبغي أن يقوم به الاجتماع الثاني لمؤتمر

الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، بقصد وضع برنامج عمل أطول أجلا. ثم بعد ذلك ينبغي أن تجري الاستعراضات على فترات دورية وفقا للمادة ٣٥ من البروتوكول.

س.أ - ٤/١ بناء القدرات (جدول الخبراء)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

أولا. الوضع القائم في جدول خبراء السلامة الأحيائية وتنفيذ الجدول

- ١- يقر الخطوط الإرشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية، الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر،
- ٢- يدعو الأطراف والحكومات الى استعمال الخطوط الإرشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية،
- ٣- يحث الأطراف والحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدم ترشيحات من الخبراء للأمانة وفقا للخطوط الإرشادية المؤقتة الخاصة بجدول خبراء السلامة الأحيائية، باستعمال استمارة الترشيح المقدمة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والواردة أيضا في التذييل ١ بالمرفق الأول بهذا المقرر.
- ٤- إذ يعترف بأن جدول الخبراء سيكون على أكبر درجة من الفائدة اذا تضمن تفاصيل كافية لتبين المجالات الخاصة من المعرفة والتخصص لكل خبير، يحث الحكومات على تحديث المعلومات الموجودة في الوقت الحالي في الجدول أو أن تطلب من الخبراء الذين رشحتهم تلك الحكومات أن يقوموا بتحديث تلك المعلومات، بالنسبة لكل مجال وارد في استمارة الترشيح،
- ٥- يطلب من الأمين التنفيذي بوصفه مديرا للجدول أن يقوم بتنفيذ الوظائف المحددة في الخطوط الإرشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية.
- ٦- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الخاص بحالة استخدام قائمة الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية بهدف رفض التوازن الإقليمي في استخدام الخبراء؛

ثانيا المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

إذ يؤكد من جديد الدور الهام الذي يضطلع به الصندوق الطوعي بمساندة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، لدفع أجر استعمال الخبراء المختارين من القائمة.

إذ يلاحظ ويرحب بمقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بأن يقوم، اعمالا للفقرتين ٦ و٧ من التوصية ٩/٢ بآء الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، بإنشاء صندوق استئماني، على أساس مرحلة تجريبية، تتولى إدارته الأمانة، لتقديم مساهمات طوعية من الأطراف والحكومات للغرض المحدد المتمثل في مساعدة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، على دفع أجر استخدام الخبراء المختارين من جدول خبراء السلامة الأحيائية،

- ٧- يقر الخطوط الإرشادية المؤقتة للمرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية، كما وردت في المرفق الثاني بهذا المقرر،

٨- يدعو الأطراف والحكومات الى استعمال الخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الاحيائية.

٩- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بادارة المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي، وفقا للخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الاحيائية،

١٠- يقرر أن تستمر المرحلة التجريبية للحساب الطوعي لقائمة الخبراء المعنيين بالسلامة الاحيائية لفترة أربع سنوات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم لدى انتهاء هذه الفترة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقييما لأداء هذه القائمة، جنبا إلى جنب مع توصيات بشأن أي إجراء ضروري في المستقبل.

١١- يحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم اسهامات في المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لجدول الخبراء،

١٢- يدعو الآلية المالية الى تقييم ما اذا كانت تستطيع أن تقوم بدور بشأن جدول الخبراء.

المرفق الأول

المبادئ الارشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الارشادية

الف. اختصاصات الجدول

١- ان التكلفة الخاص لجدول الخبراء هو اسداء المشورة والمساندات الأخرى حسب مقتضى الحال عند طلبها، الى الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، للقيام بتقييم للمخاطر واتخاذ مقررات عن علم وتنمية الموارد البشرية الوطنية والنهوض بالتعزيز المؤسسي فيما يتصل بنقل الكائنات الحية المحورة (كحم) عبر الحدود. وبالإضافة الى ذلك فان جدول الخبراء عليه أن يقوم بكل الوظائف الأخرى المسندة اليه من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في المستقبل، خصوصا في مجالات بناء القدرة.

٢- ان جدول الخبراء هو أداة لبناء القدرات ومساعدة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، الى أن يتم بناء القدرات الوافية.

باء. ادارة شؤون الجدول

تتولى أمانة الاتفاقية/البروتوكول ادارة شؤون الجدول. وتشمل هذه الوظائف ما يلي:

- (أ) انشاء واستعراض استمارة الترشيح، حسب مقتضى الحال،
- (ب) استبقاء قاعدة بيانات اليكترونية مناسبة، تسمح بالتوصل السهل الى الجدول،
- (ج) الحفاظ على نسخة على الورق من الجدول، يتم تحديثها مرة في السنة على الأقل،
- (د) اسداء المشورة للأطراف عن تغطية جميع مجالات الخبرة المتاحة من خلال الجدول، وبشأن التوازنات الاقليمية والتوازنات بين الجنسين في الجدول بين الحين والحين،
- (هـ) مساعدة الأطراف بناء على طلبها على تبين الخبراء المناسبين،

(و) القيام بوظائف ادارية من قبيل ما تتضمنه الخطوط الارشادية أو حسب ما يطلبه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في قراراته الأخرى،

(ز) التحقق من اتاحة الخبراء حسب مقتضى الحال.

جيم. الوصول الى الجدول

ان الوصول الى الجدول يتم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية (عن طريق الانترنت أو بالوسائل غير الالكترونية). وتشر الأمانة مرة في السنة صيغة مكتوبة من الجدول توزع على كل طرف الى جانب وصف للطريقة التي يمكن بها استعمال مختلف مجالات بحث الانترنت لمساعدة الأطراف على تبين الخبرة التي تلمزمهم. ويمكن لكل طرف أن يطلب أية طبعة تم تحديثها في المدد ما بين صدور تلك النشرات.

دال. العضوية في جدول الخبراء

١. ترشيح الأعضاء

١- تقوم الحكومات بترشيح أعضاء الجدول. والحكومات مسؤولة عن كفالة أن يكون للمرشحين اعلى المستويات المهنية وأعلى الخبرات في المجالات التي ترشحهم لها. وينبغي أن تتشاور الأطراف مع أصحاب المصلحة والذين يعينهم الأمر، وأن تسعى للحصول على الأفراد المهتمين بالموضوع، بما فيهم من الحكومات الوطنية ودون الوطنية، ومن مؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية، والصناعة والمنظمات غير الحكومية، لغرض تقديم ترشيحات متوازنة وذات جودة رفيعة.

٢- تشجع الأطراف على أن تنتظر في الخبراء المتقاعدين الذين لديهم معارف وخبرة متركمة، ولا ينتمون في الوقت الحاضر الى أية مؤسسة، باعتبارهم مرشحين احتماليين.

٢. آلية الترشيح

١- ان استمارة الترشيح المرفقة بهذه الخطوط الارشادية باعتبارها التذييل رقم ١، سوف تستعمل بالنسبة لجميع الترشيحات. ويشجع تقديم ترشيحات اليكترونية على الاستمارة. وينبغي أن تقوم الحكومات القائمة بالترشيح بكفالة صحة المعلومات المقدمة على جميع استمارات الترشيح. وسيقوم الأمين التنفيذي باستعراض استمارة ترشيح خبراء الجدول باسهامات من الحكومات ولا سيما باستعراض فئات الخبرة.

٢- على الحكومات أن تسعى الى ادخال آخر التطورات على ترشيحاتها لخبراء الجدول. وتستعمل الأطراف تقاريرها الوطنية الى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية لتأييد تلك الترشيحات وكذلك - اذا لزم الأمر، لتحديث المعلومات الخاصة بالخبراء الفرديين. ويشجع غير الأطراف على تأييد وتحديث المعلومات على نفس الوثيرة الزمنية.

٣. العدد الأقصى للترشيحات

توصى كل حكومة بألا ترشح أكثر من خمسين خبيراً، وأكثر من خمسة خبراء لكل مجال من مجالات التخصص (وهو اللفظ المستعمل في استمارة الترشيح).

٤. التمثيل المتوازن

- ١- تشجع جميع الحكومات على ترشيح خبراء وعلى إيجاد توازن اقليمي في الجدول. وينبغي أن تستعمل الحكومات مراكز الامتياز الاقليمية في البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، كمصادر لترشيح الخبراء. وستقوم الأمانة بكفالة أن تسمح قاعدة بيانات الجدول بتقسيم اقليمي لأعضاء الجدول كي يكون ذلك عملية تصفية أولى عند البحث في قائمة الأعضاء.
- ٢- تشجع الحكومات على تحقيق التوازن بين الجنسين في ترشيحاتها، وكذلك على كفالة توافر الخبرة المناسبة للتقييم ذات الصلة بالمادة ٢٦ من بروتوكول قرطاجنة.
- ٣- يقوم الأمين التنفيذي بوضع تقرير سنوي الى الأطراف عن التوازن القطاعي والاقليمي والتوازن بين الجنسين في الجدول.

٥. المعلومات المطلوبة عن الخبراء

ان المعلومات المطلوبة عن كل مرشح وارده في استمارة الترشيح. وتكفل الأمانة استكمال كل استمارة قبل ادراج اسم المرشح في الجدول.

٦. المؤسسات

ان اشراك خبراء من المؤسسات الموجودة والمؤسسات المستقلة الذين لهم خبرة في السلامة الأحيائية من شأنه أن يسمح بتوفير قاعدة واسعة النطاق من المعارف المشتركة بين عدة فروع العلم. ولذا فان الخبراء مدعوون الى أن يبينوا في استمارة الترشيح ما اذا كانوا أعضاء في أية مؤسسة

هـ. مدى الخبرة اللازمة

- ١- ان مجالات الخبرة اللازمة لأعضاء الجدول مبينة في استمارة الترشيح في التذييل ١.
- ٢- ان مجالات المشورة والمساندة من الخبراء التي يمكن تقديمها من خلال الجدول وارده في القائمة البيانية التي يتضمنها التذييل ٢ لهذه الخطوط الارشادية.

واو. اختيار الخبراء لتعيينهم

١. الاختيار من الطرف الطالب

ان اختيار الخبراء لأي تعيين معين هو أمر يقوم به الطرف الطالب.

٢. مساعدة من الأمانة

عندما يطلب ذلك من الأمانة أحد الأطراف الباحثين عن خبر، تقوم الأمانة باسداء مساعدتها الى الطرف على تبين الخبراء الواردة اسماؤهم في المجال المحدد للخبرة في الجدول. ومنى يكون الأمر ممكنا، ينبغي أن تقوم الأمانة بارفاق قائمة بالخبراء الاحتماليين الذين تتوفر فيهم المشاركة الاقليمية والمشاركة بين الجنسين.

٣. قيام الأمانة بتسهيل أول اتصال

يجوز أن تقوم الأمانة بتسهيل أول اتصال بين الطرفين الساعي إلى الحصول على مساعدة وبين أي خبير في الجدول. وعند اتمام الاتصال المباشر من جانب أحد الأطراف بأحد الخبراء، ينبغي أن يقوم الطرف بإبلاغ هذا الاتصال ونتيجته إلى الأمانة، كي يكفل استبقاء محفوظات كاملة عن عمليات الجدول.

زاي. التزامات الأفراد المدونين في الجدول

١. كفالة اكتمال وصحة البيانات الواردة على استمارات الترشيح

ان الخبراء مسؤولون عن كفالة اكتمال وصحة المعلومات الخاصة بترشيحهم والواردة في الاستمارة .

٢. الاتفاق على الإفراج عن المعلومات الواردة في استمارات الترشيح ليكون الجمهور على علم بها

ان جميع المعلومات الواردة على استمارة الترشيح ينبغي أن تتاح، في المعتاد، للجمهور، ويشمل ذلك عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بعد اتمام الترشيح. بيد أن عضو الجدول يمكن أن يطلب عدم الكشف عن معلومات خاصة بالاتصال المباشر (التليفون والعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني) إذا اختار ذلك.

٣. قبول أو رفض طلب للمساعدة/المشورة

ان أعضاء الجدول يمكن أن يقبلوا أو يرفضوا أي تعيين مقترح عليهم.

٤. التنحي عن العمل إذا كان هناك تنازع في المصالح الحقيقي أو منظور

١- ينبغي أن يتنحى الخبير عن أي تعيين إذا كان التعيين من شأنه أن يثير تنازعا في المصلحة سواء أكان حقيقيا أو منظورا أو متوقعا. وقبل قبول التعيين من خلال الجدول، أو قبل ادراج اسم الخبير في قائمة قصيرة من الأسماء بمعرفة الأمانة، سيكون على كل عضو أن يملا أقرارا بعدم تنازع المصالح، يقول أنه إذا كان له أية مصلحة شخصية أو مؤسسية أو مهنية أخرى أو ترتيبات من هذا القبيل من شأنها أن تنشئ تنازعا بين المصالح أو يمكن أن يرى أي شخص معقول أنها يمكن أن تنشئ تنازعا في المصالح.

٢- إذا كان هذا الإقرار يثير شواغل، فإن الأمانة أو الطرف المعني يمكن أن يسعى إلى الحصول على مزيد من المعلومات من الخبير. إذا ظلت الشواغل المشروعة قائمة، فمن الموصى به أن أي حكم عما إذا كان التنازع موجودا فعلا ينبغي أن يرجح كفة الاحتياط، مما يتمشى مع استبقاء أعلى درجة من الموثوقية لعملية الجدول.

٥. العمل بصفة شخصية

يقوم كل خبير بالعمل بصفته الشخصية المحضة بصرف النظر عن أي ارتباط بحكومة أو صناعة أو منظمة أو أكاديمية.

٦. اثبات أعلى المستويات المهنية

كل خبير يتولى تعيينا يتوقع منه أن يلتزم بجميع المعايير المهنية القابلة للتطبيق على نحو موضوعي ومحاييد، وأن يلتزم بسلوك مهني رفيع المستوى عند قيامه بمهام التعيين. وينبغي أن تنطبق تلك المستويات على أية مناقشات تساعد الطرف على اختيار الخبير. ويتوقع من الخبراء أن يقوموا بمهامهم في الأوان المناسب.

٧. الاسهام في تدريب العاملين المحليين عندما يكون ذلك ممكنا

يمكن أن يطلب من الخبراء، متى كان الأمر مناسباً، أن يسهموا في التدريب في الموقع وفي بناء القدرة لدى العاملين المحليين، كجزء من مهام تعيينهم.

٨. السرية والشفافية

١- على الخبراء في الجدول، ما لم يأذن لهم الطرف الذي طلبهم بغير ذلك، الذين يقومون بمهام تعيين ما، ألا يكشفوا النقاب عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها من خلال أداء واجباتهم أو نتيجة لهذا الأداء. وينبغي أن يكون طابع السرية على النحو المقرر في الاتفاق بين الطرف والخبير.

٢- ان المشورة المكتوبة النهائية من الخبير ينبغي أن تتاح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع احترام المعلومات السرية.

٩. بيان توقعات واضحة

ان الطرف والخبير مسؤولان على أن تكون واضحة التوقعات وشروط التكليف من جانب الطرف، وكفالة أن يكون الخبير قد تفهمها.

١٠. تقييم تقرير

ينبغي اعداد تقارير موجزة من الخبير عقب اتمام مهام تعيينه، تشمل تقييما عاما للعملية، والنتائج التي تم التوصل اليها والمصاعب التي صودفت وكذلك اقتراحات يمكن النظر فيها بالنسبة للتعيينات المستقبلية.

حاء. دفع اجور اعضاء الجدول

١. التبرع بالقيام بمهام التعيين

يجوز لكل خبير أن يختار القيام بمهام تعيينه على أساس تبرعه بها وتطبيق المبادئ نفسها الخاصة بحالات تنازع المصالح، والعمل بصفة شخصية، وعلى الالتزامات الأخرى الواردة في القسم زاي، على هذا القيام التبرعي بمهام التعيين.

٢. الاعارة

يجوز لكل منظمة أن تسمح أن يقوم الخبراء المنتمون إليها بمهام تعيين على أساس اعارتهم من عملهم الأصليين. وينبغي كشف النقاب بطريقة شفافة وكاملة عن مثل تلك الترتيبات. ولا تلزم أية حكومة أو مؤسسة بتغطية أي تكلفة أو كل تكلفة مستحقة لخبير مرشح.

٣. الدفع المحدد بتعاقد مع الطرف الذي طلب الخبير

ان الترتيبات القانونية للأجر و/أو النفقات المرتبطة بتعيين أي خبير ينبغي ادخالها في اتفاقات تعاقدية بين الطرف والخبير المذكور.

طاء. المسؤولية

ان القرارات التي يتخذها طرف طالب لخدمات الخبير على أساس المشورة المقدمة ستكون على مسؤولية الطرف وحده.

١. مسؤولية الطرف القائم بالترشيح

ان الحكومات القائمة بالترشيح لن تكون مسؤولة عن التصرف الشخصي والمدخلات أو النتائج الناشئة عن عمل الخبير الذي رشحته أو مرتبطة بذلك العمل.

٢. مسؤولية الأمانة

لن تكون الأمانة مسؤولة أو خاضعة لأية عملية قانونية ناشئة عن أو مرتبطة باستعمال خبير من الجدول أو عن مشورة منه.

٣. مسؤولية الخبراء

ان مسؤولية الخبراء والقانون القابل للتطبيق أمر ينبغي بيانه في العقد بين الطرف الساعي الى الحصول على مساعدة وبين الخبير.

باء. التقارير

١- تشجع الأطراف على أن ترسل الى الأمانة تقييما للمشورة أو أية مساندة أخرى مقدمة من الخبراء وعن النتائج التي تحققت. وهذه التقييمات ينبغي أن تتاح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية.

٢- سوف يتضمن التقرير ربع السنوي الذي تعده الأمانة، مرة في العام، قسما عن تشغيل الجدول، يتضمن المعلومات الواقعية عن عدد خبراء الجدول، وتقسيمهم على المناطق وحسب الجنسين وحسب فروع العلم، وبيان الاتصالات المباشرة التي قامت بها الأطراف ونتائج تلك الاتصالات وبيان الاتصالات التي قامت الأمانة بتسهيلها ونتائجها، شاملة بيان الخبراء الفرديين الذي قام كل طرف بالتعاقد معهم، ومذكرة عن الموضوع ووصف مهام التعيين، ونتائج العمل الذي تم واثاحة المنتجات المكتوبة. وهذه التقارير ينبغي أن تتاح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية.

كأف. الاستعراض على فترات منتظمة

ان تشغيل الجدول ينبغي أن يكون خاضعا لاستعراض مستقل على فترات منتظمة. والاستعراض الأول ينبغي أن يتم بعد سنتين. وستجري الاستعراضات الدورية وفقا للمادة ٣٥ من البروتوكول. وهذه الاستعراضات الدورية ينبغي أن تكون قائمة على أساس واسع، وتسعى الى ايجاد توازن سوي في عضوية الجدول واستعمالاته ونجاحاته واخفاقاته، مع مراقبة الجودة للمهام التي تجري بتعيينات من الجدول، والحاجة الى خدمات استشارية اضافية في ادارة شؤون الجدول، وأية توصيات أخرى ممكنة لاعادة النظر في التكلفة أو في النظام الداخلي للاستجابة للنتائج التي يتم الحصول عليها.

التنزيل الأول

استمارة ترشيح لخبراء جدول السلامة الاحيائية

معلومات عن الخبير

المرجو بيان الاسم الكامل بدلا من اختصارات أو بيان الأحرف الأولى

العنوان: أ السيدة. أ السيد. أ غير ذلك:
أ بروفوسور. أ دكتور.

الاسم:

جهة العمل/ المنظمة:

عنوان الوظيفة:

عنوان السكن:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الالكتروني:

الويب سايت:

سنة الميلاد:

الجنس: أ ذكر أ انثى

الجنسية:

تفاصيل العمل الحالي

تاريخ بدء العمل

(السنة):

نوعية المنظمة: أ أكاديمية أ صناعة

أ حكومية أ منظمة غير حكومية

أ حكومية دولية أ غير ذلك

المجالات الرئيسية للمسؤولية:

التعليم

التعليم الرسمي وغير ذلك

من المؤهلات:

الخبرة

هذا القسم يسمح لك بتبيين خبرتك الرئيسية للاسهام في الجدول. ومجالات الخبرة منظمة تحت ثمانية عناوين فرعية رئيسية على النحو الآتي:

١. ادارة البيانات وتقاسم المعلومات	٥. البحث والتنمية
٢. التنمية المؤسسية	٦. تقييم المخاطر وادارة المخاطر (بما في ذلك بيان الهيئات والسمات)
٣. التشريع ولوائح التنظيم	٧. العلوم الاجتماعية والاقتصادية
٤. توعية الجمهور واشراكه	٨. التعليم والتدريب

المرجو أن تبيين فقط الموضوعات الخاصة التي تملكون فيها خبرة متخصصة.

<u>ادارة البيانات وتقاسم المعلومات</u>	<u>التنمية المؤسسية</u>
أ قاعدة بيانات	أ الادارة الزراعية
أ احصاءات بيئية	أ الادارة البيئية
أ تبادل المعلومات	أ الموارد البشرية
أ تكنولوجيا المعلومات	أ تنمية البنيات التحتية
أ غرفة تبادل المعلومات	أ ادارة شؤون المشروعات
أ غير ذلك:	أ الصحة العامة
أ ادارة الموارد	
أ غير ذلك	

<u>التشريع ولوائح التنظيم</u>	<u>توعية الجمهور واشراكه</u>
أ الحصول على الموارد وتقاسم المنافع	أ شن الحملات ومساندة القضايا المختلفة
أ لوائح تنظيم السلامة الاحيائية	أ اشراك المجتمعات
أ قانون الملكية الفكرية	أ الصحافة
أ القانون البيئي الدولي	أ اعلام الجمهور/الاتصالات
أ القانون التجاري الدولي	
أ القانون البيئي الوطني	
أ اللوائح الوطنية للتجارة	
أ غير ذلك:	
أ غير ذلك:	

<u>تقييم المخاطر وادارة المخاطر</u>	<u>تقييم المخاطر وادارة المخاطر (تابع)</u>
أ الايكولوجيا الزراعية	أ البيولوجيا البشرية
أ الزراعة	أ معارف السكان الأصليين
أ الأنواع الغريبة الغازية	أ البيولوجيا/الايكولوجيا البحرية
أ طرائق الاستكشاف التحليلية	أ الايكولوجيا المايكروبية
أ الايكولوجيا الحيوانية	أ المايكرو بيولوجيا

البيولوجيا الجزيئية	البيولوجيا الجزيئية
الميكولوجيا	تربية الأحياء المائية
إدارة الآفات	الكيمياء الأحيائية
باتولوجيا النبات	التكنولوجيا الأحيائية
فيزيولوجيا النبات	علم النبات
بيولوجيا النبات	علم الحشرات
تصميم وتطبيق عملية تقييم المخاطر	تقييم الوباء البيئي
بيولوجيا التربة	علم الأوبئة
علم التصنيف	البيولوجيا التطورية
التوكسيولوجيا	علوم الأظعمة
الفيرولوجيا	إيكولوجيا الغابات
علم الحيوان	الهندسة الجينية
غير ذلك:	الجوانب الجينية في الأواهل الطبيعية

الكائنات الحية:

(المرجو تحديد الكائنات الحية التي لكم خبرة فيها مع بيان الأجناس والأنواع كلما أمكن)

سمات الكائنات الحية

المقاومة للحشرات	(المرجو تحديد سمات الكائنات الحية التي لكم خبرة فيها)
الجينات التي بمثابة علامات	المقاومة للمضادات الحيوية
المقاومة للنيماطود	المقاومة للبكتيريا
جودة المنتجات	المقاومة للفطر
المقاومة للفيروسات	تحمل مييدات الأعشاب
	غير ذلك

التدريب والتدريبالعلوم الاجتماعية والاقتصادية

التعليم البيئي	الاقتصاد الزراعي
العمل الإرشادي	الخلقيات البيولوجية
التدريب غير الرسمي (مثلا تسهيل عقد حلقات العمل)	الاقتصاد البيئي
غير ذلك:	تقييم دورة الحياة
العلوم الاجتماعية	
العوامل الاجتماعية الاقتصادية	
التنمية المستدامة	
التقييم التكنولوجي	
	غير ذلك:

التاريخ الوظيفي

البلدان أو المناطق الرئيسية التي عملتم بها:

المرجو اعطاء تفاصيل عن الخدمة السابقة، بدءا بآخر صاحب عمل.

صاحب العمل ١ السابق

اسم صاحب العمل / المنظمة:
عنوان العمل:
المدة التي انقضت في العمل:
العنوان:
المجالات الرئيسية للمسؤولية:
صاحب العمل ٢ السابق
اسم صاحب العمل / المنظمة:
عنوان العمل:
المدة التي انقضت في العمل:
العنوان:
المجالات الرئيسية للمسؤولية:
صاحب العمل ٣ السابق
اسم صاحب العمل / المنظمة:
عنوان العمل:
المدة التي انقضت في العمل:
العنوان:
المجالات الرئيسية للمسؤولية:

خبرة أخرى للعمل، ذات صلة بالموضوع

(مثلا الخبرة في أعمال طوعية)

الوصف
المسؤوليات
التنشرات
أهم ثلاث نشرات ذات صلة بالموضوع .٢ .٣
.١

قائمة المنشورات (المرجو الاتيان ببيان كامل عن المقالات التي راجعها نظراء وعن الكتب وفصول الكتب وأوراق المؤتمرات وغير ذلك من المنشورات وتستطيعون ارسال ملف كامل اذا كانت القائمة طويلة)

الجوائز والعضويات

الجوائز العلمية، والجمعيات المهنية والعضويات الفخرية والعضويات في اللجان/الأفرقة الاستشارية

معرفة اللغات

اللغة الأم: العربية: أ	الانكليزية أ	الروسية أ	الصينية أ
غيرها:	الفرنسية أ	الاسبانية أ	غيرها:
التحدث بطلاقة: العربية: أ	الانكليزية أ	الروسية أ	الصينية أ
غيرها:	الفرنسية أ	الاسبانية أ	غيرها:
القراءة بسهولة: العربية: أ	الانكليزية أ	الروسية أ	الصينية أ
غيرها:	الفرنسية أ	الاسبانية أ	غيرها:
الكتابة بسهولة: العربية: أ	الانكليزية أ	الروسية أ	الصينية أ
غيرها:	الفرنسية أ	الاسبانية أ	غيرها:

المراجع

المرجو بيان الاسم وتفاصيل الاتصال بمراجع رئيسية مهنية

المرجع ١:

المرجع ٢:

المرجع ٣:

أية بيانات أخرى ذات صلة بالموضوع

المرجو أن تدرج هنا أية معلومات تتعلق بدورك كخبير

تأييد واتفاق

اني أؤيد بموجب هذا أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأوافق على ادراجها في جدول خبراء السلامة الأحيائية في ظل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي. وليس لدي مانع في جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

تأييد من الحكومة القائمة بالترشيح

هذا القسم ينبغي أن تستكملة احدى نقاط الاتصال الوطنية

	الحكومة:
	اسم ممثل الحكومة:
	نوع نقطة الاتصال:
أ نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أ نقطة الاتصال الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أ نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي	
	التاريخ:
	التوقيع:

التذييل ٢

قائمة بيانية بمجالات المشورة والمساعدة، المتعلقة بجدول الخبراء لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة

ادارة المخاطر	تقييم المخاطر	بناء المؤسسات
القدرات العامة على ادارة المخاطر تفهم تطبيق أدوات ادارة المخاطر على مختلف قطاعات التكنولوجيا الأحيائية	القدرات العامة على تقييم المخاطر (أ) المقدرة على تسويق التحاليل المتعلقة بشتى فروع العلم (ب) تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية على تقييم المخاطر (ج) القدرة على تبين ما يوجد من خبرة مناسبة خارجية وعلى التوصل الى تلك الخبرة (د) تفهم عمليات التكنولوجيا الأحيائية المتصلة بالموضوع وتطبيقاتها	تقييم الاحتياجات وتخطيط اطار السلامة الأحيائية (أ) قائمة جرد ما يوجد من برامج وممارسات وما يتوقع منها فيما يتعلق بالتكنولوجيا الأحيائية (ب) القدرة على وضع بيانات حالية ومستقبلية خاصة بالاستيراد والتصدير (ج) تفهم صحيح لممارسات التكنولوجيا الأحيائية في الصناعة في القطاعات ذات الصلة (د) القدرة على تجميع وتحليل ما يوجد من أنظمة قانونية وادارية للسلامة الأحيائية (ج) القدرة على التخطيط الاستراتيجي في مختلف فروع العلم (و) القدرة على الوصل بين نظام السلامة الأحيائية والالتزامات الدولية الأخرى
القدرات على صنع القرار (أ) تبين وتقدير كميات المخاطر بما في ذلك من خلال التطبيق السليم للنهج التحوطي (ب) القدرة على تقييم الكفاءة النسبية للخيارات الادارية المتعلقة بالاستيراد والتعامل والمناولة والاستعمال، حيثما يكون الأمر مناسباً (ج) القدرة على تقييم الوقع التجاري النسبي للخيارات الادارية، عندما يكون الأمر مناسباً (د) الاستعراض المحايد للأنظمة الادارية المقترحة، قبل صنع القرار	القدرة العلمية والاجتماعية - الاقتصادية (أ) تحليل المخاطر الواقعة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (ب) القيام بتحليل لدورة الحياة (ج) تحليل المخاطر الواقعة على الصحة البشرية من جراء الآثار على التنوع البيولوجي (د) تحليل آثار ادخال الكائنات الحية المحورة على النظم الايكولوجية (هـ) تقييم قضايا الأمن الغذائي الناشئة عن المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي (و) قيمة وأدوار التنوع البيولوجي على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين (ز) الاعتبارات الاقتصادية الاجتماعية الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي (ح) تعزيز القدرات العلمية والتقنية المتصلة بالموضوع	وضع نظام السلامة الأحيائية (أ) وضع/تعزيز الهياكل القانونية والتنظيمية (ب) ايجاد/تعزيز العمليات الادارية لتصريف شؤون تقييم المخاطر وادارة المخاطر (ج) تنمية القدرة الوطنية/الاقليمية على تقييم المخاطر (د) القدرة على ادارة عمليات الاخطار والاعتراف بالوقائع واصدار القرارات الاستجابية (هـ) القدرة على اصدار وتبليغ القرارات بشأن استيراد الكحم في الاطار الزمني اللازم (و) الاخطار في حالة الطوارئ، والقدرة على التخطيط والاستجابة (ز) قدرة التنفيذ على الحدود
تنفيذ القرارات (أ) التبين والتعامل مع الكائنات الحية المحورة في نقطة الاستيراد ونقطة التصدير (ب) رصد الوقع البيئي بالقياس الى الوقع المتوقع (ج) القدرة على الرصد والتطبيق والتبليغ في مجال الامتثال	ملحوظة: ان أنواع الخبرة العلمية اللازمة على وجه التحديد سوف تختلف من حالة الى حالة، غير أنها تضم، في خطوطها الواسعة، المجالين الآتيين: - تقييم التعديلات الجينية - تقييم التفاعلات مع البيئة المتلقية	انشاء/صيانة النظم الطويلة الأجل (أ) القدرة على الرصد والاستعراض والتبليغ عن فعالية برنامج ادارة المخاطر، بما في ذلك الآليات القانونية والتنظيمية والادارية (ب) القدرة على رصد الوقع البيئي الطويل الأجل ان وجد، بالارتكاز الى خطوط الأساس الموجودة في الوقت الحاضر (ج) ايجاد أنظمة التبليغ البيئي

ادارة المخاطر	تقييم المخاطر	بناء المؤسسات
قدرات مشتركة بين عدة قطاعات		
ادارة البيانات وتقاسم المعلومات		
	(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية	
	(ب) تجميع وتخزين وتحليل البيانات العلمية والتنظيمية والادارية	
	(ج) الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
تعزيز وتطوير الموارد البشرية		
	(أ) جميع جوانب تنمية وتقييم وصيانة نظام تقدير المخاطر وادارة المخاطر	
	(ب) رفع مستوى الوعي بالبيوتكنولوجيا العصرية والسلامة الأحيائية العصرية بين المعلمين وموظفي الحكومة	
	(ج) التدريب والتربية على المدى الطويل	
	(د) اجراءات التناول المأمون والاستعمال والنقل للكائنات الحية المحورة	
توعية الجمهور واشراكه		
	(أ) ادارة شؤون المعلومات ونشرها بشأن الاطار القانوني والاداري	
	(ب) توعية الجمهور/اشراكه في عملية التقييم العلمي	
	(ج) المخاطر المرتبطة بالمناولة والاستعمال	
اشراك أصحاب المصلحة مثل المنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان المحليين والقطاع الخاص		
	(أ) القدرة على التفاوض مع القطاع الخاص وتوفير فرصة لاشراك هذا القطاع	
	(ب) عمليات تتعلق بالمجتمعات وبمشاورة المنظمات غير الحكومية في وضع أنظمة لتقييم المخاطر وادارة المخاطر	
	(ج) عمليات لمشاورة المجتمعات والمنظمات غير الحكومية قبل صنع القرار	
تنمية القدرة الاقليمية		
	(أ) التقييم العلمي للمخاطر	
	(ب) تحقيق الانسجام بين الأنظمة القانونية	
	(ج) تدريب الموارد البشرية	
	(د) تقاسم المعلومات	

المصدر: الاطار البياني لبناء القدرة في ظل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/1/4)

*المرفق الثاني***خطوط إرشادية مؤقتة للمرحلة الرائدة لصندوق الاستئماني لجدول خبراء السلامة الأحيائية****ألف - الغرض من المرحلة الرائدة للصندوق الاستئماني**

ان المرحلة التجريبية للصندوق الاستئماني لجدول الخبراء تنشأ بموجب هذا لمساندة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها على دفع تكاليف استخدام الخبراء المختارين من الجدول.

باء - تمويل المرحلة الرائدة للصندوق الاستئماني

ان المرحلة التجريبية للصندوق الاستئماني سوف تمول باسهامات طوعية. وسيسعى الأمين التنفيذي سنويا الى الحصول على اسهامات للصندوق الطوعي من الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر التي تملك القدرة المالية على ذلك، وفقا للقواعد المالية للاتفاقية واللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة.

جيم - الإدارة العامة للصندوق الطوعي

- ١- ان المرحلة الرائدة للصندوق سوف يديرها الأمين التنفيذي وفقا للخطوط الإرشادية المؤقتة لجدول الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية، المرفقة بهذا المقرر، ووفقا للقواعد المالية للاتفاقية.
- ٢- ان مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيؤدي للأمين التنفيذي المشورة بشأن الشؤون الادارية والتشغيلية المتصلة بأنشطة المرحلة الرائدة للصندوق الاستئماني.
- ٣- ان أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستلقى اسهامات طوعية وتقوم، بناء على الطلب وعلى النحو الذي يتفق عليه توزع مبلغ متفق عليه، على أساس كل حالة على حدة، يؤخذ من الصندوق الطوعي، الى الأطراف المؤهلة لذلك وفقا لمعايير الأهلية المحددة في القسم دال أدناه.
- ٤- ان جميع التكاليف الادارية للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي سوف يغطيها الصندوق الطوعي. ووفقا للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة، سوف يحتجز مقدار ١٣ في المائة من مجموع المبلغ المنفق لتغطية التكاليف الادارية.

٥- ستقوم الأمانة باعداد تقارير عن الوضع القائم والتشغيل والاستعمال للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي، كي ينظر في ذلك كل اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وكذلك ستقوم الأمانة باعداد تقارير عن تخصيص المبالغ وكشوف مالية وفقا للقواعد المالية للاتفاقية. وهذه التقارير سوف تتاح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٦- ستقوم الأمانة، مرة في السنة بالتبليغ في تقريرها ربع السنوي عن الربع الرابع، عن الوضع القائم في استعمال المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي، مبينة القيمة والغرض والتوقيت للطلبات المعتمدة والتكاليف التي تم تنفيذها. وسيضمن التقرير أيضا موجزا عن استعمال الصندوق الطوعي في كل منطقة. وسيرد ذلك التقرير في التقرير ربع السنوي باعتباره التقرير اللازم عن استعمال جدول الخبراء، المحدد في القسم باء، الفقرة ٢، من الخطوط الإرشادية المؤقتة لجدول الخبراء، المرفقة بهذا المقرر.

دال - معايير الأهلية

ان معايير الأهلية معرفة فيما يلي:

(أ) *البلدان المؤهلة*: لن ينظر في طلبات التمويل الا اذا كانت واردة من البلدان النامية الأطراف، خصوصا أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي،

(ب) *أهلية الأنشطة*: يجب أن تكون طلبات التمويل متصلة باستعمال الخبراء من الجدول، للأغراض المحددة في المقرر م ج ١-٣، وفي الخطوط الإرشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية المرفقة بهذا المقرر. وهذه الأغراض تشمل اسداء المشورة والمساندة للأطراف كي تقوم بتقييم للمخاطر واتخاذ القرارات عن علم، وتنمية الموارد البشرية، والنهوض بالتعزيز المؤسسي، فيما يتصل بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، أو للقيام بوظائف أخرى يوافق عليها الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المستقبل، خصوصا في مجال بناء القدرة. وينبغي أن يكون استخدام الخبراء وأسهماتهم تكملة للمساعدات المقدمة من خلال الآلية المالية وليس ازدواجا معها.

(ج) *التكاليف المؤهلة*:

(١) ان التكاليف المؤهلة تشمل الأجور المهنية ونفقات السفر وغير ذلك من التكاليف المتصلة مباشرة باستخدام الخبراء. والمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي لن تستعمل لمساندة الأنشطة الأوسع مدى للمشروعات والتي تشمل أي شيء غير استخدام الخبراء،

(٢) سوف يطبق السعر اليومي للأمم المتحدة للأجور المهنية للخبراء، حسب مقتضى الحال. واذا كان السعر اليومي العادي لخبير من بلد معين يتجاوز السعر اليومي للأمم المتحدة، يمكن الموافقة على أجر أعلى،

(د) *معايير تقييم طلبات التمويل*: ان الطلبات التي تقدمها الأطراف المؤهلة سوف يتم تقييمها على أساس المعايير الآتية:

(١) *التوازن الاقليمي*: ستعطى الأفضلية للطلبات المقدمة من أطراف في مناطق لم يستعمل فيها الصندوق الطوعي الا بمقدار أقل من المعتاد،

(٢) *الامتثال المرضي لمقتضيات المنح السابقة*: ان النظر في طلبات جديدة للحصول على تمويل سوف ينظر فيها بعد الامتثال المرضي لمتطلبات التبليغ المتعلقة بالمنح السابقة الى الطرف نفسه من الصندوق الطوعي،

(٣) *توقيت تلقي الطلب*: سوف يتم تقييم الطلبات على أساس أن من يصل أولا يُخدم أولا. بيد أنه اذا كان عدد وقيمة الطلبات مرتفعا بالقياس الى الأموال المتاحة، فان مكتب اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية يمكن أن يطلب من الأمانة تجميع جميع الطلبات خلال فترة زمنية معينة، حتى يمكن تقييمها جميعا في آن معا،

(٤) أية معايير أخرى يمكن أن تعتمد الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

(هـ) المبلغ الأقصى لكل طلب بحصول على تمويل: بشرط توفر الاموال اللازمة، فان المبلغ الأقصى الذي يمكن طلبه من الصندوق يجب ألا يتجاوز ٢٠,٠٠٠ دولار أمريكي،

(و) أقصى قدر من الانفاق على الطرف الواحد في السنة الواحدة: ان أقصى مبلغ يمكن صرفه من الصندوق لأي طرف فردي، لا يجوز أن يتجاوز ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي في السنة التقييمية الواحدة،

هاء- إجراءات بشأن تقديم الطلبات ومعالجتها وصرف الأموال والتبليغ

فيما يلي بيان الخطوات المتصلة بتقديم الطلبات من الأطراف للحصول على تمويل، ومعالجة تلك الطلبات وصرف الأموال والتبليغ:

(أ) يجب أن تكون طلبات التمويل الواردة من الأطراف المؤهلة، مساندة من السلطة الوطنية المختصة ومقدمة من نقطة الاتصال الوطنية الى الأمين التنفيذي. ويجب أن يتم اعداد كل طلب للحصول على تمويل باستعمال استمارة طلب التمويل المرفقة (التنزيل ألف)، ويجب أن تقدم الى الأمانة في موعد قدره ستين يوما على الأقل قبل التاريخ المزمع أن يبدأ منه تكليف الخبير،

(ب) ستقوم الأمانة بالاعلام عن وصول طلب الحصول على تمويل خلال أسبوعين من تلقي استمارة طلب تمويل مملوءة بالبيانات اللازمة،

(ج) ستقوم الأمانة بتقييم طلب التمويل في تشاور مع مكتب اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقا لمعايير الأهلية المحددة في القسم دال أعلاه، وسوف يبلغ القرار الذي يتخذ في بحر ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب،

(د) اذا تمت الموافقة على التمويل، ستقوم الأمانة باعداد مذكرة تفاهم تقوم على أساس النموذج المرفق بالتنزيل باء، يحدد الغرض والمدى من التكليف المطلوب انجازه، وتاريخ اتمام هذا التكليف، ومتطلبات التبليغ والتزامات الطرف المتلقي بشأن استعمال الأموال. ومذكرة التفاهم هذه يجب أن توقع عليها الأمانة وتسلم الى الطرف المتلقي كي يوقع هو أيضا عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب،

(هـ) على الطرف المتلقي أن يعيد مذكرة التفاهم، موهورة بامضائه، الى الأمانة في بحر ثلاثين يوما،

(و) ستقوم الأمانة بصرف ٥٠ في المية من الأموال المعتمدة، الى الحساب المصرفي الذي يحدده الطرف، وذلك في بحر ثلاثين يوما من تلقي مذكرة التفاهم موهورة بالتوقيع اللازم من الطرف المتلقي،

(ز) سوف يطلب من كل طرف متلقي أن يقدم الى الأمين التنفيذي نسخة من التقرير النهائي من الخبير أو الخبراء، فورا بعد اتمام المهمة المكلف بها، ولكن في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أشهر بعد اتمام تلك المهمة، وأن يقوم بالتبليغ عن تلك المهمة باستعمال استمارة التبليغ المرفقة بالتنزيل جيم،

(ح) عند استلام تقرير الخبير أو الخبراء الختامي من الطرف المتلقي، تقوم الأمانة بتحويل الرصيد المتبقي الذي لم يصرف،

(ط) ستتيح الأمانة جميع التقارير المقدمة بشأن تكليف الخبير من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

التنزيل ألف

طلب للحصول على تمويل من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي
لجدول خبراء السلامة الاحيائية

الطرف مقدم الطلب:

الاسم أو أسماء الخبير/الخبير والمنظمة/المنظمات التي ينتمي اليها:

الغرض من التكاليف:

الأنشطة المحددة التي ستبذل في التكاليف:

تاريخ البداية: _____ تاريخ النهاية: _____

التكاليف المتوقعة (بالدولار الأمريكي) (المرجو ارفاق مزيد من التفاصيل اذا لزم الامر)

المجموع	السعر وعدد الوحدات	البند
	_____ يوم بواقع _____ دولار أمريكي في اليوم	الأجر المهني ¹
	_____ ليلية بواقع _____ دولار أمريكي لليلة الواحدة	السفر
		الإقامة والإعاشة ²
		غيرها (المرجو التحديد)
		غيرها (المرجو التحديد)
		المجموع

1 ينبغي أن تستعمل الأسعار القياسية للأمم المتحدة، أما الأسعار الأخرى فيجب تبريرها وتكون خاضعة لموافقة من الأمين التنفيذي

2. تطبق الأسعار القياسية للأمم المتحدة

ممثل السلطة الوطنية المختصة

الاسم: _____ المنظمة: _____

التوقيع: _____ التاريخ: _____

نقطة الاتصال الوطنية

الاسم: _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

التنزيل باء

مذكرة تفاهم للحصول على مساندة من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

١- حصلت مذكرة التفاهم هذه بين:

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (الأمانة) و

الوكالة: _____ في

البلد: _____ (المتلقي) التي هي السلطة الوطنية المختصة فيما

يتعلق بتنفيذ مقررات الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

٢- ان مذكرة التفاهم هذه تعالج مسؤوليات كلا من الأمانة والمتلقي بشأن استخدام المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية، لتمويل استعمال الخبير/الخبراء الآتين للمدة الآتية المبينة:

اسم أو أسماء الخبير/الخبراء والمنظمة/المنظمات التي ينتمي إليها: _____

تاريخ البداية: _____ تاريخ النهاية: _____

٣- ان الطلب المرفق للحصول على تمويل يحدد تفاصيل اضافية تشمل الغرض من التكاليف والأنشطة المحددة لهذا التكاليف وتكاليف الطلب وقيمه.

٤- توافق الأمانة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمنهجيات الطلب ومعالجة مضمونه وصرف الأموال والتبليغ كما هو محدد في الخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية.

٥- يوافق المتلقي على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بمنهجيات الطلب ومعالجة مضمونه وصرف الأموال والتبليغ كما هو محدد في الخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية.

٦- ان المتلقي مسؤول، في مناقشته مع الخبير، عن أن تكون التوقعات وشروط تكليف الطرف واضحة، وأن يكون الخبير قد فهمها وحصل الخبير على نص مكتوب يوضحها في بداية تكليفه.

٧- ان الشروط الخاصة المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه هي كما يلي:

التوقيعات

عن الأمانة

الاسم: _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

عن المتلقي

الاسم: _____ التوقيع: _____ التاريخ: _____

تفاصيل الحساب المصرفي لتحويل الأموال:

اسم المصرف: _____

رقم تحقيق شخصية فرع المصرف/ رقم الفرع: _____

كود: Swift/Sort: _____

العنوان البريدي الكامل مع ذكر اسم الشارع:

صاحب الحساب: _____

رقم الحساب: _____

العملة: _____

التبيل جيم

استمارة التبليغ عن العمل الذي تساعده المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي
لجدول خبراء السلامة الأحيائية

الطرف

السلطة الوطنية المختصة

ألف. مواصفات التكاليف

اسم الخبير (الخبراء) والمنظمة (المنظمات) التي ينتمي إليها

الغرض من التكاليف:

الأنشطة المحددة في التكاليف:

تاريخ البداية: تاريخ النهاية

باء. التقييم

هل التقرير (التقارير) النهائية عن عمل الخبير (الخبراء) مرفق؟ نعم لا

هل تم العمل في بحر المدة المحددة؟ فإذا كان الرد بالسلب فما هو السبب؟

هل أدى العمل والمنتجات المرتبطة به الغرض من التكاليف؟ فإذا كان الرد بالسلب فما هو السبب؟

المرجو التبليغ عن جودة ومستوى العمل الذي أداه الخبير (الخبراء).

جيم. التوقعات

ممثل السلطة الوطنية المختصة

الاسم: _____ المنظمة: _____

التوقيع: _____ التاريخ: _____

نقطة الاتصال الوطنية

الاسم: _____ التوقيع: _____ لتاريخ: _____

س.أ - ٥/١ بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

إذ يرحب بالعمل التحضيري والتوصيات الخاصة باللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والمتعلقة بمسألة بناء القدرات، فضلا عن الوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي؛

إذ يدرك الحاجة الماسة إلى معالجة احتياجات بناء القدرات الأطراف من البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، بما فيها بلدان مراكز المنشأ ومراكز التنوع البيولوجي، للتنفيذ الفعال للبروتوكول؛

وإذ يدرك أيضاً العلاقة بين بناء القدرات وقدرة الأطراف من البلدان النامية ولاسيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية على الامتثال لأحكام البروتوكول؛
وإذ يحيط علماً باحتياجات وأولويات بناء القدرات فيما يتعلق بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المقدمة من الأطراف والحكومات؛

وإذ يؤكد أهمية ضمان أن تكون مبادرات بناء القدرات موجهة نحو تلبية الطلب وتستجيب للاحتياجات والأولويات التي تحددها البلدان المتلقية؛

وإذ يرحب بمبادرات بناء القدرات بشأن السلامة الأحيائية التي يساندها بالفعل مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ووكالات التنمية الثنائية وغير من المنظمات؛

وإذ يحيط علماً بالقرار ١٧/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي يطلب من مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية لبناء القدرات الوطنية في مجال السلامة الأحيائية، وعلى وجه الخصوص للتمكين من المشاركة الفعالة في غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالسلامة الأحيائية وتنفيذ خطة العمل الخاصة ببناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتحليل المبدئي الذي أجراه الأمين التنفيذي للفجوات في مبادرات بناء القدرات واحتياجات وأولويات بناء القدرة المقدمة الى الغرفة من الأطراف والحكومات باعتبار ذلك خطوة هامة لتحديد المجالات التي سيلزم فيها بذل المزيد من الجهود؛

وإذ يؤكد أهمية وضع وتنفيذ أنشطة ملموسة وتكافلية لبناء القدرات بالنسبة للأطراف والحكومات؛

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى نهج منسق إزاء بناء القدرات على كل المستويات لكي تزيد إلى أقصى حد من أوجه التكامل والتضافر وإقامة الشراكات فيما بين مختلف جهود بناء القدرات ومبادرات التمويل للتنفيذ الفعال للبروتوكول؛

وإذ يرحب بالأنشطة الأولية التي اضطلع بها الأمين التنفيذي لتيسير وترويج التنسيق بين مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛

خطة عمل لبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول

- ١- يعتمد خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي أيدتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر؛
- ٢- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات العلمية والهيئات الأخرى ذات الصلة، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى البدء في تنفيذ خطة العمل، مع مراعاة أدوار مختلف الكيانات في تسهيل بناء القدرات الواردة في المرفق الثاني بهذا ويعترف بالحاجة إلى التضامن بين أنشطة بناء القدرة التي يبذلها القطاع الخاص والمجتمع المدني والبرامج والأولويات الوطنية.
- ٣- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوارد موجز لها في مذكرة الأمين التنفيذي الخاصة ببناء القدرة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6 ، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير أخرى نحو تنفيذها بفعالية؛
- ٤- يحيط علما بالفجوات في تنفيذ خطة العمل والمحددة في التحليل المبني في مذكرة الأمين التنفيذي UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6 ويدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير تعاونية لمعالجة هذه الفجوات ؛
- ٥- يقرر إجراء استعراض شامل لخطة العمل وإمكانية تعديلها خلال اجتماعه الثالث في ضوء تقرير سير العمل الذي سيعده الأمين التنفيذي وعلى أساس أيضا احتياجات وأولويات بناء القدرات التي تقدمها الأطراف وغيرها من الحكومات؛ ويقرر في الوقت نفسه استعراض الارشاد الموجه إلى الآلية المالية بقصد تحديثه حسب مقتضى الحال،
- ٦- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تقدم بعد بيانا باحتياجاتها وأولوياتها الخاصة ببناء القدرة إلى الغرفة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن
- ٧- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على استعراض احتياجاتها وأولوياتها بصورة دورية وتحديث سجلاتها في غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية بناء على ذلك؛
- ٨- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تضع خططا وبرامج استراتيجية وطنية لمعالجة احتياجاتها وأولوياتها المحددة؛
- ٩- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توفير المساعدة للبلدان النامية وخصوصا أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وأن تستعرض، كخطوة أولى، المعلومات الخاصة بالاحتياجات والأولويات المقدمة من هذه البلدان لغرفة تبادل المعلومات، لدى وضع برامج المساعدات؛

١٠- بحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تسجيل المعلومات بشأن مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك التقارير عن الإنجازات والدروس المستفادة وفرص التعاون، فضلا عن الاقتراحات الخاصة بكيفية تعزيز بناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

١١- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى أن تستخدم حقيبة أدوات التنفيذ الواردة في المرفق الثالث بالمقرر الحالي،

١٢- يدعو الأطراف من الدول المتقدمة النمو والحكومات ومرفق البيئة العالمية والوكالات المانحة والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم المساعدة المالية والمساعدات الأخرى للأطراف من البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، ومن بينها بلدان مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني لوضع وتنفيذ أنشطة بناء القدرات بما في ذلك تنظيم حلقات العمل الوطنية والإقليمية والأقليمية بشأن بناء القدرات والاجتماعات التحضيرية؛

١٣- يرحب بالمساعدة التي يقدمها بالفعل مرفق البيئة العالمية لمشاريع البيانات العملية بشأن تنفيذ أطر السلامة الأحيائية الوطنية، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم هذه المساعدة للبلدان المؤهلة الأخرى؛

١٤- بحث مرفق البيئة العالمية على ضمان الإسراع في تنفيذ استراتيجيته الأولية لتقديم المساعدة إلى البلدان لكي تتهيأ للتصديق على البروتوكول وتنفيذه، وأن يدعم بناء القدرات بإنشاء المكونات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشكل مرن، وأن يقدم المزيد من الدعم لإنشاء أو تعزيز مراكز إقليمية للتدريب ومؤسسات تنظيمية، وتقييم وإدارة المخاطر والبنية التحتية لاستكشاف الكائنات الحية المحورة واختبارها وتبينها وللرصد الطويل الأجل، والمشورة القانونية واتخاذ القرار ومعالجة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية واستثارة الوعي ونقل التكنولوجيا للسلامة الأحيائية،

١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل على أساس التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى ذات الصلة لبحثه في اجتماعه الثالث.

١٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع، على أساس المعلومات المحدثة المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تقريراً موجزاً عن احتياجات وأولويات بناء القدرات وتقديمه للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ خلال اجتماعاته العادية، وإتاحته للحكومات المانحة والمنظمات ذات الصلة؛ حسب مقتضى الحال،

١٧- يرحب باستراتيجية الاتصال الخارجي الخاصة ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التي وضعها الأمين التنفيذي، ويطلب من الأمين التنفيذي إحراز تقدم في تنفيذها بغرض تعزيز الوعي على نطاق واسع بالبروتوكول وتعزيز المشاركة النشطة والدعم من جانب طائفة عريضة أصحاب المصلحة في تنفيذ البروتوكول؛

آلية التنسيق

١٨- يعتمد آلية التنسيق الخاصة بتنفيذ خطة العمل المعنية ببناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الواردة في المرفق الرابع بهذا التقرير؛

١٩- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الاسهامات المالية وغير ذلك من المساعدة لتيسير تنفيذ آلية التنسيق؛

٢٠- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تسجيل وتحديث المعلومات عن أنشطة بناء القدرات التي تنفذها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك مشاريع بناء القدرات والفرص وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؛

٢١- يرحب بالعرض الكريم الذي قدمته حكومة سويسرا لرعاية اجتماع التنسيق بممثلي المؤسسات الأكاديمية والبحثية العاملة بنشاط في برامج التثقيف والتدريب والبحوث في مجالات التكنولوجيا الحيوية والسلامة الأحيائية في خريف عام ٢٠٠٤؛

٢٢- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ آلية التنسيق ودعمها وإلى تقاسم خبراتها ومواردها الأساسية من خلال الآلية؛

٢٣- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على إنشاء أو تعزيز، حسب مقتضى الحال، آلية تنسيق مقابلة على المستوى الوطني أو الإقليمي لتعزيز التأزر والتضافر بين مبادرات بناء القدرات الحالية؛

٢٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع، بطريقة تدريجية وفي حدود الموارد المتاحة، بالمهام المحددة في المرفق الرابع بهذا المقرر بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة الأخرى لتكملة آلية التنسيق؛

٢٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا مرحليا عن التقدم المحرز والدروس المستفادة في تنفيذ آلية التنسيق للنظر فيه خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

مؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل

٢٦- يحيط علما بمجموعة المعايير والمؤشرات الأولية الخاصة بتنفيذ خطة العمل الواردة في المرفق الخامس بهذا المقرر؛

٢٧- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تستخدم، حسب مقتضى الحال، المؤشرات المشار إليها في الفقرة ٢٦ السابقة في رصد مبادراتها لبناء قدرات السلامة الأحيائية التي تنفذ لدعم خطة العمل؛

٢٨- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي خبراتها في استخدام مجموعة المؤشرات وتقاسمها من خلال غرفة تبادل المعلومات؛

٢٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد للنظر خلال الاجتماع الرابع لمؤتمر الاطراف العامل كاجتماع للأطراف تقريرا عن الخبرات التنفيذية باستخدام المؤشرات والمقترحات المشار إليها أعلاه لزيادة تطويرها وتقيحها على أساس التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

المرفق الأول

خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول

قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

١ - هدف خطة العمل

١- إن هدف خطة العمل هذه هو تيسير ودعم تنمية القدرات وتعزيزها من أجل التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه بفاعلية على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وعلى نحو يأتي في الوقت المناسب. ومن الأمور الأساسية في هذا الصدد توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، ومن ضمنها البلدان التي تمثل مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني.

٢- وتحقيقاً لهذا الهدف، ترمي خطة العمل هذه إلى تحديد الاحتياجات والأولويات القطرية وآليات التنفيذ، ومصادر التمويل.

٢ - العناصر الرئيسية التي تتطلب إجراءات ملموسة

٣- العناصر الرئيسية التالية مقصود أن ينظر فيها بطريقة مرنة، استناداً إلى نهج مدفوع بالطلب، مع مراعاة اختلاف حالات وقدرات ومراحل تنمية كل بلد.

(أ) بناء القدرات المؤسسية:

(١) الإطار التشريعي والتنظيمي؛

(٢) الإطار الإداري؛

(٣) الهياكل الأساسية التقنية والعلمية والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

(٤) التمويل وإدارة الموارد؛

(٥) الآليات للمتابعة والرصد والتقييم؛

(ب) تنمية الموارد البشرية والتدريب؛

(ج) تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى؛

(د) إدارة المخاطر؛

(هـ) التوعية، والمشاركة، والتتقيف، على كل المستويات، بما في ذلك لصانعي القرارات

وأصحاب المصلحة والجمهور العام؛

(و) تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات

السلامة الأحيائية؛

(ز) التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستوى دون الإقليمي، والإقليمي، والدولي؛

(ح) نقل التكنولوجيا؛

(ط) تحديد الهوية.

(ي) الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية،

٣ - العمليات/الخطوات

٤- ينبغي اتخاذ العمليات/الخطوات التالية داخل الأطر الزمنية الملائمة:

- (أ) تحديد الاحتياجات من القدرات، بما في ذلك الحاجات غير المشمولة قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة؛
- (ب) قيام كل بلد بوضع الأولويات للعناصر الرئيسية، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (ج) وضع تسلسل زمني للإجراءات بما في ذلك الحدود الزمنية للبدء في بناء القدرات، قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (د) تحديد الشمول والفجوات في مبادرات بناء القدرات والموارد التي يمكن أن تدعم التصديق والتنفيذ، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من المصادر التالية:

(١) مرفق البيئة العالمية؛

(٢) الوكالات متعددة الأطراف؛

(٣) المصادر الدولية الأخرى؛

(٤) المصادر الثنائية؛

(٥) أصحاب المصلحة الآخرون؛

(٦) المصادر الوطنية؛

(هـ) زيادة فعالية وكفاية الموارد المالية التي تقدم من الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل الدول نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ومن ضمنها البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني؛

(و) تعزيز تضافر الجهود وتنسيق مبادرات بناء القدرات؛

(ز) وضع المؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات.

٤ - التنفيذ

٥- لا تُعرض الأنشطة المدرجة أدناه بأي ترتيب للأولوية:

٤-١ المستوى الوطني

- (أ) وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية؛
- (ب) تنمية و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تعيين نقاط مركزية وطنية وتحديد السلطات الوطنية المختصة؛
- (ج) إنشاء آلية لإعلام كل أصحاب المصلحة؛
- (د) المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (هـ) آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات، وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور؛
- (و) آليات للرصد والامتثال؛

(ز) تقييم قصير الأجل وطويل الأجل للتمويل الداخلي والخارجي.

٤-٢ المستويان دون الإقليمي والإقليمي

- (أ) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ب) آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية؛
- (ج) مراكز إقليمية ودون إقليمية للخبرات النادرة والتدريب؛
- (د) موقع على الإنترنت وقاعدة بيانات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (هـ) آليات لتنسيق واتساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما هو ملائم.

٤-٣ المستوى الدولي

- (أ) التشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ب) تطوير/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة وغيرها)؛
- (ج) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (د) وضع جدول الخبراء واستخدامه استخداما فعالا؛
- (هـ) الاستعراض المنتظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير مزيد من التوجيه.

٥ - الرصد والتنسيق

٦- بسبب العدد الكبير من الجهات الفاعلة المختلفة التي تضطلع بمبادرات مختلفة لبناء القدرات، سوف يجري تعزيز الإعلام المتبادل، والتنسيق، والرصد المنتظم وذلك بغية تجنب الازدواجية وتحديد الفجوات. وسوف تؤدي هذه العملية إلى تركيز بناء القدرات على السلامة الأحيائية وإلى التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه. وسيكون للأمانة ولغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية دور نشط في هذه العملية.

٧- وسوف تُعدّ الأمانة، استناداً إلى تقارير الحكومات، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها البلدان، والمصادر متعددة الأطراف/والثنائية والمصادر الدولية الأخرى، باتجاه تنفيذ خطة العمل وتقديم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بحيث يحدد ما إذا كان الإجراء المنصوص عليه بموجب الفرع ٤ قد تم الاضطلاع به بنجاح وفعالية.

التنزيل

التسلسل الزمني المحتمل للإجراءات

إن يدرك أن التسلسل الزمني للإجراءات اللازمة للتصديق على البروتوكول وتنفيذه سوف تتخذها الأطراف وفقاً لاحتياجاتها الوطنية،

وإن يدرك الحاجة الماسة إلى بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، ومن ضمنها بلدان مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني،

وإن يستند إلى العناصر المعرفة في خطة العمل وبدون المساس بالأطر الزمنية المبينة فيها؛

وكوسيلة لمساعدة البلدان على وضع الأولويات الوطنية وتيسير الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية، يقترح الترتيب التالي للإجراءات المستندة إلى الخبرة والممارسة السابقة للنظر فيه.

التسلسل الزمني الممكن للأنشطة المعرفة في خطة العمل

يرتبط بكل نشاط أهدافه ومهامه المحددة والمعرفة في الإطار الإرشادي والوثائق المتصلة به التي تيسر للبلدان وضع الأولويات وتمكنها من وضع جدول زمني لتنمية الطاقات. وهذا التسلسل الزمني لا يحدد أولويات للإجراءات التي ينبغي أن تتخذها البلدان.

ألف - المستوى الوطني

١- تقييم فعالية وكفاية القدرات الراهنة.

- ٢- تقييم الاحتياجات قصيرة الأجل وطويلة الأجل للتمويل الداخلي والخارجي.
- ٣- وضع خطوط زمنية.
- ٤- وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية.
- ٥- إنشاء و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تعيين جهات اتصال وطنية وسلطات مختصة.
- ٦- آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور.
- ٧- آليات للرصد والامتثال.
- ٨- إنشاء آلية لإعلام جميع أصحاب المصلحة.
- ٩- المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة المعنيين.
- باء - المستويان الإقليمي ودون الإقليمي**
- ١- تقييم التمويل على المستويات الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف.
- ٢- موقع إقليمي على الإنترنت وقاعدة بيانات.
- ٣- آليات لتنسيق واتساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما هو ملائم.
- ٤- الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية.
- ٥- آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية.
- ٦- مراكز إقليمية ودون إقليمية للخبرات النادرة والتدريب.
- جيم - المستوى الدولي**
- ١- التشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- ٢- تعزيز فعالية وكفاية الموارد المالية التي ستوفرها الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، ومن ضمنها بلدان مراكز المنشأ والتنوع الجيني؛
- ٣- وضع جدول خبراء واستخدامه استخداماً فعالاً.
- ٤- تعزيز تضافر الجهود وتنسيق مبادرات بناء القدرات.
- ٥- تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٦- وضع/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة، وغيرها).

٧- الاستعراض المنتظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير المزيد من التوجيه.

٣-١ المرفق الثاني

دور مختلف الكيانات في مساندة بناء القدرات

١- إن المرفق الحالي يلخص - على شكل قائمة تعالج كل الموضوعات نقطة بنقطة - آراء الأطراف والحكومات بشأن الأدوار التي يمكن للكيانات المختلفة أن تضطلع بها لتسهيل بناء القدرات لمساعدة البلدان على الاستعداد لدخول البروتوكول حيز النفاذ.

٢- دور اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة:

(أ) تولي المسؤولية الشاملة عن المقررات التي تصدر بشأن وضع برنامج عمل يتصل ببناء القدرات وتقييم تنفيذ ذلك البرنامج مع الاعتراف بدور المنظمات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة،

(ب) وضع معايير للتناسق؛

(ج) وضع أشكال مشتركة لبناء القدرات وللتشجيع على اتساق المعايير في أمور مثل تقييم المخاطر وتبادل المعلومات؛

(د) إعادة النظر وتحديث إطار بناء القدرة في ضوء الإجابات التي وردت على الاستبيان ونتيجة الورش التي جرت فيما بين الدورات ونتيجة للمشروعات.

(هـ) وضع مبادئ إرشادية عامة من وجه النظر الدولية؛

(و) تجميع المعلومات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، كي يقرر ما هي مشروعات بناء القدرات التي ستكون أجدى المشروعات في مساعدة البلدان على تنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك المعلومات بشأن الاحتياجات الوطنية ذات الأولوية بشأن القدرات وكيف يمكن تلبية تلك الاحتياجات.

٣- دور الأمانة

(أ) إيجاد إطار إداري لإنشاء القدرة التقنية والعلمية؛

(ب) تنفيذ المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية بشأن قدرات الأطراف والحكومات على التوصل إلى واستعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآراء الأطراف والحكومات بشأن رصد ما يحرز من تقدم؛

(ج) إدارة شؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) القيام بمزيد من التجميع والتحليل للاحتياجات التي تحددها البلدان إلى تنفيذ البروتوكول والوسائل المتاحة للمساعدة ولتبادل المعلومات؛

(هـ) اداء المساعدة التقنية للأطراف والحكومات الأخرى لمساعدتها على اجراء تقييمات احتياجاتها.

(و) العمل بصفة نقطة مركزية للمنظمات كي تقدم معلوماتها التي ستتاح للجمهور فيما يتعلق بمبادرات بناء القدرات في سبيل تنفيذ البروتوكول وكذلك في سبيل تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات.

- (ز) تسهيل تدفق المعلومات.
- (ح) تعزيز تضامر الجهود وإبقاء البلدان على علم بالتطورات والفرص الهامة في مجال بناء القدرة، بما فيها جدول الخبراء؛
- (ط) تيسير تشغيل جدول الخبراء ،
- (ي) تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
- (ك) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، في مشروعه التمكيني المتعلق بالأطر الوطنية للسلامة الأحيائية.
- (ل) تسهيل وتعزيز التعاون والتنسيق بين المبادرات القائمة في مجال بناء القدرات.
- (م) إيجاد التنسيق والقيادة اللازمة واقتراح طرائق ووسائل لبناء القدرات في البلدان، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف،.
- ٤- مع مراعاة مقررات الأطراف، يتضمن دور مرفق البيئة العالمية ما يلي وفقاً للتفويض الممنوح له:
- (أ) توفير التمويل والمساعدات الأخرى اللازمة لبناء الأطر التشريعية والإدارية وللتدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ب) البت في مزيد من المجالات المتعلقة بالمساعدة المالية لبناء القدرات، وفقاً لأولويات الاحتياجات التي يتم تحدها البلدان النامية، بما في ذلك نتائج الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية، والردود على الاستبيان، ونتائج الورش التي تعقد بين الدورات ومشروعها الرائد السابق بشأن السلامة الأحيائية.
- (ج) تنفيذ استراتيجية لمرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان على التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية؛
- (د) تسهيل تقديم المساعدة التقنية؛
- (هـ) تسهيل استعمال الشبكات الإقليمية القائمة والناشئة.
- ٥- دور الجهات المانحة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف المتلقية والحكومات حسب مقتضى الحال:
- (أ) تقديم التمويل للأطراف والحكومات والأمانة للأنشطة ذات الصلة؛
- (ب) المشاركة في تمويل أو تقديم الأموال اللازمة لبناء القدرات العلمية على المستوى دون الإقليمي، بما في ذلك رعاية الورش الإقليمية ودون الإقليمية.
- (ج) توفير خبراء على المدى القصير والمدى الطويل لتقديم المشورة بشأن ما يتبن من الاحتياجات والمطالب في مجال المساعدة في مسائل محددة، بما في ذلك المسائل الواردة في المادة ٢٢ من البروتوكول.
- (د) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية من أجل نقادي الازدواجية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة.

٦- دور المنظمات الحكومية الدولية الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف المتلقية والحكومات حسب مقتضى الحال:

- (أ) مساعدة السلطات الوطنية للأطراف على اتخاذ القرارات؛
- (ب) تقاسم "أفضل الممارسات" والنماذج والمعلومات المتعلقة بالعلاقات بين الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقات التجارية والناشئة بموجب البروتوكول.
- (ج) إيجاد مشورة أو معايير بشأن قضايا خاصة من تقنية أو تنظيمية، مثلًا عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على إيجاد مبيّن للأوصاف الفريدة للكائنات الحية المحورة وبشأن "وثائق التوافق في الآراء" المتعلقة حول العناصر المشتركة في مجال تقييم المخاطر المتعلقة بأنواع معينة؛
- (د) الإسهام في أنشطة مرفق البيئة العالمية الواردة في استراتيجيته البدئية بشأن السلامة الأحيائية، "بما يتمشى والشروط العامة التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية و اعتمدها المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .
- (هـ) توفير سبل الوصول إلى قواعد البيانات التي تضم المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، مثلًا Biotrack التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية، و BINAS التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- (و) وضع مبادئ مشتركة لمشاركة الجمهور وحصوله على المعلومات، مثل عمل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بموجب اتفاقية (Aarhus). ومشاركة الجمهور في صنع القرار والتوصل إلى العدالة في الشؤون البيئية،
- (ز) تعزيز التضافر والتأزر بين مختلف المنظمات والصكوك المعنية بالتحليل المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمكتب الدولي لأمراض الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئة الدستور الغذائي؛
- (ح) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية من أجل تقادي الازدواجية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة؛
- (ي) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات ؛

٧- دور الشبكات الإقليمية الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف المتلقية والحكومات حسب مقتضى الحال:

- (أ) تعزيز التجانس بين الآليات التقنية والقانونية والعلمية في البلدان؛
- (ب) تبين وتوزيع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في وضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وإجراءات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، واتخاذ القرارات، وتبادل المعلومات واستعمال الموارد البشرية؛

(ج) إنشاء وتطوير المراكز الإقليمية التي تكفل/تضمن تقاسم الخبرات والمعلومات وكذلك تبادل التجارب والشواغل؛

(د) المساهمة في تطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات ؛

٨- دور المنظمات غير الحكومية الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف والحكومات ذات الصلة حسب مقتضى الحال؛

(أ) التعاون على إيجاد التوافق في الآراء والمساعدة على زيادة تثقيف وتوعية الجمهور؛

(ب) المساهمة والمساعدة في مجال الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) الإسهام في إصدار الإرشادات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتنفيذ البروتوكول؛

(د) إدراج آراء ومصالح نطاق أوسع من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال زيادة توعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته في صنع القرارات وفي رسم السياسات ووضع الإجراءات؛

(هـ) تمثيل المصالح المتخصصة أو القطاعية فيما يتعلق بقضايا تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(و) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، من أجل تفادي الازدواجية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة؛

(ز) التشارك مع مبادرات بناء القدرات، وكفالة مساهمة الجمهور وزيادة التوعية العامة بشأن قضايا السلامة الأحيائية؛

(ح) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات.

٩- دور القطاع الخاص/الصناعة الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف المتلقية والحكومات حسب مقتضى الحال:

(أ) المشاركة في الجهود الوطنية والإقليمية للتنفيذ الفعال للبروتوكول، وتقديم المساندة له ؛

(ج) اسداء المشورة التقنية المتعلقة بالتحديد والاستكشاف والتقييم التحليلي والرصد ؛

(هـ) تحسين القدرات على الحصول على المعلومات الإلكترونية ومعالجتها؛

(و) القيام بتقييم للمخاطر والتصدي لاحتياجات وشواغل الصناعة في مجال المعلومات توفير منح الزمالة في المجالات المذكورة أعلاه؛

(ز) المشاركة مع المبادرات الخاصة بتنمية القدرات وتبادل الخبرة في مجال تقييم المخاطر وإدارة شؤون الكائنات الحية المحورة.

(ط) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات؛

(ي) المشاركة في الجهود الوطنية والإقليمية لتنفيذ البروتوكول ومساعدتها؛

(ك) تعزيز التعاون فيما بين مشاريع بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الحيوية والسلامة الأحيائية لتجنب الازدواجية واستخدام الموارد المحدودة المتاحة بكفاءة؛

١٠- دور المؤسسات العلمية/الأكاديمية:

(أ) تعزيز وعي الجمهور وتنفيذ أنشطة التدريب والتثقيف.

(ب) إنشاء مراكز امتياز وخبرة، في القضايا الخاصة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

(ج) توفير المشاركين إدراج أسمائهم في سجل الخبراء؛

(د) تنفيذ برامج التبادل ومنح الزمالة التي ترمي إلى تعزيز التدريب والقدرات البحثية على مستوى مؤسسات التعليم العالي وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والعامة في البلدان النامية، فيما يتعلق بقضايا السلامة الأحيائية؛

(هـ) التعاون على تبادل البحوث والمعلومات بشأن التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(و) المساعدة على التدريب وعلى إجراء تقييم للمخاطر وأبحاث في الكائنات الحية المحورة من أجل تحسين إنتاج المحاصيل.

(ز) المشاركة في مبادرات بناء القدرات وكذلك في الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

(ح) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات.

(ط) مساندة الأنشطة الأنفة الذكر التي تبذل في البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني، مع كفالة أن تستعمل أولا الخبرة المتاحة في تلك البلدان عند القيام بتلك الأنشطة

المرفق الثالث

مجموعة أدوات التنفيذ

مجموعة أدوات التنفيذ عبارة عن تجميع للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لاستعمالها كقائمة للتحقق. وهذه الالتزامات منظمة تبعا للفئات الآتية:

- المهام الإدارية (في البداية والمستقبل).
- المقترضات و/أو التعهدات القانونية.
- المتطلبات الإجرائية (الموافقة المسبقة عن علم والمادة ١١).

أولا — المهام الإدارية

√	المادة	المهام
		الخطوات الأولية
	١٩ (١) ، (٢)	١- تعيين سلطة وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة وتزويد الأمانة باسمها وعنوانها.
	١٩ (١) ، (٢)	٢- تعيين سلطة أو سلطات مختصة تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية بموجب البروتوكول مع إبلاغ الأمانة باسم وعنوان كل منها. وإذا كانت هناك أكثر من سلطة واحدة يبين نوع الكائنات الحية المحورة التي تكون كل سلطة مختصة مسؤولة عنه.
	٢٠ (٣) (أ) - (ب) ، ١١ (٥) ، ١٤ (٢)	٣- إرسال المعلومات الآتية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية : - أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية موجودة ذات صلة بالموضوع، شاملاً ما ينطبق على الموافقة على الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs)؛ - أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف.
	١٣ (١) (أ)	٤- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي يمكن فيها الاستيراد في الوقت نفسه الذي يتم فيه الإبلاغ عن النقل.
	١٣ (١) (ب)	٥- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة المعفاة من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم.
	١٤ (٤)	٦- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في حالة تطبيق لوائح محلية على واردات معينة.
	١٧ (٢)	٧- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن نقطة اتصال لتلقي المعلومات الواردة من الدول الأخرى بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود، وفقاً للمادة ١٧.
	(مثلاً ، ١١ (١))	٨- إبلاغ الأمانة إذا كان هناك نقص في إمكانيات التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إرسال نسخ ورقية من الإخطارات إلى غرفة تبادل المعلومات.
		خطوات المتابعة
	٢٠ (٣) (ج) - (هـ)	٩- تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما يلي : - ملخصات لتقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية الخاصة بالكائنات الحية المحورة، والناشئة عن العمليات التنظيمية والجارية وفقاً للمادة ١٥؛ - القرارات النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ - التقارير بموجب المادة ٣٣.
	٢٥ (٣)	١٠- نتاج لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بحالات النقل غير المشروع عبر الحدود.
	٣٣	١١- رصد تنفيذ الالتزامات التي يقتضيها البروتوكول وإرسال تقارير دورية إلى الأمانة على فترات سوف تحدد.
		١٢- إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي تغييرات تتعلق بالمعلومات التي تم الإبلاغ عنها وفقاً للقسم أولاً أعلاه.

ثانياً - المتطلبات و/أو التعهدات القانونية

√	المادة	المهام
١-	٢(٢)	التأكد من أن أنشطة إيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة تجري بطريقة تمنع أو تخفف المخاطر على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان.
٢-	٨(٢)	كفالة وجود متطلبات قانونية لصحة المعلومات التي يقدمها المصدرون المحليون لغرض الإخطار عن التصدير إلى بلد آخر ومن مقدمي الطلبات المحليين للحصول على الموافقات الداخلية على الكائنات الحية المحورة التي يمكن تصديرها بوصفها كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.
٣-	٩(٣)	كفالة أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدلا من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم متمشيا مع البروتوكول.
٤-	١٠(١)	كفالة أن تكون القرارات الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم صادرة وفقا للمادة ١٥.
٥-	١٥(١)، (٢)	كفالة أن تكون تقييمات المخاطر جارية وفقا للمقررات المتخذة بموجب المادة ١٥ وأنها تنفذ بطريقة سليمة من الناحية العلمية.
٦-	١٦(١)	إنشاء وصيانة آليات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة ورقابة المخاطر التي يتم تبينها في تقييمات المخاطر المرتبطة بالاستعمال والمناولة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول
٧-	١٦(٣)	اتخاذ ما يلزم من تدابير للحيلولة دون النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك التدابير مثل اقتضاء القيام بتقييم للمخاطر قبل الإطلاق الأول للكائنات الحية المحورة.
٨-	١٦(٤)	السعي إلى كفالة أن تكون الكائنات الحية المحورة سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا، قد خضعت لفترة مناسبة من الملاحظة تتناسب ودورة حياة أو وقت التوالد قبل إدخالها في الاستعمال المقصود.
٩-	١٧(١)	اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت أو يمكن أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المنظمات الدولية ذات الصلة، عند حدوث واقعة تدخل في ولايتها وتؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الاستعمال المستدام وحفظ التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك في تلك الدول.
١٠-	١٨(١)	اتخاذ ما يلزم من تدابير لاقتضاء أن تكون الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود بموجب البروتوكول، يجري تناولها وتبنيها ونقلها بشروط أمان مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع؛
١١-	١٨(٢) (أ)	اتخاذ التدابير لاقتضاء أن تكون الوثائق ال مصاحبة للكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FPPs): - مبينة بوضوح أنها " قد تحتوي " كائنات حية محورة وأنه من غير المقصود إدخالها عمداً إلى البيئة؛ - أن تذكر نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات.
١٢-	١٨(٢) (ب)	اتخاذ التدابير الكفيلة بأن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المعزول: - مبينة بوضوح أنها كائنات حية محورة - مبينة لأي متطلبات تتعلق بالأمان في مناولتها وتخزينها ونقلها واستعمالها. - ذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات. - تقديم اسم وعنوان الأشخاص أو المؤسسات التي يتم تسليم الكائنات الحية المحورة إليها.
١٣-	١٨(٢) (ج)	اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل أن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصود منها الإدخال المتعمد إلى البيئة وأية كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول : - تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة؛ - تحدد هيئة الكائنات الحية المحورة وما يتصل بها من سمات و/أو خصائص؛ - تبين أي متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال؛ - تذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات؛ - تذكر اسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد؛ - تتضمن إقراراً بأن التحرك يجري وفقا لمتطلبات البروتوكول.
١٤-	٢١(١)، (٦)	تقضي تحديد المعلومات السرية من جانب القائم بالإخطار، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة ٢١ (٦).
١٥-	٢١(٢)	كفالة التشاور مع المخطين ومراجعة القرارات في حالة نشوء خلاف حول دعوي السرية.
١٦-	٢١(٣)، (٥)	كفالة حماية المعلومات المتفق على سريتها وحماية المعلومات التي يدعي بأنها سرية في حالة سحب الإخطار.
١٧-	٢١(٤)	للتأكد من عدم استعمال معلومات سرية لأغراض تجارية بدون موافقة مكتوبة من المخطر.

√	المادة	المهام	
	٢٣ (١) (أ)	تعزيز وتسهيل توعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته بشأن الأمان في نقل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك.	١٨-
	٢٣ (١) (ب)	السعي إلى أن تكون أنشطة توعية الجمهور وتنقيفه شاملة إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تم تبينها وفقاً للبروتوكول والتي يمكن استيرادها.	١٩-
	٢٣ (٢)	وفقاً للقوانين المحلية ذات الصلة، التشاور مع الجمهور في صنع القرار بموجب البروتوكول، مع الالتزام بالطابع السري للمعلومات.	٢٠-
	٢٣ (٣)	محاولة إبلاغ الجمهور عن طرائق الاتصال العام بغرفة معلومات السلامة الأحيائية.	٢١-
	٢٥ (١)	اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى منع - وإذا لزم الأمر - معاقبة التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير المحلية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول.	٢٢-
	٢٥ (٢)	التصرف، على نفقة الطرف المسؤول، في الكائنات الحية المحورة التي كانت موضوع نقل غير مشروع عبر الحدود عن طريق إعادتها إلى مواطنها أو تدميرها حسب مقتضى الحال، بناء على الطلب من الطرف المتضرر.	٢٣-

ثالثاً - المتطلبات الإجرائية : الموافقة المسبقة عن علم

√	البند	المهام	
	٨ (١)	إبلاغ المصدر أو الطلب منه ضمان أن يبلغ كتابة السلطات الوطنية المختصة في الطرف المستورد قبيل نقل الكائنات المحورة التي تقع ضمن نطاق المادة ٧ الفقرة (١) عبر الحدود الدولية	١-
		تقديم علم وصول كتابي بالإبلاغ عن وصول الإخطار إلى المخاطر وذلك خلال ٩٠ يوماً، يشمل ما يلي:	٢-
	٩ (٢) (أ)	- تاريخ تلقي الإخطار؛	
	٩ (٢) (ب)	- ما إذا كان الإخطار يفي بمقتضيات المرفق الأول؛	
	١٠ (٢) (أ) ، ٩ (٢) (ج)	- أنه يمكن السير في الاستيراد فقط بعد القبول المكتوب وما إذا كان ينبغي السير قدماً وفقاً للإطار التنظيمي الداخلي أو وفقاً للمادة ١٠ أو	
	١٠ (٢) (ب)	- إذا ما كان يمكن السير قدماً في عملية الاستيراد بعد مضي ٩٠ يوماً دون قبول مكتوب آخر.	
	١٠ (٣) (أ) - (د)	٢٧٠ يوماً من تلقي الإخطار ما يلي : - الموافقة على الاستيراد بشروط أو بغير شروط؛ - حظر الاستيراد؛ - طلب الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو وفقاً للمرفق الأول؛ - مد فترة الـ ٢٧٠ يوماً بفترة إضافية محددة؛ ثم	٢-
	١٠ (٤)	فيما عدا الحالات التي تكون فيها الموافقة غير مشروطة، بيان أسباب القرار، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى طلب معلومات إضافية أو مد المدة.	
	١٠ (٣)	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة القرار الذي أرسل إلى المخاطر.	٤-
	١٢ (٢) ، (٣)	الاستجابة كتابة خلال ٩٠ يوماً إلى طلب من الطرف القائم بالتصدير لإعادة النظر في قرار صدر بموجب المادة ١٠ حينما يكون تغيير قد حدث في الظروف أو ظهرت معلومات إضافية ذات صلة، من علمية أو تقنية، مع توضيح أسباب طلب إعادة النظر في القرار.	٥-

رابعاً - المتطلبات الإجرائية: الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز

√	المادة	المهام	
	١١ (١)	عند اتخاذ قرار نهائي بشأن الاستعمال المحلي بما في ذلك الإدخال إلى الأسواق ، بالنسبة لكائنات حية محورة يمكن أن تكون خاضعة للنقل عبر الحدود في سبيل الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، إبلاغ	١-

✓	المادة	المهام	
		غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال ١٥ يوماً من صدور القرار، مع تضمين المعلومات المبينة في المرفق الثاني.	
	١١ (١)	فيما عدا حالة التجارب الميدانية، ينبغي تقديم صور ورقية للقرار النهائي إلى النقطة المركزية الوطنية للأطراف التي قامت بإخطار الأمانة مقدماً بأنها ليس لديها إمكانية الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	-٢
	١١ (٣)	إرسال معلومات إضافية مطلوبة بموجب الفقرة (ب) من المرفق الثاني بشأن القرار إلى أي طرف يطلب ذلك.	-٣
	١١ (٤) ، (٦)	استجابة لإعلان القرار من جانب طرف آخر، يجوز للطرف القائم بالاستيراد أن يبيت في أمر استيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف للتجهيز: - إما حسب ما صدرت الموافقة بشأنها بموجب الإطار التنظيمي الداخلي وفقاً للبروتوكول، أو - في حالة عدم وجود إطار تنظيمي، على أساس تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث في موعد لا يتجاوز ٢٧٠ يوماً. وفي هذه الحالة ينبغي إرسال إقرار بذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	-٤

المرفق الرابع

مرفق

آلية التنسيق لتنفيذ خطة العمل الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال

لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

ألف — الهدف

١- يتمثل الهدف العام لآلية التنسيق في تسهيل تبادل المعلومات بغية التشجيع على إقامة الشراكات وتعظيم التوافق والتضافر بين مختلف مبادرات بناء القدرة التي تتخذ لمساندة خطة العمل الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

باء — مبادئ إرشادية

٢- يسترشد تنفيذ آلية التنسيق بالمبادئ الرئيسية التالية:

- (أ) تعمل الآلية على تسهيل تشارك المعلومات عن أنشطة بناء القدرة التي تنفذ لمساندة خطة العمل. وهي ليست آلية لمراقبة المبادرات المختلفة أو الإشراف عليها أو تقييمها؛
- (ب) إن المشاركة في آلية التنسيق وتبادل المعلومات من خلالها على أساس طوعي ومفتوح لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ خطة العمل؛
- (ج) تمثل الآلية نظاما بسيطا ومرنا يمكن الوصول إليه بسهولة ويتطلب تشغيله أدنى حد من الموارد الإضافية؛
- (د) تنفذ الآلية بطريقة مرنة وتدرجية ومرحلية وتصاعدية. وتدخّل التحسينات عليها مع اكتساب الخبرة بمرور الوقت؛
- (هـ) تكمل الآلية وتزيد من قيمة مبادرات التنسيق وإنشاء الشبكات الحالية مع تجنب الازدواجية في الجهود، كلما كان ذلك ممكنا.

جيم — عناصر آلية التنسيق

٣- تتكون آلية التنسيق من العناصر الخمسة التالية:

(أ) مجموعة الاتصال؛

(ب) قواعد بيانات السلامة الأحيائية؛

(ج) تشارك المعلومات وآلية إنشاء الشبكات؛

(د) اجتماعات وورش التنسيق؛

(هـ) آليات تقديم التقارير.

٤-١ -١ مجموعة الاتصال المعنية ببناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكلي

٤- مجموعة الاتصال هي مجموعة مخصصة مصغرة، وليست كيانا دائما، وقد أنشأها الأمين التنفيذي لبحث مسائل ومواضيع محددة لبناء القدرة، كلما نشأت الحاجة إلى ذلك. ويعمل المشتركون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو منظماتهم. ويتم اختيارهم على أساس خبرتهم وتجاربهم المثبتة في مجال المسألة (المسائل) محل البحث، وعلى أساس التوزيع الجغرافي المتوازن بين المناطق، والتمثيل العادل بين أصحاب المصلحة المعنيين. ويبدل كل جهد للتأكد من أن أي اجتماع للمجموعة يتضمن بعض المشتركين الذين حضروا الاجتماعات السابقة وذلك للحفاظ على درجة معينة من الاتساق والذاكرة المؤسسية.

الدور

٥- تتمثل المهمة العامة لمجموعة الاتصال في تقديم مشورة الخبراء إلى الأمين التنفيذي بشأن طرائق ووسائل تعزيز التنسيق والتنفيذ الفعال لخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. وتقوم مجموعة الاتصال، ضمن مهام أخرى، بتبادل الأفكار وتقديم المشورة بصدد المنهجيات الاستراتيجية الشاملة بالإضافة إلى الإجراءات العملية والمفاهيمية والتشغيلية لتعزيز التنسيق بين مبادرات بناء القدرات.

الترتيبات التشغيلية

٦- تنشأ مجموعة الاتصال وفقا للعرف المعمول به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإرشادات الواردة في المرفق الأول بالمقرر ٦/٤، والمقرر ١٤/٥ الصادرين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وتقوم مجموعة الاتصال، قدر الإمكان، بأداء مهامها باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني والمؤتمرات الإلكترونية التي يديرها الرئيس المنتخب، وذلك بمساعدة فنية من الأمانة. وتنظم في العادة اجتماعات حضورية للمجموعة بشرط توافر الموارد، وتكون بعد اجتماعات أخرى مباشرة يحضرها معظم أعضاء المجموعة. وتسعى الأمانة إلى إيجاد التمويل لتسهيل مشاركة ممثلي البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية في اجتماعات المجموعة.

٥-١ -٢ قواعد بيانات بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكل

٧- يتكون هذا العنصر من قواعد بيانات لأنشطة بناء القدرة، مثل مشاريع بناء القدرة، وفرص بناء القدرة، بالإضافة إلى احتياجات البلدان للقدرات، وتتولى تحديثها غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية، والتي يمكن الوصول إليها من خلال هذه الغرفة. وتشمل قواعد البيانات عن المشاريع المبادرات التي تحتوي على سلسلة من الأنشطة المترابطة والتي تنفذ كعناصر متكاملة على مدى فترة زمنية طويلة (سنة أشهر على الأقل). ويحتوي كل سجل على معلومات عن: موقع المشروع، وتفاصيل التمويل، والأهداف والأنشطة، والنتائج الرئيسية، والدروس المستفادة، وخلفية موجزة. ومن ناحية أخرى، تشتمل قاعدة بيانات فرص بناء القدرة على أنشطة فورية ومستقلة (مثل المنح التمويلية، والدورات التدريبية، والمنح الدراسية أو منح الزمالة) التي لا تعتبر جزءا من مشروع أكبر متضمن في قاعدة بيانات المشاريع. ويشتمل كل سجل على نوع الفرصة، ونطاقها، وإطارها الزمني، ومعايير الأهلية، وعملية تقديم الطلبات وعناوين الاتصال. وأخيرا، تشتمل قاعدة بيانات احتياجات بناء القدرة على ما قدمته البلدان من أولويات لاحتياجاتها، والوسائل المنشودة في معالجة الاحتياجات المحددة، وعرض عام عن التدابير المتخذة. وتحتوي السجلات في جميع

قواعد البيانات على ملخص للمعلومات عن المشروع، والفرصة أو احتياجات البلدان، وتقدم عناوين الاتصال أو وصلات إلكترونية يمكن منها الحصول على مزيد من المعلومات.

الدور

٨- تتمثل الوظيفة العامة لقواعد البيانات في تقديم نقطة مركزية تسجل فيها معلومات محدثة أو مصادر للمعلومات بشأن مشاريع بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية، والفرص واحتياجات البلدان، ويمكن الحصول عليها بطريقة فورية. وتلعب قواعد البيانات دور " غرفة مقاصة " حيث تتفاعل البلدان التي تتطلب المساعدة مع البلدان التي تقدم المساعدة، ويؤدي ذلك إلى التسهيل المنظم لتصميم المساعدة المتاحة بحيث تلبى الاحتياجات ذات الأولوية التي تحددها البلدان والتشجيع على إقامة الشراكات بين طالبي المساعدة ومقدميها. وتسهل قواعد البيانات أيضا تعريف الفرص للتشجيع على تضافر الجهود والتعاون والشراكات. وعلى وجه الخصوص، تسهل قواعد بيانات المشاريع التشارك في المعلومات عن نطاق التغطية، والإنجازات، والخبرات، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من مختلف المشاريع. وتسهل أيضا تحديد الفجوات وتخفيض الازدواجية في الجهود والموارد.

الترتيبات التشغيلية

٩- تدير غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية قواعد بيانات بناء القدرة ويمكن الوصول إليها من خلالها. وتستخدم نماذج موحدة لمساعدة جميع البلدان والمنظمات في تقديم المعلومات بطريقة متسقة وتسهيل البحث المصمم لأغراض خاصة في قواعد البيانات. ويمكن تسجيل المعلومات ذات الصلة في قواعد البيانات إما إلكترونيا أو في شكل ورقي. وبموجب الإختيار الأول، يمكن أن يسجل الأشخاص الذين تعينهم الحكومة أو المنظمات المختصة المعلومات مباشرة في قاعدة البيانات من خلال مركز الإدارة باستعمال نظام كلمة السر. أما الذين لا يستطيعون استعمال الإنترنت، فيمكنهم ملء النماذج الموحدة ويرسلوا إلى الأمانة نسخة ورقية منها لإدخالها في قواعد البيانات. وتقوم الأمانة بتحديث قواعد البيانات وتذكر أصحاب السجلات في هذه القواعد دائما بتحديثها، حسب الحاجة.

٣- آلية تشارك المعلومات وإنشاء الشبكات

١٠- يتكون هذا العنصر من جزأين وهما: (أ) مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية، (ب) وشبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية.

(أ) مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكل

١١- يعتبر مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية بمثابة " مكتبة إلكترونية " تتكون من كتالوجات من المعلومات، والبيانات العلمية والمواد الأساسية ذات الصلة ببناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية التي تنتجها منظمات وحكومات مختلفة. ويمكن أن تشمل ما يلي: مواد التدريب، وكتالوجات الدورات، وحقائب الأدوات التشغيلية أو الخطوط الإرشادية، وتقارير الورش، وأوراق وعروض، ودراسات الحالة، والنشرات الفنية، والنشرات الدورية والمجلات، والمستندات القانونية، وتفاصيل المشاريع، ومواد إعداد المشاريع المقترحة وغيرها في صورة مطبوعات، والأقراص الممغنطة أو وسائل أخرى. وتستند السجلات إلى النموذج الموحد

الذي يحتوي على العناوين الرئيسية التالية: اسم السجل، نوع المعلومات (مثل دليل، دراسة حالة، أو تقرير ورشة)، المجالات المواضيعية (استنادا إلى عناصر خطة العمل)، المؤلف، تاريخ النشر، اسم الناشر أو المنظمة الناشرة، العناوين الرئيسية بالإضافة إلى ملخص لكتاب أو استعراض لكتاب. ويحتوي كل سجل على تفاصيل للاتصال و/أو وصلات للمواقع على شبكة الإنترنت أو قواعد البيانات ذات الصلة التي تقدم معلومات تفصيلية يمكن الحصول عليها.

الدور

١٢- يقدم مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية بوابة مركزية لمعلومات السلامة الأحيائية ذات الصلة، والبيانات العلمية والمواد الرئيسية المتاحة لدى مصادر مختلفة بغية ضمان نشرها على نطاق أوسع والوصول إليها بسهولة وفي الوقت المناسب، وتحقيق الاستخدام الأمثل لها. وعلاوة على ذلك، تساعد من يخطط لإنتاج مواد جديدة على تجنب الازدواجية لما هو متاح بالفعل، والتركيز على مجالات لم تخضع للبحث بعد، أو " إضافة قيمة " لمواد قائمة.

الترتيبات التشغيلية

١٣- تدير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية، وهو متصل بموقع البحث عن الوثائق الخاص بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. والحكومات والمنظمات مدعوة لتسجيل معلوماتها وموادها الأساسية ذات الصلة باستعمال نموذج موحد أو تقديم نسخ إلى الأمانة لإدخالها في مركز موارد المعلومات. ويمكن البحث في هذه السجلات من خلال الكتلوج الإلكتروني، حسب نوع المعلومات، والمجال المواضيعي، والمؤلف، وتاريخ النشر أو الناشر أو صاحب المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استعمال كلمات بحث رئيسية للبحث عن نص بالكامل. وعند الطلب، يمكن تقديم نسخ ورقية أو أقراص مغنطة للمواد غير المحمية بحقوق الطبع إلى البلدان التي لا يمكنها الدخول إلى شبكة الإنترنت، وذلك بناء على طلبها. ويشجع مستخدمو المواد من مركز الموارد على بيان احتياجاتهم المحددة من المعلومات والإشارة إلى خبراتهم في استعمال مركز الموارد وذلك لتسهيل التحسين المستمر للنظام.

(ب) شبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكل

١٤- إن شبكة بناء القدرة للسلامة الأحيائية هي عبارة عن منصة تربط بين مختلف الأفراد من الوكالات الحكومية ومؤسسات البحوث وغيرها من المنظمات ذات الصلة المهمة بأنشطة بناء القدرة والبحوث في مجال السلامة الأحيائية وتنفيذ هذه الأنشطة أو تمويلها وكذلك للتفاعل فيما بينها وتبادل الآراء والمعرفة والخبرات بصورة غير رسمية. وهي تكمل الشبكات الأخرى القائمة، مثل الشبكة فيما بين الوكالات من أجل السلامة في التكنولوجيا الأحيائية (IANB) التي تتسقها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي.

الدور

١٥- يتمثل الدور الرئيسي لشبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية في تسهيل التفاعل النشط وتقاسم المعلومات والآراء والخبرات والدروس المستفادة بين الأفراد والمنظمات والوكالات المانحة المهمة لتشجيع

بناء القدرة للسلامة الأحيائية وتقاسم المعارف العلمية بشكل أني ومنظم وفعال. وهي تسعى لتعزيز الاتصالات وتقوية الروابط القائمة بين مختلف المنظمات للإستفادة من الخبرات والنهوض بالتضافر في الجهود وإقامة الشراكات وتقديم المساندة المتبادلة بالإضافة إلى إجراء الحوار والتوصل إلى توافق الآراء بشأن القضايا الرئيسية بما في ذلك اعتماد المفاهيم والمنهجيات المشتركة. وهي تمكن خبراء العلوم أيضا لكي يتشاركوا بنتائج البحوث في مجال السلامة الأحيائية ويتبادلوا الآراء المهنية حول قضايا محددة. وهي تقدم كذلك منتدى للعلماء المهتمين بالأمر لكي يناقشوا ويتوصلوا إلى الاتفاق العام حول قضايا تقنية وعلمية محددة تتعلق بالسلامة الأحيائية.

الترتيبات التشغيلية

١٦- تدار شبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تعمل بمثابة " مركز الشبكة ". وهي تعمل أساسا باستعمال أدوات الإنترنت، بما في ذلك قوائم البريد الإلكتروني، ولوحات النشرات، ومنتديات المناقشة الإلكترونية والمؤتمرات الإلكترونية. ويمكن لمن يود أن يصبح عضوا في الشبكة، أن يسجل اسمه لدى الأمانة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ويمنح كلمة سر تمكنه من الدخول والاشتراك في المناقشات المناسبة، وفقا للقواعد والإجراءات الموضوعية. ويشجع أعضاء الشبكة على التطوع بالمعلومات واتخاذ زمام المبادرة في تنظيم وإدارة مناقشات مواضيعية محددة بالتعاون مع الأمانة. ويمكن أن تؤدي المناقشات إلى منتجات محددة (مثل محاضر الجلسات) التي يمكن أن تنتشر وتتاح لجميع البلدان، حسبما هو ملائم، أو أن تؤدي إلى اتفاق في الآراء حول قضايا معينة (مثل المصطلحات أو المنهجيات المتفق عليها).

٦-١ -٤ اجتماعات وورش التنسيق

الطبيعة والهيكل

١٧- تقدم اجتماعات التنسيق منتدى لاجتماع الأفراد من مختلف المنظمات والوكالات الحكومية والجهات المانحة المشتركة في تصميم أو تنفيذ أو تمويل أنشطة بناء القدرة للسلامة الأحيائية بصورة غير رسمية ووجها لوجه، لتبادل المعلومات والمعرفة والدروس بخصوص جهودها في مجال بناء القدرات. وتتخذ هذه الاجتماعات شكل اجتماعات المائدة المستديرة أو الورش أو المشاورات غير الرسمية. وهذه الاجتماعات لها طابع غير رسمي ومرن، ولا تتسم بالجمود حتى تسمح بالتبادل الحر للمعلومات والآراء.

الدور

١٨- يتمثل الهدف الرئيسي لاجتماعات التنسيق في تسهيل تشارك المعرفة والآراء والخبرة التشغيلية بين مختلف المنظمات بخصوص أنشطتها في مجال بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية، بهدف تعزيز التضافر والشراكات وتحقيق الانسجام بين الجهود. وتساعد هذه الاجتماعات، بوجه خاص، المنظمات ذات الصلة بتطوير فهم مشترك للقضايا الرئيسية، وكذلك التحديات والاحتياجات ذات الأولوية لدى البلدان في مجال بناء قدرات السلامة الأحيائية. وتوفر كذلك وسيلة لاستعراض مجال التغطية والفجوات، والازدواجية في الأنشطة الجارية، وتحديد حلول ممكنة للتغلب على هذه الفجوات، وتقليل حالات الازدواج وتجنب التغطية المفرطة لقضايا معينة أو مناطق جغرافية معينة على حساب قضايا أو مناطق أخرى. وأخيرا تسهل الاجتماعات تبادل الأفكار الابتكارية لتحسين توصيل المساعدة في مجال بناء القدرة إلى البلدان والتشجيع على بذل الجهود

الإستراتيجية والمنظمة التي تتفق مع احتياجات وأولويات محددة على المستوى القطري، من أجل تحقيق أقصى قدر من التأثير.

الترتيبات التشغيلية

١٩- تتولى الأمانة تنظيم اجتماعات التنسيق، بالتعاون مع المنظمات المهتمة بالأمر، شريطة توافر التمويل، وهي تنظم، قدر الإمكان، على هامش أحداث رئيسية أخرى تكون معظم المنظمات المناسبة مشتركة فيها لتحقيق المستوى الأمثل للتمثيل. ويحدد المنظمون المشاركون جدول أعمال الاجتماعات ومدة انعقادها. وهذه الاجتماعات لا تسير بالضرورة حسب جدول زمني منتظم، ولكنها قابلة للتكيف وتستخدم من انعقاد مؤتمرات إستراتيجية. وقبل كل اجتماع، يشجع المشاركون على أن يقدموا إلى المنظمين المعلومات المناسبة، بما في ذلك التقارير الحديثة عن أنشطتهم الجارية لكي يعلم بها المشاركون الآخرون.

٥- آلية تقديم التقارير

الطبيعة والهيكل

٢٠- تمثل آلية تقديم التقارير نظاما مركزيا يحتوي على قاعدة بيانات للتقارير و/أو وصلات على الشبكة تقود إلى التقارير المتعلقة ببناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية التي تنتجها الحكومات والمنظمات المناسبة. وتتضمن تقارير مرحلية عن تنفيذ خطة العمل، حسب طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالإضافة إلى تقارير على أساس طوعي من المنظمات ذات الصلة، مثل تقارير سير المشاريع أو تقارير التقييم في نهاية الدورة، أو تقارير التقييم الأولي للمشاريع أو تقارير البعثات، بالإضافة إلى دراسات الحالة عن قصص النجاح التي تشمل الخبرات والإنجازات والدروس المستفادة.

الدور

٢١- تقدم آلية تقديم التقارير نقطة مركزية تودع فيها التقارير أو دراسات الحالة المناسبة عن قصص نجاح المبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، والحصول على هذه التقارير والدراسات وتبادلها. والغرض الرئيسي هو تسهيل الوصول إلى هذه المعلومات على نطاق واسع لتمكين الأفراد والمنظمات ذات الصلة من الإطلاع على خبرات وإنجازات كل منها وذلك لتعزيز تنفيذ خطة العمل الخاصة ببناء القدرات. ويعد تبادل هذه التقارير عنصرا رئيسيا في النهوض بتضافر الجهود وإقامة الشراكات للتعاونية وتبادل المعارف. وتتضمن وظائف الآلية بوجه خاص، ما يلي: المساعدة في إعداد صورة عامة عن التقدم المحرز في بناء القدرات، وإبراز قصص وعوامل النجاح وتسهيل تكرارها، وتسهيل التعرف على أفضل الممارسات الإيجابية وتشجيعها، وتجنب العثرات أو "إعادة اختراع العجلة".

الترتيبات التشغيلية

٢٢- تحفظ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قاعدة بيانات عن تقارير بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية وفيها يمكن للأطراف والحكومات، والمنظمات المعنية تقديم التقارير والحصول على التقارير المتاحة باستعمال النموذج الموحد. وكلما أمكن ذلك، توضع وصلات ربط لقواعد البيانات الوطنية والإقليمية القائمة أو قواعد البيانات التطبيقية، وعناوين المواقع على شبكة الإنترنت، وعناوين الاتصال الأخرى حيث يمكن الحصول على مثل هذه التقارير وذلك لتخفيض حاجة البلدان والمنظمات إلى تقديم نفس المعلومات إلى أكثر

من مكان. وتنظم التقارير في نموذج للبحث له عدد من العناوين الرئيسية بما في ذلك: اسم التقرير، والإطار الزمني، والمنظمة، والمجالات المواضيعية والمفاتيح الرئيسية (مثل تسهيل البحث عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة).

ج) إدارة آلية التنسيق

٢٣- يدير الأمين التنفيذي آلية التنسيق، التي تتضمن مهامها الأساسية ما يلي:

أ) تحديث قواعد بيانات بناء القدرة (بالنسبة للمشاريع، والفرص واحتياجات البلدان)، بما في ذلك التحديث المنتظم استناداً إلى ما تقدمه الأطراف المشاركة، والحكومات، والمنظمات المعنية والمانحين؛

ب) تسهيل نشر المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة بالنسبة لمبادرات بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل المعلومات عن السلامة الأحيائية والوثائق الإعلامية المقدمة لمؤتمر الأطراف العامل كمؤتمر للأطراف في البروتوكول؛

ج) إعداد ونشر تقارير موجزة استناداً إلى ما تقدمه الأطراف، والحكومات، والمنظمات المعنية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مختلف عناصر خطة العمل باستعمال النموذج الموحد؛

د) عقد وخدمة مؤتمرات مجموعة الاتصال بشأن بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية، حسب الحاجة؛

هـ) تنظيم، شريطة توافر التمويل، اجتماعات وورش تنسيق دورية لممثلي الحكومات، والمنظمات المعنية والمانحين، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ التابعة له والمنظمات المعنية الأخرى؛

و) التشجيع على تفهم واسع وموحد لاحتياجات بناء القدرة للتنفيذ الفعال للبروتوكول.

المرفق الخامس

مجموعة مؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل الرامية إلى بناء القدرات على التنفيذ الفعال للبروتوكول

١- إن مجموعة المؤشرات الواردة أدناه مقصود منها إستعمالها لتقصي التقدم الجامع المحرز في تنفيذ خطة العمل، شاملاً الإسهام التراكمي الجامع لمختلف المشروعات والأنشطة في مجال بناء القدرة. وليس المقصود من المؤشرات إستعمالها في قياس نتائج المشروعات الفردية المحددة لبناء القدرة إذ أن تلك المؤشرات لا بد من إيجادها على أساس كل حالة على حدى.

٢- في مجموعة المؤشرات المشار إليها أدناه يمكن تبين أربعة أنماط رئيسية هي: " المؤشرات على الوجود"، " المؤشرات على الوضع القائم"، " المؤشرات على التغيير"، " المؤشرات على التقدم نحو نقطة نهاية". والنوع الأول يبين مؤشرات تدل عما إذا كان شيء موجوداً أم لا (أي نعم / لا) مثلاً عدم وجود قوانين ولوائح. أما المؤشرات الدالة على الوضع القائم فهي تضم القيم / المستويات الفعلية لأحد البرامترات، سواءاً أكان كمياً (مثل عدد الأشخاص والنسبة المئوية من الأشخاص) أو كيفياً (مثل منخفض/متوسط/عالي). ويبين "مؤشر التغيير" ما يحدث من تغيير في مستوى برامتر معين بالزيادة أو النقصان أو بالاتجاه الإيجابي أو بالاتجاه السلبي. وتقاس مؤشرا التغيير على أساس نقطة بداية في الزمن أو على أساس ما يحرز من تقدم نحو نقطة نهاية. وفي بعض الحالات قد يكون القياس كمياً (مثلاً: تغيير عدد

الموظفين) ، وقد يكون كيفياً في حالات أخرى (مثل : التغير في مستوى الرضى) وقد تبين المؤشرات أيضاً الإتجاهات العمومية أو نمط ما يحدث من تغيير

المعايير والمؤشرات	النتيجة المرغوب فيها (على أساس عناصر خطة العمل)
<p>أ) وجود أطر للسلامة الأحيائية (مثلاً : سياسات ، قوانين ، لوائح) .</p> <p>ب) مستوى تنسيق أطر السلامة الأحيائية الوطنية وغيرها من الأطر والبرامج الوطنية .</p> <p>ج) مستوى تمشي الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية مع البرتوكول .</p> <p>د) مستوى رضى أصحاب المصلحة عن الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية .</p>	<p>ألف . تحسين القدرة المؤسسية</p> <p>١- الوجود الفعلي لأطر تشريعية وسياسية فعالة</p>
<p>أ) وجود آليات مؤسسية محددة بوضوح لإدارة شئون السلامة الأحيائية بما في ذلك تعيين السلطات الوطنية المختصة وتحديد المسؤوليات بين مختلف الوكالات .</p> <p>ب) تغيير كمية وكيفية الموظفين العاملين في المؤسسات التي تعالج شئون السلامة الأحيائية .</p> <p>ج) النسبة المئوية من الإخطارات التي تم التعامل معها والقرارات التي صدرت في بحر المدة الزمنية التي حددها البرتوكول .</p> <p>د) وجود أنظمة لإدارة شئون محفوظات السلامة الأحيائية وللحفاظ على " الذاكرة المؤسسية " .</p> <p>هـ) وجود آليات للتنسيق بين المؤسسات (مثلاً لجان توجيهية أو إنترانت) وتغيير في مستوى نشاط تلك الآليات .</p>	<p>٢- الوجود الفعلي لأطر إدارية مناسبة</p>
<p>أ) تغيير في كمية وموثوقية المعدات المكتبية والمرافق المستعملة في المؤسسات التي تتعامل مع السلامة الأحيائية</p> <p>ب) عدد وتنوع المرافق (مثلاً : المعامل) المتاحة للعمل البحثي في مجال السلامة الأحيائية</p>	<p>٣- تحسين في البيئات التحتية الخاصة بالشئون التقنية والعلمية والإتصالات عن بعد .</p>

ج) التغيير في مستوى موثوقية البنات التحتية للإتصالات
عن بعد .

٤ - أ) مقدار التمويل الذي ورد أو قدم لأنشطة السلامة
الأحيائية .

ب) مستوى التمويل الوارد من تخصيص من الميزانية
الوطنية لشئون السلامة الأحيائية

ج) معدل إستعمال الموارد المخصصة للسلامة الأحيائية
للأنشطة المقصودة فعلاً وبطريقة مجدية من ناحية
التكاليف

٥ - أ) وجود آليات وطنية لرصد تنفيذ البروتوكول
والتبليغ عن هذا التنفيذ .

٦ - أ) عدد الخبراء الوطنيين المدربين في مختلف مجالات
التخصص المتصلة بالسلامة الأحيائية

ب) تعدد مرات إستعمال الخبراء المحليين في القيام أو في
إستعراض تقييمات المخاطر والأنشطة الأخرى المتصلة
بتنفيذ البروتوكول

ج) تعدد المرات التي يتاح فيها إستخدام خبرة خبراء الجدول
، عندما تحتاج البلدان إلى ذلك الإستعمال .

٧ - أ) مقدار البحث في شئون السلامة الأحيائية ونسبة
تقييمات المخاطر التي تجري على الصعيد المحلي

ب) تعدد مرات استعمال الخبرة المحلية في إجراء أو
إستعراض تقييمات للمخاطر

٨ - أ) وجود إستراتيجيات لإدارة المخاطر الناشئة عن
كائنات حية محورة ذات مخاطر معروفة .

ب) تعدد مرات تنفيذ إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر
، الموضوعة لتوقي تلك المخاطر أو لتخفيفها .

٩ - أ) التغيير في مستوى وعي الجمهور بالبروتوكول .

ب) التغيير في عدد ونطاق وتنوع التدابير المتخذة لرفع
مستوى الوعي بالسلامة الأحيائية وبالبروتوكول .

ج) معدل إشراك أصحاب المصلحة في صنع القرار وفي

٤- تحسين التمويل وإدارة الموارد

٥- تحسين آليات المتابعة والرصد والتقييم

٦ - تحسين قدرة الموارد البشرية ،
من حيث إيجادها وتدريبها

٧ - تحسين القدرة على تقييم المخاطر
وغير ذلك من الخبرة العلمية
والتقنية

٨ - تحسين القدرة على إدارة المخاطر

٩ - تحسين وعي الجمهور ومشاركته
وتثقيفه على جميع مستويات
السلامة الأحيائية

وضع وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية

(د) التغيير في وتيرة حصول الجمهور على معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6/Add.3
Page 12

واو - تحسين تبادل المعلومات وإدارة البيانات ، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١٠ (أ) تغيير مستوى تبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسلامة الأحيائية .

(ب) مدى تزويد غرفة تبادل معلومات غرفة السلامة الأحيائية بالمعلومات التي يقتضيها البروتوكول .

(ج) وجود أنظمة وطنية لإدارة البيانات وتبادل المعلومات .

(د) وجود بنى تحتية وطنية مناسبة وقدرة على الحصول على المعلومات من غرفة تبادل السلامة الأحيائية .

(هـ) درجة إستجابة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لإحتياجات مختلف أصحاب المصلحة إلى المعلومات .

(و) مستوى رضى أصحاب المصلحة عن غرفة تبادل المعلومات عن السلامة الأحيائية (بما في ذلك سهولة الحصول على معلوماتها والتعامل من جانبها بروح الصداقة ورضى المتعاملين معها .

(ز) التغيير في العدد والتوزيع الإقليمي للحكومات والمنظمات التي تحصل على معلومات من غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية ، أو تسترد معلومات منها .

(ح) التغيير في العدد والتوزيع الإقليمي للحكومات والمنظمات التي تزود غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية بالمعلومات .

النتائج المنشودة

(اعتمادا على عناصر خطة العمل)

المعايير
(المؤشرات)

١١ (أ) وجود آليات مختلفة للتعاون الإقليمي والدولي في مجال السلامة الأحيائية .

زاي - زيادة التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستويات الوطنية

ب) التغيير في عدد مبادرات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية في مجال السلامة الأحيائية .

ج) التغيير مستوى المشاركة في الآليات والمبادرات التعاونية الإقليمية والدولية .

د) وجود مشاركة - ومستوى هذه المشاركة في الآليات ومراكز الإمتياز الإستشارية الإقليمية / دون الإقليمية .

هـ) وجود شبكات الوب سايت وقواعد البيانات الإقليمية ودون الإقليمية .

و) وجود آليات إقليمية ودون الإقليمية للتسيق وتحقيق الإنسجام بين الأطر التنظيمية للسلامة الأحيائية .

ز) وجود آليات لتعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب في قضايا السلامة الأحيائية ، ومستوى المشاركة في تلك الآليات .

ح) التغيير في مقدار وإتاحة الإرشاد التقني الدولي الذي يساعد على تنفيذ البروتوكول .

ط) وجود آليات لتعزيز النهج المشتركة .

حساء - تحسين الحصول على التكنولوجيا ١٢ أ) وجود أطر تمكينية لنقل التكنولوجيا .

والدراية ونقلهما

ب) التغيير في عدد ما ينقل من تكنولوجيات متصلة بالموضوع

طاء - تحسين التعرف على هوية شحنات الكائنات الحية المحورة كما يقتضي ١٣ أ) وجود تدابير وطنية لتبين هوية شحنات الكائنات الحية المحورة (كحم) .

ذلك البروتوكول

ب) التغيير في مستوى استعمال التقنيات العصرية لتبين هوية الكحم .

ج) التغيير في مستوى فعالية أنظمة وتدابير تبين الهوية لكفالة المناولة المأمونة للكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها .

س.أ - ٦/١ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)

ألف - الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

إن يلاحظ توصيات الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨،

وإن يدرك الصعوبات المرتبطة ببذل الجهود لتوصل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى أرضية مشتركة بخصوص بعض القضايا التي صودفت بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة، المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

إن يذكر الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تلزم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن يتخذ مقررًا بشأن المتطلبات التفصيلية للعناصر المحددة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المشار إليها وأي هوية فريدة، في موعد لا يتجاوز عامين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

وإن يلاحظ أن أي مقرر يتخذ في هذه المرحلة بشأن تفهم وتنفيذ المتطلبات المحددة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ إنما يكون مقررًا مؤقتًا ريثما يتخذ القرار المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة نفسها بشأن المتطلبات المفصلة؛

وإن يذكر أن كل طرف في البروتوكول يمكن أن يتخذ قرارًا بشأن استيراد الكم المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف للتجهيز بموجب أطارها التنظيمي الداخلي الذي يتمشى وأهداف البروتوكول

١- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى على استعمال فاتورة تجارية أو وثيقة أخرى مقدمة من جهة المنشأ و/أو يقتضيها نظام التوثيق الدولي القائم باعتبارها وثائق ينبغي أن تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، لغرض تحديد هويتها، بإدماج متطلبات المعلومات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في تلك الوثائق، والمتطلبات الواردة في الفقرة ٤ أعلاه، ريثما يصدر مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، والتي يمكن أن تتضمن استعمال وثيقة قائمة بذاتها.

٢- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى أن تتخذ تدابير تكفل أن الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، تحدد بوضوح أن الشحنة يمكن أن تحتوى على كائنات حية محورة مقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، وتذكر أن الهدف ليس إدخالها عمدًا في البيئة؛

٣- يطلب كذلك إلى الأطراف في البروتوكول، ويحث الحكومات الأخرى على أن تقدم، في الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، معلومات

بشأن تفاصيل تبين نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات ومن قام بالاستيراد أو أية سلطة مختصة عينتها الحكومة بمثابة نقطة اتصال،

٤- بحث أيضا الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى أن تقتضي أن تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ما يلي: (١) الاسم الشائع والاسم العلمي وكذلك - إذا كان متاحا- الاسم التجاري، (٢) رمز حدث التحول الخاص بالكحم و- إذا كان ذلك متاحا- كمفتاح للحصول على المعلومات من الغرفة - رمز وصفه الفريد،

٥- يشجع الأطراف في البروتوكول، وبحث الحكومات الأخرى على أن تقتضي من القوائم بتصدير الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، والخاضعين لولايتها، بالإعلان، في الوثائق التي تصاحب النقل عبر الحدود المعروف أنه يحتوى عمدا على كائنات حية محورة مراد استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، أن الشحنة تحتوى على كائنات حية محورة بقصد استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، على أن تبين هوية الكائنات الحية المحورة وأية مواصفات فريدة فيها إن أمكن،

٦- يقرر عقد اجتماع خبراء مفتوح العضوية لإنشاء فريق مخصص من خبراء تقنيين ترشحهم الحكومات ويراعي فيه التمثيل الإقليمي بشأن متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، لمساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول، على أساس شروط التكاليف المحددة في المرفق بهذا المقرر؛

٧- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين التنفيذي بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ بما يلي:

(أ) معلومات عن خبرتها إن وجدت، في تنفيذ متطلبات الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨؛

(ب) أرائها بشأن المتطلبات التفصيلية المشار إليها في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (سواء تضمنت تلك المعلومات الاسم التصنيفي، والتعديلات الجينية المضافة والخواص أو الجينيات التي تم تغييرها)؛ ومستويات الحدود في حالة حدوث اختلاط بين الكائنات الحية المحورة مواد غير الكائنات الحية المحورة، والصلاات الممكنة بين هذه القضية والمادة ١٧ من البروتوكول؛ وعبارة " قد تحتوى على"، وأي تحديد فريد للهوية؛

(ج) الخبرات في استعمال من يوجد من أنظمة تبين الخصائص الفريدة بموجب البروتوكول مثل الخصائص الفريدة للنباتات المحورة التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للمعلومات والآراء المشار إليها أعلاه، كي ينظر فيه فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، وأن يعقد، بشرط توافر الموارد المالية اللازمة، اجتماعا لفريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية، وأن يقدم تقريرا ومشروع توصية فريق الخبراء إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٩- بحث البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الحكومات المانحة على تسهيل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه.

المرفق

مشروع شروط تكليف لفريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المعني بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز

مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى إتخاذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لقرار بشأن المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، وذلك في الوثائق المصاحبة لها، بما في ذلك تحديد هوياتها وأي هوية فريدة، في موعد لا يتجاوز سنتين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

ونظراً لما يلي: (١) تقرير وتوصيات اجتماع خبراء التقنيين المعنيين بمتطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨؛ (٢) موجز رئيس الفريق العامل الأول لمناقشة الفريق بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ (٣) مقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ و (٤) المعلومات والآراء المقدمة من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ألف أعلاه؛

وانذ يفهم أن تشكيل فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية سيكون مصمماً في سبيل المشاركة الفعالة والشاملة والشفافية والخبرة التقنية في مجال القضايا المحددة في شروط التكليف، وأن الفريق سوف يتكون من خبراء ترشحهم الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة ولهم خبرة تقنية تتعلق بالقضايا المبينة في شروط التكليف،

على فريق الخبراء المفتوح العضوية أن يقوم بما يلي:

١- بحث القضايا المتعلقة بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، وتحديد الصفات الفريدة المنكورة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، بالنسبة لعبارة " قد تحتوى على " الواردة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها، وأي قضايا أخرى يمكن أن تكون لها صلة بوضع المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ما هي الوثائق التي قد تكون مناسبة لمصاحبة الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، لغرض المادة ١٨، الفقرة ٢ (أ)؛

(ب) ما هي المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الوثائق المصاحبة؛

(ج) مدى وطريقة استعمال الخصائص الفريدة المحددة للهوية،

وان أمكن،

(د) الحدود المتعلقة بالوجود الطارئ أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة والتي قد تلزم لإطلاق زناد متطلبات تحديد الهوية؛

(هـ) استعراض العينات وتقنيات الاستشكاف المتاحة بقصد تحقيق التجانس والانسجام،

٢- اعداد مشروع مقرر بشأن القضايا المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، كي يصدر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المقرر المشار اليه في اجتماعه الثاني،

٣- أن يتم عمله في الوقت المناسب كي يصدر فيه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

باء- الفقرتان ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

إنه يلاحظ توصيات الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، فيما يتعلق بالفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨.

١- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى ويحثها على اتخاذ تدابير تكفل استعمال فاتورة تجارية أو وثائق أخرى يقضيها أو يستعملها نظام التوثيق الموجود، مع مراعاة الشكل الوارد في النموذج المرفق بهذا النص، باعتبارها الوثائق التي ينبغي أن تصاحب الكائنات الحية المحورة للاستعمال المعزول، والكائنات الحية المحورة المقصود ادخالها في بيئة طرف الاستيراد، وتضم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨، حسبما هو ملائم، بقصد الوفاء بمتطلبات تحديد الهوية المنصوص عليها في تلك الفقرات

٢- يطلب من أطراف البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى الى أن تقدم الى الأمين التنفيذي في موعد لا يتأخر عن ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، معلومات عن الخبرة المكتسبة من استعمال الوثائق المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه بقصد النظر مستقبلا في ايجاد وثيقة قائمة بذاتها للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات التي ترد ويعد تقريرا تجميعيا لها يتضمن خيارات لوثيقة قائمة بذاتها، ينظر فيها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف،

٣- يطلب من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى اتخاذ تدابير تكفل أن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة تحتوي على المعلومات والإقرار التاليين:

(أ) الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول (الفقرة ٢ (ب) ، المادة ١٨):

(١) تحديد واضح بأنها " كائنات حية محورة " مع بيان اسم الكائنات وعبارة " موجهة للاستعمال المعزول "،

- (٢) اسم وعنوان المرسل اليه وجهة التصدير، ووجهة الاستيراد حسب الحالة، بما في ذلك تفاصيل الاتصال اللازمة للوصول إليهم بأسرع وقت ممكن في حالة الطوارئ؛
- (٣) أي متطلبات لازمة للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال للكائنات الحية المحورة بموجب الصكوك الدولية الموجودة مثل توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة، والـ IPPC و OIE والأطر التنظيمية الداخلية وأية اتفاقيات يكون القائم بالاستيراد أو بالتصدير قد دخل فيها. وفي حالة عدم وجود أي متطلبات، يجب الإشارة إلى أنه لا توجد متطلبات محددة.
- (٤) وإذا كان الأمر مناسباً، ينبغي أن تضم، الاسم التجاري للحكم اذا متاح، والسمات الجديدة أو المعدلة، وخصائص مثل حدث أو أحداث التحويل وطبقة المخاطر، وتحديد الاستعمال وأية صفات فريدة ان كانت متاحة، بوصف ذلك مفتاحاً للحصول على المعلومات الموجودة لدى الغرفة،
- (ب) الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد وأي كائنات حية محورة أخرى ضمن نطاق البروتوكول (الفقرة ٢ (ج)، المادة ١٨) :
- (١) تحديد واضح بأنها " كائنات حية محورة " مع وصف موجز لتلك الكائنات، بما في ذلك الاسم للدارج والاسم العلمي، وخواصها ذات الصلة، وخواصها المحورة جينياً، بما في ذلك خواصها المحورة جينياً والخصائص مثل حدث أو أحداث التحويل، أو إذا كان الأمر متاحاً وواجب التطبيق، إشارة إلى نظام لتحديد الهوية الفريدة، إذا توافر ذلك النظام؛
- (٢) أي متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل واستعمال الكائنات الحية المحورة، لازمة بموجب المتطلبات الدولية الموجودة، والأطر التنظيمية الداخلية، أو بموجب أي اتفاق بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير. وفي حالة عدم وجود متطلبات، يجب الإشارة إلى أنه لا توجد متطلبات محددة.
- (٣) اسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد؛
- (٤) تفاصيل نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات، بما في ذلك بيان الشخص أو المنظمة التي تملك المعلومات ذات الصلة في حالة الطوارئ؛
- (٥) إقرار بأن نقل الكائنات الحية يتمشى مع متطلبات بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، الواجب التطبيق على القائم بالتصدير.
- (٦) اذا كان الأمر مناسباً ينبغي أن تتضمن الاسم التجاري وطبقة المخاطرة وبيان الموافقة على الاستيراد للتحركات الأولى للحكم عبر الحدود،

٤- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تتيح للأمين التنفيذي، في موعد لا يتجاوز خمسة أشهر قبل تاريخ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المعلومات المتعلقة بخبرتها أن وجدت، في تنفيذ متطلبات الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨؛

٥- يدعو الأمين التنفيذي إلى إعداد تقرير تجميعي للمعلومات التي وردت من الأطراف، أو الحكومات الأخرى أو المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، وتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

جيم - نظام (أنظمة) الصفات المحددة الفريدة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

لن ينكر النظر في قضية الصفات المحددة الفريدة في سياق الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، من فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية الذي أنشئ إعمالاً للفقرة ٦ من المقرر ١/٦ س.أ. أعلاه؛

لن يعترف بالحاجة إلى رموز منسقة للصفات المحددة الفريدة، لتسهيل الحصول على المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تكون متاحة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن الكائنات الحية المحور الخاضعة للنقل عبر الحدود،

ولن يرحب بوضع وإقرار الإرشاد بشأن تعيين صفة فريدة محددة للنبات المحور جينيا، الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

ولن يعترف بأن نظم أخرى للصفات المحددة الفريدة يمكن تطويرها وأن نظام الصفات المحددة الفريدة مطلوب أيضاً للكائنات الدقيقة المحورة جينيا وللحيوانات المحورة جينيا،

١- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق الصفات المحددة الفريدة للنبات المحور جينيا، الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على الكائنات النباتية الحية المحورة، بموجب البروتوكول، دون أن يؤثر ذلك على إمكانية تطوير وتطبيق نظم أخرى.

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي إنشاء أو حفظ، في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، سجلاً لرموز الصفات المحددة الفريدة لكفالة تجانس تلك الرموز بين جميع مستعملينها.

٣- يشجع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو المنظمات الأخرى المعنية بتطوير أنظمة للصفات المحددة الفريدة للكائنات الحية المحورة، على أن تبدأ أو تعزز أنشطتها بغرض تطوير نظام متجانس من الصفات الفريدة المحددة للكائنات الدقيقة المحورة جينيا وللحيوانات المحورة جينيا.

دال - بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

لا يعترف بالحاجة الملحة الى معالجة المتطلبات الحرجة لبناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة. والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي بشأن تنفيذ متطلبات المادة ١٨ ولا سيما الوثائق المطلوبة في الفقرة ٢،

يطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد قبل اجتماع فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المذكور في الفقرة ٦ من المقرر ١/٦ أعلاه وبشرط توافر الموارد المالية اللازمة، حلقة عمل بشأن بناء القدرة وتبادل الخبرات المتعلقة بالأمان في المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة، فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول.

مرفق

أمثلة على إدماج المعلومات اللازمة في ما يوجد من وثائق

ألف- مثال على بياض لنموذج من المادة ١٨ - ٢ (ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

نظام الاتصال	القائمة بالتمديدات	القائمة بالأسيرداد/الموسمات	القائمة بالتصدير
<input type="checkbox"/>			
<input type="checkbox"/>			
<input type="checkbox"/>			
			الشركة أو المؤسسة
			الشخص الذي يمكن الاتصال به
			الشارع
			المدينة والرمز البريدي
			البلد
			الهاتف ، الفاكس
			البريد الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البنء	المبلغ	الوزن / الحجم	الوصف	القيمة
			الكائن الحي المأمور	
			موجهة نحو الاستعمال المعزول اسم الكائنات الاستعمال المقصود (مثلاً البحث ، وغير ذلك)	

<ul style="list-style-type: none">• كما هو مبين في المخططات التالية الموجودة في الملحق الثاني• كما هو مبين في الأطر التنظيمي الداخلي أن وجد• أية متطلبات تكون عليها من العلم بالاعتداء والقيام بالتصديقات• أو في حالة عدم وجود أية متطلبات (بما لا يوجد متطلبات محددة)	<p>المخططات لضمان في المتابعة والتقييم والاستعراض</p>
---	---

باء- المثال ١ على النموذج الخاص بالمادة ١٨-٢ (ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويصة الشركة أو المؤسسة

الفاخرة

نقطة الاتصال القائم بالتصدير مركز العمل شركتها	الترخيص الرقم	القائم بالتصدير	
<input checked="" type="checkbox"/>		س س س	الشركة أو المؤسسة
<input type="checkbox"/>			الشخص الذي يمكن الاتصال به
<input type="checkbox"/>			الشارع
			المدينة والرمز البريدي
			البلد
			الهاتف ، الفاكس
			البريد الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البنء	المبلغ	الوزن / الحجم	الوصف	القيمة
١	كيس	٥٠ غرام	كائنات موجهة نحو الاستعمال المعزول بابايا مواد للبحث بذور مقاومة لفيروس (Papaya Ring Spot)	لا يوجد

أية تعليقات أو استفسارات في المناقشة والمداولات والمناقشة والاستعمال
تتعلق بالاستعمال فقط في المناقشة والمداولات والمناقشة والاستعمال

جيم- مثال ٢ على المادة ١٨-٢ (ب) من بروتوكول قرطاجنة

إقرار الشاحن بشأن السلع الخطرة

الشاحن الاسم الشركة أو المؤسسة العنوان	فاتورة النقل الجوي : ١٢٣٤٥٦٧٨٩
رقم الهاتف	الرقم المرجعي للشاحن (اختياري) SSO
صفحة ١ من عدد الصفحات ١	
نقطة الاتصال الشاحن الشركة أو المؤسسة المخصص للمعلومات المدينة البلد الرمز البريدي الهاتف	
يُنغى أن تسلّم إلى القائم بالتشغيل نسختان بعد استيفائهما والتوقيع عليهما من هذا الإقرار	تحذير
تفاصيل النقل	مطار المغادرة
هذه الشحنة تدخل ضمن الحدود المقرر لـ : يحذف ما لا ينطبق المسافر شحنة البضائع الطائرة مطار المقصد :	أن عدم الامتثال لجميع جوانب لوائح البضائع الخطرة الواجبة التطبيق يمكن أن يكون انتهاكاً للقانون ، وخاضعاً لعقوبات قانونية . وهذا الإقرار لا يجب بأي حال من الأحوال إتمامه و/أو التوقيع عليه من وكيل تجميع (consolidator) أو وكيل إرسال أو وكيل بضائع عن الـ IATA.
	نوع الشحنة : (يحذف ما لا ينطبق) غير ذات إشعاع

طباعة ومقادير السلع الخطرة

الترخيص	تعليمات التعبئة	كمية ونوع التعبئة	المخاطر الثانوية	هوية البضائع الخطرة		اسم الشحنة
				رقم الأمم المتحدة أو الهوية	الطائفة أو الفرع	
602		١- علبة فيبر بورد ("Safe-T-Pak") ٢٥,٠ x ميلتر		UN 2814	6.2	المواد المعدية التي تؤثر في البشر بنك جينات HIV في E.coli K12
904		٤١٢ x ١ كيلوغرام تغليف اضافية مستعملة		UN1845	9	ثلج جاف

متطلبات إضافية للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال

تحت البروتوكول المضافة التي يغطيها لوائح الـ IATA ١-٢-٣ الخاصة
بالسلع الخطرة
هذه المواد هي للاستعمال المعمول فقط ، في مرفق مستند الإقرار به من المستوى ٢
وقد هاتية الاتصال في حالات طوارئ على مدار ٢٤ ساعة

أني أقر بموجب هذا أن معنويات هذه الارسالية موصوفة وصفاً كاملاً ودقيقاً
في البيانات أعلاه ، من جانب اسم الشحنة الصحيح ، وهي مصنفة ومعبأة
بمعلومة وملصق عليها بطاقات أو لوحات وهي من جميع النواحي في ظروف طيبة

اسم /عنوان صاحب التوقيع
اسم /عنوان صاحب التوقيع
المكان والتاريخ

دال - مثال على بياض للنموذج الخاص بالمادة 18-2 (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترؤيسة الشركة أو المؤسسة

الفاخرة

نقطة الاتصال	القائم بالاستيراد	القائم بالتصدير	
<input type="checkbox"/> القائم بالشحن			الشركة أو المؤسسة
<input type="checkbox"/> القائم بالاستيراد			الشخص الذي يمكن الاتصال به
<input type="checkbox"/> عنهما			الشارع
			المدينة والرمز البريدي
			البلد
			الهاتف ، الفاكس
			البريد الإلكتروني

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

القيمة	الوصف	الوزن / الحجم	المبلغ	البند
	<p>كائنات حية مخطورة</p> <p>وصف موجز للكائنات ، شاملاً الفئة والأسم والصفات ذات الصلة بالبروتوكول بما فيها السمات المخطورة جينياً والخصائص مثل حيث أو أحدث التحصيل</p> <p>• حيثما تكون البيانات موجودة وقابلة للتطبيق :</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ الإشارة إلى نظام لتحديد الهوية مثل <ul style="list-style-type: none"> ○ كود منسجم مثل الصفات الفريدة المحددة ○ الاخطار تحت AIA ○ المقررات النهائية ○ اخطارات إلى عرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ❖ متطلبات أخرى وفقاً للوضع التنظيمي القائم بالنسبة للكعم لدى طرف الاستيراد 			

<ul style="list-style-type: none"> • كما تغطي بطلان المتطلبات الدولية الموجودة والواجبة التطبيق • كما تغطي بطلان الإطار التنظيمي الداخلي أن وجد • أي متطلبات أخرى متفق عليها بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير • كما تغطي بطلان إجراءات الإفراج المستند على طلبات الإفراج • إذا لم يكن هناك متطلبات يتفق أن يكون لها نفس متطلبات معينة 	<ul style="list-style-type: none"> • أي متطلبات الأمان في المتطلبات التخزين والنقل والاستعمال
--	--

إبني أن هذه النسخة عبارة للحدود إنما تم وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة الواجبة التطبيق على القائم بالتصدير

التاريخ

توقيع القائم بالتصدير

هاء - المثال ١ - نموذج للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

<input type="checkbox"/> خطم الاتصال <input checked="" type="checkbox"/> الفاكس <input type="checkbox"/> البريد الإلكتروني	القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد	
	الشركة أو المؤسسة	الشخص الذي يمكن الاتصال به	
	الشارع	المدينة والرمز البريدي	
	البلد	الهاتف ، الفاكس	
		البريد الإلكتروني	

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن
--------------	----------------------	------------------------

البند	المجموع	الوزن / الحجم	الوصف	القيمة
4	Bags	1 Kg	الكائن الحي <i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>Oryzae</i> RI323, 527, 432, 8726 الترخيص RICE3434-02 للاطلاق التجريبي مواد للبحث	لا ينطبق

التاريخ	توقيع القائم بالتصدير
---------	-----------------------

أني أقر أن هذه الشحنة المارة بالختم، إنما تتم وفقاً للمتطلبات البروتوكول قرطاجنة الواجبة التطبيق على القائم بالتصدير

توقيع القائم بالتصدير _____ التاريخ _____

واو - المثال ٢- نموذج للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

القائمة بالتصدير	القائمة بالاستيراد	قائمة الاتصال	<input type="checkbox"/> القائمة بالتصدير <input type="checkbox"/> القائمة بالاستيراد <input checked="" type="checkbox"/> غير محددة
الشركة أو المؤسسة			
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن
--------------	----------------------	------------------------

القيمة	الوصف	الوزن / الحجم	المبلغ	البند
22'000 €	كائن من جنس Soybean: WSD 432 فول الصويا high oleic acid, HOA ترخيص رقم GM21345/2002 للزرع * OECD UI: BI-ABC891-8 بذور تجارية	50'000 pounds	1000 bags	1

أو مغطيت لآلان من حصوله والتصدير والرجوع إلى المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة

إلى أن يتم استكمال الفاتورة للمصدر والمستهلك وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة الرجاء التظلم في حال عدم استكمال الفاتورة

التاريخ

توقيع القائم بالتصدير

* أنظر إرشاد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتحديد الصفات المحددة الفريدة للنبات المحور جينياً - ٢٠٠٢ -
 مفتاح للدخول إلى قواعد البيانات التي تعطي معلومات إضافية بشأن الكحم .

س.أ - ٧/١ إعداد الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إن يستنكر المادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

وإن يدرك أهمية إعداد الإجراءات والآليات لتنشيط الامتثال لأحكام البروتوكول وتناول حالات عدم الامتثال،

١- يقرر أن يعتمد الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية كما وردت في المرفق بهذا المقرر وإعداد لجنة الامتثال المشار إليها في هذا المرفق؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، أن يقوم بتحضير اجتماع للجنة الامتثال، يعقد قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لأغراض إعداد قواعد الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٧ من القسم الثاني للإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

المرفق

الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقاً للمادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وهي مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات الموضوعية بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا تخل بها.

أولاً - الأهداف والطابع والمبادئ الكامنة التي يقوم عليها

١ - يكون الهدف من إجراءات وآليات الإمتثال تعزيز الإمتثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم الإمتثال من جانب الأطراف، وتقديم المشورة أو المساعدة، حيثما كان ذلك ملائماً.

٢ - تكون إجراءات وآليات الإمتثال بسيطة وتيسيرية وخالية من الخصومة وتعاونية في طابعها.

٣ - يهتدي تنفيذ إجراءات وآليات الإمتثال بمبادئ الشفافية والعدل والسرعة والقابلية للتنبؤ بها. ويضع في الاعتبار بصورة خاصة الحاجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما الدول الأقل نمواً والدول

النامية الجزرية الصغيرة منها، والدول التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية، ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول.

ثانياً - الآليات المؤسسية

١ - تنشأ بهذا لجنة للإمتثال يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المبينة أدناه.

٢ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

٣ - يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان السلامة الأحيائية أو أي من الميادين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية، ويعملون بشكل موضوعي وبصفتهم الشخصية.

٤ - ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، وهي الفترة الكاملة للولاية. وفي الاجتماع الأول، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء، واحداً من كل مجموعة إقليمية، لنصف فترة ولاية وعشرة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء جدداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل من انتهت فترة ولايتهم. ولا يجوز أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

٥ - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وتتولى الأمانة خدمة اجتماعات اللجنة.

٦ - تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب.

٧ - تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لينظر فيه ويقره.

ثالثاً - وظائف اللجنة

١ - تؤدي اللجنة، بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال، وبالتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الوظائف التالية:

(أ) التعرف على الظروف المحددة والأسباب المحتملة لكل حالة من حالات عدم الإمتثال التي تحال إليها؛

(ب) النظر في المعلومات التي تُقدم إليها بخصوص المسائل المتعلقة بالإمتثال وحالات عدم الإمتثال؛

(ج) تزويد الطرف المعني بالمشورة و/أو المساعدة، حسب الإقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بالإمتثال بغية مساعدة الطرف على الإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(د) استعراض القضايا العامة المتصلة بإمتثال الأطراف لالتزاماتها بمقتضى البروتوكول، واطعة في الإعتبار المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المرسلة وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول وكذلك عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) إتخاذ تدابير، حسب الإقتضاء، أو رفع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(و) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يسند لها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

رابعاً - الإجراءات

١ - تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة أية تقارير متصلة بالإمتثال من:

(أ) أي طرف فيما يخصه نفسه؛

(ب) أي طرف الذي يتأثر أو من المحتمل أن يتأثر بالنسبة لطرف آخر؛

قد ترفض اللجنة أن تنظر في أي تقديم يجري تبعاً للفقرة ١ (ب) من هذا القسم أي الحد الأدنى أو لا يرتكز بشكل متين، مع أخذ أهداف البروتوكول بعين الاعتبار.

٢ - تقوم الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تسلمها التقارير بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ أعلاه، بإتاحة التقارير للطرف المعني، وبمجرد تسلمها رداً ومعلومات من الطرف المعني، تحيل التقارير والرد والمعلومات إلى اللجنة.

٣ - على أي طرف يتلقى تقريراً بشأن إمتثاله لحكم (لأحكام) البروتوكول أن يرد ويقدم، بعد اللجوء إلى اللجنة للحصول على المساعدة إذا لزم الأمر، المعلومات اللازمة ويفضل أن يتم ذلك في غضون ثلاثة أشهر، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ استلامه التقرير مصدقاً من الأمانة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون السنة أشهر المشار إليها أعلاه، تحيل التقرير إلى اللجنة.

٤ - يحق لأي طرف قُدمَ تقرير عنه أو يقدم هو تقريراً أن يشارك في مداوات اللجنة. ولكن لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع أي توصية للجنة أو في اعتمادها.

خامساً - المعلومات والمشاورات

١ - تنتظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المعني؛

(ب) الطرف الذي قدم تقريراً يتعلق بطرف آخر وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من القسم

رابعاً.

٢ - اللجنة أن تلتزم أو أن تتلقى المعلومات ذات الصلة من جهات من بينها:

(أ) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف في

الاتفاقية ، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف والهيئات

الأخرى التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبروتوكول؛

(ب) المنظمات الدولية ذات الصلة ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية ؛

(د) الأمانة ؛

٣ - يجوز للجنة أن تلتزم المشورة المتخصصة من الخبراء المعتمدين في جدول خبراء السلامة الأحيائية.

٤ - تحافظ اللجنة، في اضطلاعها بكل وظائفها وأنشطتها، على سرية أي معلومات تعتبر سرية بمقتضى المادة ٢١ من البروتوكول.

سادساً - تدابير لتشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال

١ - يجوز للجنة أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال ، مراعية في ذلك قدرة الطرق المعني - لاسيما الأطراف من البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي - على الإمتثال وكذلك العوامل التي من قبيل سبب عدم الإمتثال ، ونوعه ، ودرجته ، ووتيرته (تكرار مرات حدوثه) .

(أ) تزويد الطرف المعني بالمشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(ب) وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما

يتعلق بتوفير المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات؛

(ج) والطلب أو المساعدة إلى الطرف المعني أن يضع حسب مقتضى الحال خطة عمل

للإمتثال، أو مساعدته في وضعها، فيما يتعلق بتحقيق الإمتثال للبروتوكول في غضون إطار زمني يُنفق عليه

بين اللجنة والطرف المعني ؛

(د) ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

(هـ) وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ١ أعلاه، تقرير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف بشأن الجهود التي تبذلها الأطراف غير الممتثلة للعودة إلى الامتثال والمحافظة عليه كما في بند جدول الأعمال المتعلق باللجنة حتى يتم حل ذلك بشكل كافٍ.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بناءً على توصيات اللجنة، واضعاً في الاعتبار قدرة الطرف المعني، لاسيما البلدان النامية، وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، على الامتثال، ومراعياً العوامل التي من قبيل سبب عدم الإمتثال ونوعه ودرجته ووتيرته، أن يبت أيضاً في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وتدابير بناء القدرات الأخرى؛

(ب) أو إصدار تحذير للطرف المعني؛

(ج) الطلب إلى الأمين التنفيذي نشر حالات عدم الإمتثال في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) في حالات تكرار عدم الامتثال، اتخاذ الإجراءات كما يقرره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الثالث، وبعد ذلك وفقاً للمادة ٣٥ من البروتوكول، ضمن إطار عملية الاستعراض المنصوص عنها في القسم سابغاً أدناه.

سابغاً - استعراض الإجراءات والآليات

يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات وتناول الحالات المتكررة من عدم الامتثال واتخاذ الإجراء المناسب.

س.أ - ١/١ إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين
مخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة
الأحيائية؛

إن يتركز بالمادة ٢٧ من البروتوكول، التي تتطلب أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أول اجتماع له، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الاعتبار الواجب، وأن يسعى لإتمام هذه العملية في غضون أربع سنوات؛

وإن يدرك أن وضع القواعد والإجراءات الدولية بصورة ملائمة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وفقا للمادة ٢٧ من البروتوكول يعتبر أمرا حيويا للتنفيذ الفعال للبروتوكول؛

وإن يشدد على أن العملية بصدد المسؤولية والجبر التعويضي بموجب البروتوكول تتميز عن العملية بصدد المسؤولية والجبر التعويضي بموجب المادة ١٤، الفقرة ٢ من الاتفاقية، مع الاعتراف بالحاجة إلى تحديد وتشجيع أوجه التضافر والتعزيز المتبادل بين العمليتين؛

وإن يدرك أن العملية بصدد المسؤولية والجبر التعويضي بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول تتميز وتختلف عن إجراءات وآليات الامتثال بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول؛

١- يقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين مخصص للمسؤولية والجبر التعويضي للقيام بالعملية وفقا للمادة ٢٧ من البروتوكول؛

٢- يقرر أن تكون شروط تكليف الفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي، المنشأ بموجب الفقرة ١ أعلاه، ستكون هي شروط التكليف الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي، المنشأ بموجب الفقرة ١ أعلاه، في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك مرة على الأقل قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء تقنيين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي يتكون من خبراء ترشحهم الأطراف في البروتوكول على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف للقيام بأعمال تحضيرية لأول اجتماع للفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي؛

٥- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين لم يفعلوا ذلك بعد، إلى تقديم آرائهم إلى الأمين التنفيذي بشأن الاستبيان الوارد بمرفق التوصية ١/٣ الصادرة

عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP3/10) في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد فريق الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع الآراء المقدمة، بما في ذلك تلك الآراء المقدمة لغرض الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/6، وأن يعد تقريراً تجميعياً عنها للنظر فيه إثناء هذا الاجتماع.

المرفق

مشروع شروط التكليف الصادر للفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

- ١- يتكون الفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي (المشار إليه فيما بعد بالفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي)، المنشأ إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول، من ممثلين يضمون خبراء قانونيين وتقنيين وعلميين ترشحهم أطراف في البروتوكول. وسيكون الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي مفتوحاً للمشاركة كمراقبين من جانب أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والصناعة.
- ٢- يقوم الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي بانتخاب رئيسه وأعضاء هيئة المكتب الآخرين.

- ٣- يقوم الفريق باستعراض المعلومات المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وسيقوم بما يلي:

- (أ) النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إعمالاً للتوصية ٢-١ الفقرة ٢، والتوصية ١/٣ الفقرة ١ الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وتجميع تلك المعلومات من جانب الأمانة وكذلك المعلومات المقدمة حتى الآن من الأمانة في سياق المسؤولية والجبر التعويضي تحت المادة ١٤ الفقرة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) النظر في المعلومات والمفاهيم الأولية المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على أساس الاستبيان المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، المرفق بالتوصية ١/٣ الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وكذلك مزيداً من الآراء مقدمة منها في هذا الخصوص وتحت المادة ٢٧ من البروتوكول؛
- (ج) يأخذ في الحسبان تقرير ورشة العمل المعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/8) التي عقدت في روما من ٢ إلى ٤ ديسمبر ٢٠٠٢ وكانت محفلاً للمناقشة؛
- (د) يطلب أي معلومات تكون لازمة للمساعدة على إنجاز العمل المتعلق بالمادة ٢٧ من البروتوكول؛

(أ) يأخذ في الحسبان العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن الموضوعات التي تغطيها المادة ٢٧ من البروتوكول.

٤- سيقوم الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي، على أساس المعلومات الآتفة الذكر، بتحليل القضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي بقصد بناء تفاهم وتوافق في الآراء حول طبيعة ومحتويات القواعد والإجراءات الدولية المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول، وإذ يفعل ذلك سيقوم بما يلي:

- (أ) تحليل القضايا العامة المتعلقة بما يلي:
 - (١) سيناريوهات الأضرار الفعلية و/أو الاحتمالية التي يمكن أن يغطيها البروتوكول لتبين الحالات التي قد يحتاج الأمر فيها إلى القواعد والإجراءات الدولية المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول؛
 - (٢) تطبيق القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على سيناريوهات الضرر الذي يمكن أن تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول؛

(ب) وضع خيارات بشأن عناصر القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة ٢٧ من البروتوكول والتي قد تضم أموراً تشمل ما يلي:

- (١) تحديد الأضرار وطبيعتها، بما في ذلك مدى " الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود "؛
- (٢) تقييم الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي وصحة الإنسان،
- (٣) حدود الضرر؛
- (٤) السببية؛
- (٥) تحديد المسؤولية؛
- (٦) دور أطراف الاستيراد والتصدير؛
- (٧) معيار المسؤولية؛
- (٨) آليات الأمان المالي؛
- (٩) الحق الدائم في تقديم المطالبات.

٥- على الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى كل اجتماع لاحق من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الذي يعقد بعد سنتين من إنشاء الفريق، سيقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول باستعراض التقدم المحرز، وتقديم إرشادات للفريق، إذا دعت الضرورة إلى ذلك. ويقدم الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي تقريره النهائي، بالإضافة إلى القواعد والإجراءات المقترحة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي إعمالاً للمادة ٢٧ من البروتوكول، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٦- ينتهي الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي من عمله في عام ٢٠٠٧ لتمكين مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من الوفاء بمتطلبات المادة ٢٧ من البروتوكول. ويكون الأمين التنفيذي فريقاً من الخبراء التقنيين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، يضم خبراء ترشحهم الأطراف في البروتوكول على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف، للقيام بأعمال تحضيرية لأول اجتماع للفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي. ويمكن استعمال الترتيبات الآتية باعتبارها خطة عمل إرشادية للفريق، وعلى أن تخضع تلك الترتيبات لاستعراض في كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

خطة العمل الإرشادية لفريق الخبراء التقنيين والفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي²

المدة	الاجتماعات	الموعد
٣ أيام	الاجتماع التحضيري	فريق الخبراء التقنيين ٢٠٠٤
٥ أيام	الاجتماع الأول	الفريق المخصص ٢٠٠٥
٥ أيام	الاجتماع الثاني	الفريق المخصص ٢٠٠٥
٥ أيام	الاجتماع الثالث	الفريق المخصص ٢٠٠٦
٥ أيام	الاجتماع الرابع	الفريق المخصص ٢٠٠٧
٥ أيام	الاجتماع الخامس	الفريق المخصص ٢٠٠٧

س.أ - ٩/١ عمليات الرصد وإعداد التقارير في إطار البروتوكول

(المادة ٣٣): شكل ووقت إعداد التقارير

١٣ إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

١- يأخذ علماً بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن الرصد وإعداد التقارير (UNEP/CBD/COP-MOP/1/10) ؛

٢- يعترف بالحاجة إلى وجود اشكال واضحة ومبسطة لإعداد التقارير بحيث :

(أ) تأخذ في الاعتبار القيود على القدرة التقنية والتكنولوجية والمالية في البلدان النامية ، وخصوصاً الدول الأقل تقدماً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، بالإضافة إلى البلدان التي تعتبر مراكز منشأ ومراكز تنوع بيولوجي ؛

(ب) تتجنب الازدواج مع الاشكال الأخرى بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

(ج) تساند تحليل الاحصاءات وتجميعها ؛

(د) تشجع الأطراف على تقديم معلومات تفصيلية على المستويات الوطنية وكذلك المستويات الإقليمية ، عندما تكون هذه المعلومات مفيدة لأطراف أخرى .

٣- يطلب إلى الأطراف استعمال شكل إرسال التقارير المرفق بهذا المقرر ؛

٤- يوصي بأن تعد الأطراف تقاريرها من خلال عملية استشارية يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة ، حسبما هو ملائم .

٥- يطلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها :

(أ) على وتيرة عامة مدتها أربع سنوات ، على أن تقدم في فترة السنوات الأربع الأولى تقريراً مؤقتاً بعد سريان مفعول البروتوكول بسنتين .

(ب) قبل اثني عشر شهراً من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سينظر في التقرير ؛

(ج) بأحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

(د) في شكل ورقي وإلكتروني معاً؛

٦- يقرر الإبقاء على وتيرة إرسال التقارير وأشكالها قيد النظر بناء على خبرة الأطراف في إعداد تقاريرها .

مشروع شكل للتقرير الوطني المؤقت بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

مبادئ توجيهية لاستعمال شكل إعداد التقارير

إن الشكل التالي لإعداد التقارير عن تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وهي التقارير التي تقتضيها المادة ٣٣ من البروتوكول، هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة المعدة على أساس عناصر البروتوكول التي تنشئ التزامات على الأطراف المتعاقدة. وسوف تساعد الإجابات على هذه الأسئلة الأطراف في بحث مدى نجاحها في تنفيذ أحكام البروتوكول، وستساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تقييم الحالة الإجمالية لتنفيذ الاتفاقية.

والمطلوب من الأطراف أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقريراً وطنياً مؤقتاً عن تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية باستخدام هذا الشكل، وذلك في موعد أقصاه ١١ سبتمبر ٢٠٠٥. والمقصود من شكل إعداد التقرير أن ينصب بالتحديد على التقرير الوطني المؤقت فقط، إذ من المتوقع أن يكون شكل التقرير الوطني الأول أكثر تفصيلاً بدرجة طفيفة، للسماح بالتبليغ بشأن المقررات التي سيكون قد اتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبالمثل، بالنسبة للتقارير الوطنية التالية، فمن المتوقع أن يتطور الشكل، إذ تحذف الأسئلة التي لم تعد صالحة بعد التقرير الوطني الأول، مع الإبقاء على الأسئلة ذات العلاقة بالتقدم الجاري في التنفيذ، بينما تصاغ أسئلة إضافية عملاً بمقررات مستقبلية صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

إن صياغة الأسئلة متطابقة بقدر الإمكان مع صياغة مواد البروتوكول ذات الصلة بالموضوع. واستعمال المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني المعطاة لها بموجب المادة ٣ من البروتوكول.

ويحاول الشكل أن يقلل عبء إعداد التقرير على الأطراف إلى أقصى حد ممكن، مع طلب المعلومات المهمة بخصوص تنفيذ أحكام البروتوكول. فالكثير من الأسئلة لا يتطلب سوى وضع علامة في مربع واحد أو أكثر^٣. وثمة أسئلة أخرى تطلب وصفاً نوعياً للخبرات والتقدم المحرز، بما في ذلك العقبات والعوائق التي اعترضت تنفيذ أحكام معينة^٤. وبالرغم من عدم وجود حدود موضوعية على طول النص، وللمساعدة في دراسة وتحليل المعلومات الواردة في التقارير، يطلب من القائمين بالإجابة مراعاة أن تكون الردود في محلها وأن تكون موجزة بقدر الإمكان.

إن المعلومات المقدمة من الأطراف لن تستعمل لتصنيف الأداء أو لمقارنة التنفيذ بين طرف وآخر.

ويرحب الأمين التنفيذي بأي تعليقات على وجهة الأسئلة، وعلى أي صعوبات في الرد على الأسئلة، وأي توصيات أخرى عن كيفية تحسين تلك المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير. وقد خصصت مساحة لمثل هذه التعليقات في نهاية التقرير.

^٣ إذا كنتم تشعررون أنه في سبيل البيان الواضح للظروف يتمين وضع العلامة في أكثر من مربع، فالمرجو أن تغفلوا ذلك

. وفي هذه الحالة نشجعكم على تقديم مزيد من المعلومات في المربع الوارد في نهاية مجموعة الأسئلة.

^٤ يمكن أن ترفقوا بهذا التقرير أية معلومات إضافية بشأن أي سؤال من الأسئلة.

ومن الموصي به أن تقوم جميع الأطراف بإشراك أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع في إعداد التقرير، في سبيل اتباع نهج تشاركي وشفاف في كتابة المعلومات المطلوبة والتحقق من صحتها ، وهناك مربع وارد لبيان هذه الطوائف من أصحاب المصلحة الذين أشركوا في وضع الردود .

ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بطريق البريد ونسخة إلكترونية على ديسكت أو بالبريد الإلكتروني . وسوف ترسل نسخة إلكترونية من هذه الوثيقة إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية كما أن هذه الوثيقة سوف تتاح على موقع الاتفاقية وعنوانه : <http://www.biodiv.org>

المرجو إرسال التقارير المستوفاة وأية تعليقات إلى العنوان التالي :

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Centre
393 St. Jacques Street West, suite 300
Montreal, Quebec
H2Y 1N9 Canada

Fax: (+1 514) 288 6588
e-mail: secretariat@biodiv.org


مصدر التقرير

مصدر المعلومات	مصدر المعلومات

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير ، بما في ذلك المعلومات عن فئات أصحاب المصلحة الذين تم اشراكهم بنشاط في إعداده ، وعن المواد التي استعملت كأساس لوضع التقرير :

--

التزامات تقديم المعلومات لغرفة تبادل المعلومات الأحيائية




المعلومات المطلوب تزويد غرفة تبادل المعلومات الأحيائية بها :

- (أ) التشريع الوطني واللوائح والمبادئ التوجيهية السارية لتنفيذ البروتوكول ، بالإضافة إلى المعلومات التي تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم (المادة ٢٠-٣ (أ)) ؛
- (ب) القوانين واللوائح الوطنية والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، أو للتجهيز (المادة ١١-٥) ؛
- (ج) الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف (المواد ٢٠-٣ ، ١٤-٢ ، (ب) و(٢٤-١) ؛
- (د) تفاصيل الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة (المادتان ١٩-٢ و ١٩-٣) ، ونقاط الاتصال الوطنية (المادة ١٩-١ و ١٩-٣) . والاتصالات في حالات الطوارئ (المادة ١٧-٣ و ١٧-٣ (هـ)) ؛
- (هـ) في حالة تعدد السلطات الوطنية المختصة، صف مسؤوليات كل منها (المادة ١٩-٢ ، (٣-١٩) ؛
- (و) التقارير التي تقدمها الأطراف عن تنفيذ البروتوكول . (المادة ٢٠-٣ (هـ)) ؛

- (ز) حدوث عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود يحتمل أن تكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي (المادة ١٧-١) ؛
- (ح) عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة ٢٥-٣) ؛
- (ط) القرارات النهائية بخصوص استيراد أو إطلاق كائنات حية محورة (أي الموافقة أو الحظر ، وأي شروط أو طلبات المعلومات الإضافية ، وتمديد الفترات ، وأسباب القرار) (المادتان ١٠-٣ و ٢٠-٣ (د)) ؛
- (ي) المعلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات محددة من الكائنات الحية المحورة (المادة ١٤-٤) ؛
- (ك) القرارات النهائية بخصوص الاستعمال المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تكون خاضعة للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز (المادة ١١-١) ؛
- (ل) القرارات النهائية بخصوص استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز بموجب الأطر التنظيمية المحلية (المادة ١١-٤) ، أو وفقاً للمرفق الثالث (مطلب المادة ٢٠-٣ (د)) ؛
- (م) الاعلانات بخصوص الإطار الواجب استعماله للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز (المادة ١١-٦) ؛
- (ن) استعراض وتغيير القرارات بشأن النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة ١٢-١) ؛
- (س) حالة الإعفاءات الممنوحة للكائنات الحية المحورة بواسطة كل طرف (١٣-١) ؛
- (ع) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه أخطار طرف الاستيراد به ؛
- (ف) ملخصات تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتجها (المادة ٢٠-٣ (ج)) .


المادة ١٣ - الإجراء المبسط

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية



المادة ١٤ - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية .



المادتان ١٥ و ١٦ - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر


	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥
	١٥


المادة ١٩- السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

المادة ٢٠- تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية





المادة ٢٤ - غير الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

--

المادة ٢٥ - عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

المادة ٢٦ - الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

معلومات أخرى

الاسم	المنطقة	البيانات
-------	---------	----------

تعليقات على شكل إعداد التقارير

تستند صياغة هذه الأسئلة إلى مواد البروتوكول . المرجو تقديم معلومات عن أي صعوبات صادفتها في تفسير صياغة هذه الأسئلة :

س.أ - ١٠/١ الميزانية البرنامجية للتكاليف المتميزة لخدمات الأمانة
ليروتوكول قرطاجنة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية
لذلك البروتوكول، لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

ان مؤتمر الأطراف، العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

- ١- يرحب بالاسهام السنوي البالغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي المقدم من البلد المستضيف، كندا، ومقا طعة كيبك، الذي خصص منه ١٦٥ ٠٠٠ دولار في السنة مقابل اسهامات من الأطراف للعامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ،
 - ٢- يوافق على انشاء الصناديق الاستثمارية التالية لبروتوكول السلامة الأحيائية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١ يناير ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧:
- (أ) صندوق استثماري للميزانية الأساسية للبرنامج لبروتوكول السلامة الأحيائية (الصندوق الاستثماري BYP،*
- (ب) صندوق استثماري طوعي خاص هو الصندوق الاستثماري BEP للاسهامات الطوعية الاضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة^١
- (ج) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZP) لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي. وعلى أساس استثنائي في حدود الموارد المتاحة يمكن تقديم التمويل للمشاركة من جانب البلدان الداخلة في المجموعات المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه الذين يقدمون التزاما سياسيا واضحا بأن يصبحوا أطرافا في البروتوكول. والبرهان على هذا الالتزام السياسي يجب أن يكون على شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يزمع أن يصبح طرفا في البروتوكول.
- ٣ - يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (الصندوق الاستثماري BYP لبروتوكول السلامة الاحيائية بمبلغ ٢ ١٦٦ ٥٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ و ١ ٨٧٨ ٧٠٠ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٦، للأغراض المبينة في الجدول ١ أدناه،
 - ٤- يوافق على جدول تعيين موظفين بالأمانة في الميزانية البرنامجية لبروتوكول قرطاجنة، وهو وارد في الجدول ٢ أدناه. ويطلب سرعة شغل جميع مناصب الموظفين،

*ان الفاظ BYP وغيرها من الألفاظ المستعملة في الوثيقة الحالية معرضة للتغيير من جانب المستأمن عليها، وهي مستعملة هنا

لمجرد تسهيل الأمر على الوفود الحاضرة الاجتماع

١ ان الصندوق الاستثماري BEP سيتضمن النشاط الذي كان يسانده من قبل الصندوق الاستثماري BYP العام المنشأ بموجب الفقرة

٢٧ من المقرر ٢٧/٦ والذي سوف يخلق في ١ يناير ٢٠٠٥ وتنقل الأموال المتبقية فيه الى الصندوق الاستثماري

٥- يرحب مع التقدير بالقرار ٣٤/٧ الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، الذي قرر به الأطراف أن يتحملوا التكاليف التي تم تقاسمها وبالبلغه ١٠٠ ٢٦٧ ٣ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٥ و ٦٠٠ ٣٢٦ ٣ دولار أمريكي لعام ٢٠٠٦ وهي تكاليف ليست مرتبطة ارتباطاً متميزاً بالبروتوكول.

٦- يقرر أن تعتمد مؤقتاً سلم توزيع الحصص بالنسبة للتكاليف المتميزة بين أطراف بروتوكول السلامة الأحيائية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كما هي واردة في الجدول ٥، ويرخص للأمين التنفيذي، تمشياً والقواعد المالية، بتصحيح قائمة الأطراف عند ورود أخطار من الوديع بأن دولة ما قد أودعت صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها،

٧- يقرر أيضاً احتياطي من رأس المال العامل يبلغ ٥ في المئة من اتفاق الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BYP)، يشمل تكاليف مساندة البرنامج،

٨- يرخص للأمين التنفيذي بتحويل الموارد بين البرامج بين كل من خطوط التخصيص الرئيسية الواردة في الجدول ١ أدناه، في حدود مبلغ مجمع قدره ١٥ في المئة من مجموع الميزانية البرنامجية. بشرط تطبيق محدودية أخرى تصل إلى حد أقصى قدره ٢٥ في المئة من كل مبلغ مخصص، سوف تنطبق،

٩- يحيط علماً بأن تقديرات التمويل للأشطة المبذولة في ظل بروتوكول السلامة الأحيائية التي سوف تمول من:

(أ) الصندوق الاستئماني أو الطوعي الخاص BEP للاسهامات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة، والواردة في الجدول ٣ أدناه،

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص BZP لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، الداخليين ضمن الجدول ٤ أدناه، ويحث الأطراف على الاسهام في تلك الصناديق،

١٠- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى أن تلاحظ أن الاسهامات في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BYP مستحقة في أول يناير من السنة التي ادرجت في ميزانيتها تلك الاسهامات، وإلى سداد هذه الاسهامات بسرعة، ويحث الأطراف الذين يستطيعون ذلك أن يدفعوا حصتهم بحلول ١٥ نوفمبر ٢٠٠٤ عن السنة التقويمية ٢٠٠٥ وبحلول ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥ عن السنة التقويمية ٢٠٠٦ - أن يسدوا اسهاماتهم لتمويل النفقات المعتمدة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، كما يقابلها المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه، ويطلب في هذا الصدد أخطار الأطراف بمبلغ اسهاماتهم بحلول ١٥ أكتوبر من السنة التي تسبق السنة التي يستحق فيها سداد ذلك الاسهام،

١١- يحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في البروتوكول وكذلك المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى على الاسهام في الصناديق الاستئمانية لبروتوكول قرطاجنة،

١٢- يقرر أن الأمين التنفيذي مخول، بموافقة مكتب مؤتمر الأطراف العامل كا اجتماع للأطراف، أن يصحح خدمة برنامج العمل، بما في ذلك ارجاء الاجتماعات، اذا لم تتوفر الموارد الكافية للأمانة في الأوان اللازم،

١٣- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية بالتكاليف المتميزة للخدمات التي تقدمها الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية الخاص بالبروتوكول خلال العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨، الى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويقدم تقريرا عن الإيرادات وأداء الميزانية وكذلك عن أية تصحيحات تدخل على ميزانية البروتوكول للعامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦،

١٤- يلاحظ الحادجة الى تسهيل وضع الأولويات بتزويد الأطراف بمعلومات في الوقت المناسب عن العواقب المالية لمختلف الخيارات، مع مراعاة الفقرة ١٧ أدناه والآراء الواردة من الأطراف في هذا الصدد. ويطلب من الأمين التنفيذي، لهذا الغرض، أن يدرج في الميزانية المقترحة للعامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ بدلين يقومان على أساس ما يلي:

(أ) الحفاظ على الميزانية الأساسية عند مستوى ٢٠٠٥-٢٠٠٦، (أي بزيادة قدرها صفر في التزايد الاسمي وقدرها صفر أيضا في التزايد الحقيقي)،

(ب) زيادة الميزانية الاساسية بمقدار ٥ في المئة من الزيادة الاسمية فوق مستوى ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

١٥- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم الى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف تقريرا عن الدخل وأداء الميزانية وأن يقترح أية تصحيحات يمكن أن تكون ضرورية في الميزانية البرنامجية للعامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦،

١٦- يقرر أن القواعد واللوائح المالية والمقررات المتصلة بإدارة الميزانية التي صدرت عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، سوف تسري - مع ادخال التعديلات اللازمة - على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

١٧- يطلب من الأمين التنفيذي وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي، تزويد الأطراف ببيان عن الآثار الادارية والمالية للتوصيات التي سوف تحيلها أية لجنة أو فريق اتصال أو فريق استشاري أو فريق عامل مفتوح العضوية، أو فريق عامل مخصص، أو فريق من الخبراء التقنيين، كي تنظر فيها توطئة لموافقة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف عليها، اذا كانت لها عواقب ادارية ومالية لا يمكن مواجهتها من الموارد الموجودة ضمن الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BYP)،

١٨- يدعو الأمين التنفيذي الى مد نطاق برنامج الاتفاقية الخاص بالزمالات الى البروتوكول كوسيلة لتمكين البلدان الأطراف النامية من ارسال مواطنيها الى الأمانة في سبيل تعزيز تفهمهم للبروتوكول ولعملياته ولزيادة الوعي بالسلامة الأحيائية وبالقضايا المتصلة بها،

١٩- يعطي تعليمات الى الأمين التنفيذي - في جهد لتحسين كفاءة الأمانة، كي يجذب الى الأمانة موظفين ذوي مؤهلات رفيعة المستوى، والى الدخول في ترتيبات ادارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والحكومات والمنظمات - استجابة لعروض بتوفير الموارد البشرية وأية مساندة أخرى للأمانة - اذا كان ذلك لازما في سبيل تصريف الأمانة لوظائفها بكفاءة، مع كفاءة الاستعمال الفعال لما يوجد من كفاءات وموارد

وخدمات ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي إيلاء عناية خاصة لامكانيات ايجاد جوانب تضافر مع برامج العمل أو الأنشطة الموجودة ذات الصلة والتي يجري تنفيذها في اطار منظمات دولية أخرى.

الجدول ١- ميزانية العاميين للصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

٢٠٠٦-٢٠٠٥

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	المصروفات
541.1	525.3	١- الوصف تكاليف الموظفين
33.5	33.5	اجتماع مكتب السلامة الأحيائية
60.0	60.0	السفر في مهام رسمية
25.0	25.0	خبراء استشاريون / تعاقدات من الباطن
40.0	40.0	الاجتماعات الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
80.0	80.0	اجتماعات فريق الاتصال (مرتان في السنة)
425.0	525.0	اجتماعات مؤتمر الأطراف في البروتوكول
60.0	60.0	اجتماعات لجنة الامتثال
370.0	.0	الاجتماع المخصص المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي (٤)
0	370.0	الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ١٨
20.0	20.0	التدريب/الزمالات
8	8	مساعدة مؤقتة /أوقات عمل إضافية
1662.6	1746.8	المجموع الفرعي (١)
216.1	227.1	٢ رسم ١٣% لمساندة البرنامج
216.1	227.1	المجموع الفرعي ٢
0.0	192.6	احتياطي ٥% من رأس المال العامل
0.0	192.6	المجموع الفرعي ٣
1,878.7	2,166.5	المجموع الكلي (١ + ٢ + ٣)
165.0	165.0	ناقصا- اسهام من البلد المستضيف
1,713.7	2,001.5	المجموع الصافي (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف

الأولويات التي تم تبينها في الميزانية الأساسية (2.511.821) دولار أمريكي شاملة تكاليف مساندة البرنامج - ١٣% - واحتياطي رأس المال العامل - ٥%

- اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
- اجتماعات الفريق الاستشاري للغرفة،
- الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
- الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف،
- اجتماعات فريق الاتصال لبناء القدرة على السلامة الأحيائية،
- اجتماعات لجنة الامتثال،

- الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي
- الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ١٨

الجدول ٢- المتطلبات اللازمة من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية ، من الميزانية الأساسية

٢٠٠٦	٢٠٠٥	
		ألف فئة الاخصائيين (Professional) *
1	1	P-5
1	1	P-4
1	1	P-3
3	3	مجموع فئة الأخصائيين
2	2	مجموع فئة الخدمات العامة
5	5	المجموع (ألف + باء)

* سيقوم الأمين التنفيذي باستعراض التصنيف ويقدم تقريراً عنه الى COP/MOP-2

الجدول ٣ - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لمساعدة الأنشطة المعتمدة
لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولاً	الوصف	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الاجتماعات			
	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٤/سنة)	40,000	40,000
	اجتماعات خبراء تقنيين للسلامة الأحيائية	60,000	60,000
	اجتماعات خبراء تقنيين وقانونيين معنيين المسؤولية والجبر التعويضي	60,000	60,000
	اجتماعات تنسيق بشأن بناء القدرة (تحت اشراف آلية التنسيق)	40,000	40,000
	اجتماعات اقليمية لبناء القدرة بشأن المادة ١٨ (٤/سنة)		
	٧-١ خبراء استشاريون/تعاقدات من الباطن		
	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	20,000	
	- ترجمة وب سايت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		
	- استعراض مستقل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	150,000	
	- استعراض جدول الخبراء	15,000	
المعدات			
	الاستبدال /رفع المستوى لأجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر الخاصة بغرفة تبادل المعلومات الأحيائية		50,000
	المجموع الفرعي	445,000	250,000
	ثانياً - رسوم مساندة البرنامج (١٣%)	57,850	32,500
	ثالثاً - احتياطي رأس المال العامل (٥٠%)	39,268	
	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	542,118	282,500

الجدول ٤ - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاصي لتسهيل مشاركة الأطراف
في عملية بروتوكول السلامة الأحيائية لفترة العامين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	البند	أولاً
	٥		
		الاجتماعات	
200.0	200.0	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٤/سنة) *	
540.0	540.0	اجتماعات الأطراف *	
540.0	-	الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي (٢/سنة)	
-	540.0	الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ١٨	
200.0	200.0	اجتماعات اقليمية لبناء القدرة بشأن المادة ١٨ (٤/سنة)	
1,480.0	1,480.0	المجموع الفرعي ١	
192.4	192.4	تكاليف مساندة البرنامج (١٣%)	ثانياً
1,672.4	1,672.4	مجموع التكاليف (١ + ٢)	

الجدول ٥ - الاشتراكات في الصندوق الاستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦

الدول العضو	الجدول بحد		الجدول بحد		الاشتراكات	مجموع	
	الاشتراكات	الجدول بحد	الاشتراكات	الجدول بحد			
	أقصى ٢٢% على ألا تسد النمو أكثر من	أقصى ٢٢% على ألا تسد النمو أكثر من	في	في	في	في	
	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٥/١/١	٢٠٠٤	٢٠٠٦/١/١	٢٠٠٦-٢٠٠٥	
	(النسبة المنوية)	(النسبة المنوية)	(بالدولار الأمريكي)	(النسبة المنوية)	(النسبة المنوية)	(بالدولار الأمريكي)	
Antigua and Barbuda	0.003	0.005	105	0.003	0.005	90	195
Austria	0.859	1.501	30,052	0.859	1.501	25,731	55,783
Bahamas	0.013	0.023	455	0.013	0.023	389	844
Bangladesh	0.010	0.010	200	0.010	0.010	171	372
Barbados	0.010	0.017	350	0.010	0.017	300	649
Belarus	0.018	0.031	630	0.018	0.031	539	1,169
Belgium 1/	1.069	1.869	37,399	1.069	1.869	32,021	69,421
Belize	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Bhutan	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Bolivia	0.009	0.016	315	0.009	0.016	270	584
Botswana	0.012	0.021	420	0.012	0.021	359	779
Brazil	1.523	2.662	53,283	1.523	2.662	45,621	98,903
Bulgaria	0.017	0.030	595	0.017	0.030	509	1,104
Burkina Faso	0.002	0.003	70	0.002	0.003	60	130
Cambodia	0.002	0.003	70	0.002	0.003	60	130
Cameroon	0.008	0.014	280	0.008	0.014	240	520
Colombia	0.155	0.271	5,423	0.155	0.271	4,643	10,066
Croatia	0.037	0.065	1,294	0.037	0.065	1,108	2,403
Cuba	0.043	0.075	1,504	0.043	0.075	1,288	2,792
Cyprus	0.039	0.068	1,364	0.039	0.068	1,168	2,533
Czech Republic	0.183	0.320	6,402	0.183	0.320	5,482	11,884
Denmark	0.718	1.255	25,119	0.718	1.255	21,507	46,627
Djibouti	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Ecuador	0.019	0.033	665	0.019	0.033	569	1,234
Egypt	0.012	0.021	420	0.012	0.021	359	779
El Salvador	0.022	0.038	770	0.022	0.038	659	1,429
Estonia 1/	0.012	0.021	420	0.012	0.021	359	779
Ethiopia	0.004	0.007	140	0.004	0.007	120	260
European Community	2.500	2.500	50,038	2.500	2.500	42,843	92,880
Fiji	0.004	0.007	140	0.004	0.007	120	260
France	6.030	10.540	210,961	6.030	10.540	180,626	391,587
Germany	8.662	15.141	303,042	8.662	15.141	259,467	562,509
Ghana	0.004	0.007	140	0.004	0.007	120	260
Greece 1/	0.530	0.926	18,542	0.530	0.926	15,876	34,418
Grenada	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Hungary	0.126	0.220	4,408	0.126	0.220	3,774	8,182
India	0.421	0.736	14,729	0.421	0.736	12,611	27,340

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/15

Page 153

Iran	0.157	0.274	5,493	0.157	0.274	4,703	10,196
Ireland	0.350	0.612	12,245	0.350	0.612	10,484	22,729
Italy 1/	4.885	8.539	170,903	4.885	8.539	146,328	317,231
Japan	19.468	22.000	440,330	19.468	22.000	377,014	817,344
Jordan	0.011	0.019	385	0.011	0.019	330	714
Kenya	0.009	0.016	315	0.009	0.016	270	584
Korea, Democratic Republic	0.010	0.017	350	0.010	0.017	300	649
Latvia	0.015	0.026	525	0.015	0.026	449	974
Lesotho	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Liberia	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Lithuania	0.024	0.042	840	0.024	0.042	719	1,559
Luxembourg	0.077	0.135	2,694	0.077	0.135	2,307	5,000
Madagascar	0.003	0.005	105	0.003	0.005	90	195
Malaysia	0.203	0.355	7,102	0.203	0.355	6,081	13,183
Maldives	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Mali	0.002	0.003	70	0.002	0.003	60	130
Marshall Islands	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Mauritius	0.011	0.019	385	0.011	0.019	330	714
Mexico	1.883	3.291	65,877	1.883	3.291	56,405	122,282
Mongolia	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Mozambique	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Nauru	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Netherlands	1.690	2.954	59,125	1.690	2.954	50,623	109,748
Nicaragua	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Nigeria	0.042	0.073	1,469	0.042	0.073	1,258	2,727
Niue	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Norway	0.679	1.187	23,755	0.679	1.187	20,339	44,094
Oman	0.070	0.122	2,449	0.070	0.122	2,097	4,546
Palau	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Panama	0.019	0.033	665	0.019	0.033	569	1,234
Poland	0.461	0.806	16,128	0.461	0.806	13,809	29,937
Republic of Moldova	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Romania	0.060	0.105	2,099	0.060	0.105	1,797	3,896
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Saint Vincent & Gren.	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Samoa	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Senegal	0.005	0.009	175	0.005	0.009	150	325
Slovakia	0.051	0.089	1,784	0.051	0.089	1,528	3,312
Slovenia	0.082	0.143	2,869	0.082	0.143	2,456	5,325
South Africa	0.292	0.510	10,216	0.292	0.510	8,747	18,962
Spain	2.520	4.405	88,163	2.520	4.405	75,486	163,648
Sweden	0.998	1.744	34,915	0.998	1.744	29,895	64,810
Switzerland	1.197	2.092	41,877	1.197	2.092	35,856	77,733
Tajikistan	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Tonga	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
Trinidad and Tobago	0.022	0.038	770	0.022	0.038	659	1,429
Tunisia	0.032	0.056	1,120	0.032	0.056	959	2,078
Turkey	0.372	0.650	13,015	0.372	0.650	11,143	24,158

Uganda	0.006	0.010	210	0.006	0.010	171	381
Ukraine	0.039	0.068	1,364	0.039	0.068	1,168	2,533
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	6.127	10.710	214,355	6.127	10.710	183,532	397,887
United Republic of Tanzania	0.006	0.010	210	0.006	0.010	180	390
Venezuela	0.171	0.299	5,982	0.171	0.299	5,122	11,105
Viet Nam	0.021	0.037	735	0.021	0.037	629	1,364
المجموع	65.166	100.000	2,001,510	65.166	100.000	1,713,700	3,715,210

١/ أكدت هذه الدول أنها ستكون أطرافاً في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤.

س.أ - ١١/١ النظر في مسائل أخرى لازمة

للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل المادة ٢٩، الفقرة ٤)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

إذ يلاحظ مختلف الآليات التي أوصت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية باستعمالها، حسبما هو ملائم، لغرض النظر في المسائل العلمية والتقنية المرتبطة بتنفيذ البروتوكول وتوضيحها؛

وإذ يقر بصعوبة التوصل إلى رأي مشترك حول المسائل العلمية والتقنية التي ربما اقتضى الأمر معالجتها في هذه المرحلة، بغية تعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول بإنشاء فهم ونهج مشتركين لهذه المسائل؛

وإذ يعترف كذلك بضرورة ومزايا إعداد وتنفيذ مختلف الأدوات مثل النماذج الموحدة، ووثائق الإرشادات، وأطر المنهجيات المنسقة أو المشتركة، بالعلاقة إلى المفاهيم والمقتضيات العلمية والتقنية العديدة المتضمنة في البروتوكول؛

١- يقرر استعمال جميع الآليات المتاحة، حسبما هو ملائم، للنظر في المسائل العلمية والتقنية الناشئة عن البروتوكول، وصياغة ما يلزم من آراء توافقية وإرشادات مشتركة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول. وتتضمن هذه الآليات ما يلي:

- (أ) اجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة كاجتماعات للأطراف في البروتوكول؛
- (ب) عملية الرصد والإبلاغ وفقا للمادة ٣٣؛
- (ج) الهيئات الفرعية المنشأة وفقا للمادة ٣٠ و/أو الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٩؛
- (د) الأنشطة بين الدورات؛
- (هـ) خدمات المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الاختصاص في مجال السلامة الأحيائية وتعاونها والمعلومات التي توفرها؛
- (و) التقييم والاستعراض الدوريين للبروتوكول ومرفقاته واعتماد التعديلات وفقا لأحكام المادة ٣٥؛
- (ز) تدابير الامتثال والآليات المنشأة بمقتضى المادة ٣٤؛
- (ح) سجل خبراء السلامة الأحيائية؛
- (ط) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ي) إجراءات وآلية صنع القرار للفقرة ٧ من المادة ١٠؛
- (ك) شبكات إقليمية ومراكز امتياز ذات اختصاص في قضايا السلامة الأحيائية؛
- (ل) الزيارات وأنشطة الاتصالات وتبادل وجهات النظر غير الرسمية الأخرى؛

٢- يقرر أن ينظر، في اجتماعه الثالث، في الحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة تقدم المشورة في الوقت المناسب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول حول المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول؛

٣- يعتمد الإرشادات المرفقة بهذا المقرر بشأن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود مع غير

الأطراف؛

٤- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بالأمر إلى تقديم آرائها للأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بصدد أي مسائل علمية أو تقنية أخرى ربما اقتضى الأمر معالجتها على سبيل الأولوية من أجل صياغة منهجيات مشتركة تجاه هذه المسائل والتشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول، لإدراجها في تقرير تجميعي لينظر فيه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بتجميع وإعداد المواد الإرشادية المتاحة بشأن تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة لينظر فيها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وذلك لإدراجها في ذلك التقرير.

مرفق

إرشادات بشأن النقل عبر الحدود

للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف

إن يذكر بالمادة ٢٤ من البروتوكول التي تقضي بأن يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقا لأهداف البروتوكول وأن تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول؛

وإن يعترف بأن تحقيق هدف البروتوكول لا يعتمد فحسب على امتثال الأطراف للبروتوكول، بل أيضا على حسن النية والتعاون الواسع من جانب الدول غير الأطراف في البروتوكول مع الأطراف فيه، وخصوصا فيما يتعلق بتقاسم المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

وإن يدرك الحاجة إلى مواصلة إعلام غير الأطراف بعملية تنفيذ البروتوكول من ناحية، وأن يأخذ في الحسبان آرائها بخصوص النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف؛

وإن يذكر بالأحكام ذات الصلة بالأمر في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخصوصا المادة ٨ (ج) التي تلزم كل طرف في الاتفاقية بتنظيم وإدارة والتحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام الكائنات الحية المحورة، والمادة ١٩، الفقرة ٤ التي تلزم كل طرف في الاتفاقية بأن يوفر المعلومات المتاحة بخصوص

استعمال هذه الكائنات وأثارها الضارة المحتملة وسلامتها، للطرف الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات؛

وإن يترك الحاجة والمزايا المرتبطة بتقديم إرشادات عامة إلى الأطراف في البروتوكول عن كيفية معالجة عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف في تأمين نهج متنسق لتنفيذ المادة ٢٤ من البروتوكول وتسهيل مشاركة غير الأطراف في عملية البروتوكول؛

فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

١- يوصي كل طرف في البروتوكول بما يلي:

(أ) أن يخطر أو يتأكد من الإخطار المسبق بصنادرات الكائنات الحية المحورة إلى غير الأطراف، حسبما هو ملائم، وإتاحة المعلومات لهم حسبما يقتضيه البروتوكول؛

(ب) تشجيع ومساعدة غير الأطراف، حسبما هو ملائم، على اتخاذ قرارات عن علم بخصوص استيراد كائنات حية محورة بما يتماشى مع هدف البروتوكول؛

(ج) التأكد عند تصدير كائنات حية محورة إلى غير الأطراف، من أن تقييم المخاطر قد نفذ وفقا لأحكام البروتوكول،

(د) تطبيق الإطار التنظيمي المحلي لكل طرف بما يتماشى مع البروتوكول، أو إجراء الموافقة المسبقة عن علم المنصوص عليها في البروتوكول، أو إجراءات مثيلة، حسبما هو ملائم، في استيراد كائنات حية محورة من بلد غير طرف؛

(هـ) حماية المعلومات السرية المتلقاة من غير الأطراف بالعلاقة إلى عمليات نقل كائنات حية محورة عبر الحدود؛

(و) رصد عمليات النقل عبر الحدود مع غير الأطراف والإبلاغ عنها وفقا للمادة ٣٣ من البروتوكول، بما في ذلك الصعوبات التي صودفت أو أفضل الممارسات التي حددت ونفذت؛

٢- يشجع غير الأطراف على ما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

(ب) التعاون مع الأطراف في جهودها لتحقيق هدف البروتوكول؛

(ج) التمسك، على أساس طوعي، بأحكام البروتوكول، وخصوصا الأحكام المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، ومناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

(د) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول، وخصوصا المعلومات المشار إليها في المواد ١١-١ و ١٧ و ٢٠ (٣)؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة بناء القدرات المصممة والمنفذة للتشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

(و) إعلام الأمانة بأسماء سلطاتها الوطنية المختصة والنقطة المركزية الوطنية؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يسهل مشاركة غير الأطراف في عملية البروتوكول، وفقا للقواعد الإجرائية الملائمة؛

(ب) إعداد وتوزيع المعلومات عن الأنشطة التعاونية بين الأطراف في البروتوكول وغير الأطراف

في التشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول.

س.أ - ١٢/١ برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة
(من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

(أ) أن يعقد اجتماعه الثاني والثالث على أساس سنوي ، في سبيل التعجيل بعملية معالجة قضايا البروتوكول المطلوب النظر فيها واتخاذ المقررات الملائمة في مرحلة مبكرة من التنفيذ. وقد يستمر هذا التدبير إلى أبعد من الاجتماع الثالث حسب الضرورة وإذا ماقرر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

(ب) أن يقر برنامج العمل المتوسط الأجل للفترة التي تغطي المدة من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس ، كما هو مرفق بالمقرر الحالي ؛

(ج) أن يستعرض ، في اجتماعاته اللاحقة ، برنامج العمل المتوسط الأجل في ضوء التطويرات والانجازات الجديدة في تنفيذ البروتوكول ؛

٢- يطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماعات اللاحقة ، إعمالاً للقاعدتين ٨ و ٩ من قواعد الإجراءات (أي النظام الداخلي) على أساس القضايا التي يتم تبينها في برنامج العمل المتوسط الأجل لكل اجتماع من الاجتماعات ، وبالنسبة للقضايا الناشئة عن أي اجتماع يسبق الاجتماع الحاضر .

المرفق

برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
(للفترة من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

- ١- إن برنامج العمل المتوسط الأجل سوف يتكون من قضايا ثابتة وقضايا دورية .
- ٢- إن القضايا الثابتة تشمل ما يلي :
 - (أ) الشؤون المتعلقة بالآلية المالية ومواردها ؛
 - (ب) تقرير من الأمانة عن إدارة شؤون البروتوكول ؛
 - (ج) برنامج عمل الأمانة وميزانيتها ، فيما يتعلق بتكاليف الخدمات المتميزة التي تؤديها الأمانة للبروتوكول ؛
 - (د) تقرير من [لجنة الامتثال] والنظر في توصيات منها ؛
 - (هـ) تقرير عن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(و) تقرير عن الوضع القائم في أنشطة بناء القدرة وعن استعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية ؛

(ز) التعاون مع منظمات ومبادرات واتفاقيات أخرى .

٣- إن القضايا الأخرى والأنشطة المشتقة عنها ، اللازمة لتنفيذ لبروتوكول ، ينبغي معالجتها على أساس جدول أعمال محدد يتم إقراره في كل اجتماع ، على أساس أنه من المفهوم أن هذه القضايا التوارية سيتم وضعها وسوف تعالج باستمرار وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وستقوم بذلك الهيئات الفرعية ذات الصلة ، بما في ذلك الأفرقة العاملة التي يحتمل أن ينشئها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .

٤- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، قد ينظر في اجتماعه الثاني في بنود منها ما يلي :

(أ) الإخطار :

(١) النظر في خيارات لتنفيذ المادة ٨ فيما يتعلق بما هو مطلوب من جانب الطرف القائم بالتصدير بإرسال إخطار وبكفالة دقة البيانات الواردة في الإخطار المقدم من القائم بالتصدير ؛

(ب) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر :

(١) النظر في توضيح القضايا الداخلة في هذا الموضوع ؛

(٢) النظر في وضع إرشاد وإطار للأخذ بنهج مشترك في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(٣) التعاون في تبيين الكائنات الحية المحورة والسماوات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن يؤخذ أيضاً في الحسبان المخاطر للصحة البشرية ومع اتخاذ التدابير المناسبة بشأن معالجة تلك الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة منها (المادة ١٦ ، الفقرة ٥) ؛

(ج) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية :

(١) النظر في اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لتبيين الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز ، بما في ذلك تحديد هوياتها وأية صفات محددة فريدة ، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

(د) المسؤولية والجبر التعويضي :

(١) النظر في التقرير المرحلي الأول عن العملية المنشأة لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ؛

(هـ) الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية :

(١) التعاون في البحث وتبادل المعلومات عن أية آثار اجتماعية اقتصادية بسبب الكائنات الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية (المادة ٢٦ ، الفقرة ٢)؛

(و) الوعي العام والمشاركة الجماهيرية :

(١) النظر في خيارات التعاون حسب مقتضى الحال ، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى بشأن تعزيز وتسهيل الوعي العام وتنقيف الجماهير وإشراكها في شؤون أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة ، فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً (المادة ٢٣ ، الفقرة ١ (أ)) ؛

٥- قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في بنود منها ما يلي :

(أ) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ؛

(١) ينظر في ضرورة وضع معايير وطرائق فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل ، وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة (المادة ١٨ ، الفقرة ٣) ؛

(ب) المسؤولية والجبر التعويضي :

(١) النظر في التقرير المرحلي عن العملية التي إنشئت لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ؛

(ج) الهيئات الفرعية :

(١) النظر في الحاجة إلى تعيين هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية ، كي تخدم البروتوكول وتحديد الوظائف التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ من البروتوكول ؛

(٢) أن تنظر فيما إذا كانت ثمة حاجة تقتضي إنشاء مزيد من الهيئات الفرعية ، لتعزيز تنفيذ البروتوكول .

(د) الرصد وإعداد التقارير :

(١) النظر في تقارير* وطنية مؤقتة من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول .

(هـ) التقييم والاستعراض :

(١) إنشاء عملية لتقييم فعالية البروتوكول ، فيما ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته ، بقصد الوفاء بما تقتضيه المادة ٣٥ من البروتوكول .

٦- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الرابع ، في أن ينظر في بنود منها ما يلي :

(أ) الرصد والتبليغ :

(١) النظر في التقارير الوطنية المنتظمة الأولى من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول ؛

(ب) استعراض تنفيذ البروتوكول :

(١) تفحص وإقرار - حسب مقتضى الحال - تعديلات على البروتوكول ومرفقاته ، وكذلك على مرفقات إضافية ، يرى أنها ضرورية لتنفيذ البروتوكول (المادة ٣٥ و المادة ٢٩ ، الفقرة ٤ (هـ)) ؛

(٢) استعراض إجراءات وآليات صنع القرار ، التي اعتمدت طبقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠ ؛

(٣) استعراض إجراءات وآليات الامتثال .

٧- قد ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الخامس ، في بنود منها البنود الآتية :

(أ) تطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم :

(١) النظر في منهجية يكون من شأنها التمكين من تبين هوية الكائنات الحية المحورة التي قد لا تتطوي على آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، بقصد التوصل إلى مقرر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ ؛

(ب) استعراض برنامج العمل المتوسط الأجل (من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

(١) القيام بإستعراض شامل للبرنامج المتوسط الأجل ، والنظر في برنامج عمل طويل الأجل .

* هذا الاقتراح يأخذ في الاعتبار المقرر س.أ - ٩/١ بشأن الرصد وإعداد التقارير والذي يطلب من الأطراف تقديم تقارير مرحلية بعد سنتين من دخول البروتوكول حيز التنفيذ وقبل ١٢ شهرا من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الذي سينظر فيه في هذا التقرير .

س.أ - ١٣/١ موعِد ومكان انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع
للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

يقرر أن يعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في الربع الثاني من عام ٢٠٠٥، في مكان وموعِد يحددهما الأمين التنفيذي،
بالتشاور مع هيئة المكتب.

س.أ - ١٤/١ شكر لحكومة وشعب ماليزيا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛
بعد أن اجتمع في كوالا لمبور من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بدعوة كريمة من حكومة
ماليزيا،
يعرب عن تقديره العميق للحفاوة الخاصة وحسن الضيافة المقدمة من حكومة وشعب ماليزيا إلى
الوزراء، وأعضاء الوفود، والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين حضروا الاجتماع؛
يعرب عن شكره الخالص لحكومة ماليزيا ولشعبها على الترحيب الحار الذي استقبلوا به الاجتماع
ومن ساعد في عمله، ولمساهماتهم في إنجاح هذا الاجتماع.

المرفق الثاني

توصية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول
للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بشأن توجيهه إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف

إن يرحب بمبادرات بناء قدرة السلامة الأحيائية لمرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة،

وإن يدرك الحاجة لضمان أن يكون التوجيه إلى الآلية المالية مسانداً لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها بشكل متوازن،

وإن يحث مجلس مرفق البيئة العالمية على ضمان مشاركة جميع أعضاء المجلس في اجتماعاته،

وإن يشدّد على الحاجة إلى المعلومات المتبادلة والإجراءات المنسقة والرصد المنتظم بغية تجنب الإزدواجية وتحديد الفروقات والتأخرات المحتملة بسبب تعدد مختلف العاملين القائمين بمختلف مبادرات بناء القدرة، والدور الناشط للأمين التنفيذي الذي ينبغي أن يلعبه في تنشيط هذه العملية،

وإن يؤكد أن التدابير المتخذة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية التي تنص عليها مذكرة التفاهم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث سوف تطبق، بوضعها الحالي، لأغراض بروتوكول قرطاجنة،

١- يقرر تقديم التوجيه التالي إلى مرفق البيئة العالمية لتنفيذه بشكل حسن التوقيت.

٢- يقرر أيضاً معايير الأهلية التالية للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية:

(أ) جميع البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما في ذلك البلدان منها التي تشكل منشأ ومركز التنوع الجيني، والتي هي أعضاء في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية وفقاً لتكليفها،

(ب) جميع البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما في ذلك البلدان منها التي تشكل منشأ ومركز التنوع الجيني، والتي هي أعضاء في الاتفاقية، والتي تقدم التزاماً سياسياً واضحاً لتصبح أطرافاً في البروتوكول، يجب عليها أيضاً أن تكون مؤهلة للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية لتنمية الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية وإقامة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويجب أن يأخذ دليل الالتزام السياسي هذا شكل الضمان الخطي للأمين التنفيذي بأن البلد ينوي أن يصبح طرفاً في البروتوكول فور الإنتهاء من الأنشطة التي يجب تمويلها.

٣- يشدّد على أن تقديم الموارد المالية من جانب مرفق البيئة العالمية يجب أن يكون أنشطة وبرامج موجهة نحو البلاد وتنمشى مع أولوياتها وأهدافها.

٤- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات ومرفق البيئة العالمية والوكالات المانحة الأخرى والمنظمات ذات الصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة الأخرى للأطراف من البلدان النامية ولا سيما الدول الأقل تقدماً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان منها التي هي مراكز المنشأ ومراكز التنوع البيولوجي، لإعداد وتنفيذ أنشطة بناء القدرة، بما فيها تنظيم الدورات العملية والاجتماعات التحضيرية الوطنية والإقليمية وفيما بين الأقاليم لبناء القدرة.

٥- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم المساعدة إلى المشروعات التبدلية بشأن تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية للبلدان الأخرى المؤهلة.

٦- يحث مرفق البيئة العالمية على ضمان التنفيذ السريع لاستراتيجيته الأصلية لمساعدة البلدان على التحضير للتصديق على البروتوكول وتنفيذه، ومساندة بناء القدرة لإنشاء العناصر الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشكل مرّن، وتقديم الدعم الإضافي لإنشاء و/أو تعزيز المراكز الوطنية والإقليمية القائمة للتدريب والمؤسسات التنظيمية وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر والبنية التحتية لإستكشاف الكائنات المعدلة الحية واختبارها وتحديدها ورصدها على مدى طويل والمشورة القانونية وصنع القرار وتناول الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية ونشر التوعية ونقل التكنولوجيا للسلامة الأحيائية.

٧- يحيط علماً بدور مرفق البيئة العالمية، وفقاً للتفويض الممنوح به، في خطة العمل لبناء القدرات للتنفيذ الفعال للبروتوكول، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الأول الذي يتضمن:

(أ) تقديم التمويل والمساعدة الأخرى لبناء الأطر القانونية والإدارية اللازمة، وللتدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ب) الإقرار بشأن المزيد من المجالات للدعم المالي لبناء القدرة وفقاً لاحتياجات الأولويات المحددة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، والرودود على الاستبيانات، ونتائج الحلقات العملية لما بين الدورات، والمشروع الرائد السابق حول السلامة الأحيائية؛

(ج) تنفيذ استراتيجية مرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان على التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه؛

(د) تسهيل تقديم الدعم التقني؛

(هـ) تسهيل استخدام الشبكات الإقليمية القائمة وإعدادها.